دور البرلمانات العربية

في

مكافحة الإرهاب

إعداد: د. علي حسون

2019

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	8
القسم الأول: التشريعات الدولية في مكافحة الإرهاب	9
الفصل الأول: المعايير القانونية لطبيعة ومفهوم الإرهاب	9
المبحث الأول: مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب	16
المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً	19
المطلب الثاني: المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب	26
الفصل الثاني: التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم	27
المبحث الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة	29
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة	29
المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية	30
المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح	30
الفرع الأول: حق تقرير المصير	31
الفرع الثاني: تحديد مفهوم حركة التحرير الوطني	32
المبحث الثاني: صور الإرهاب وأسبابه	34
المطلب الأول: صور الإرهاب	34
الفرع الأول: اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة	34
الفرع الثاني: حجز الرهائن	35
الفرع الثالث: العمليات التخريبية	36
الفرع الرابع: الاغتيال	37
الفصل الثالث: مفهوم السيادة وتأثره بمكافحة الإرهاب الدولي	38
المبحث الأول: مفهوم السيادة والمبادئ الدولية المرتبطة بها	38
المطلب الأول: مفهوم السيادة (لغة واصطلاحاً)	38
الفرع الأول: تعريف السيادة لغة	38

الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحاً	38
المطلب الثاني: الميادين والخصائص المرتبطة بالسيادة	40
الفرع الأول: شمولية السيادة وعدم قابليتها للتنازل	40
الفرع الثاني: إطلاق السيادة وديمومتها	40
الفرع الثالث: عدم تقادم وتجزؤ السيادة	41
المبحث الثاني: انعكاسات الإرهاب الدولي على سيادة الدول	41
المطلب الأول: المستجدات الدولية وأثرها على السيادة الدولية	41
المطلب الثاني: شروط استخدام القوة في العلاقات الدولية	42
الفرع الأول: ضمان حسن سير مؤسسات المنظمة الدولية وخصوصا مجلس الأمن	43
الفرع الثاني: انتهاك سلامة أراضي الدولة واستقلالها (انتهاك السيادة)	43
الفرع الثالث: حظر استخدام القوة إلا في سبيل المصلحة المشتركة	43
الفصل الرابع: منظومة التشريعات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب	44
المبحث الأول: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب	44
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصةبقمع الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب	44
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص	50
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي	56
المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب	66
المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب	66
المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998	68
الفصل الخامس: التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	73
المبحث الأول: الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية: تقديم الدعم المباشر للبرلمانات والبرلمانيين	74

المطلب الأول: تعزيز القدرات الإدارية والبرلمانية	75
المطلب الثاني: السلام والأمن الدوليان	76
المطلب الثالث: حقوق الإنسان	78
المطلب الرابع: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	79
المطلب الخامس: الصحة	80
المبحث الثاني: الأمم المتحدة والاتحاد البرلمان الدولي والمنظمات البرلمانية الأخرى	81
المطلب الأول: السلام والأمن الدوليان	82
المطلب الثاني: حقوق الإنسان.	83
المطلب الثالث: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.	84
المطلب الرابع: الصحة	85
المطلب الخامس: حالات التعاون الأخرى	86
المبحث الثالث: الشراكات	87
المطلب الأول: التفاعلات الرفيعة المستوى والاجتماعات المتخصصة	87
المطلب الثاني: الأدوات والمنتجات المعرفية	89
المبحث الرابع: الاستنتاج والتوصيات	90
المبحث الخامس: توصيات فاليتا المتعلقة بمساهمات البرلمانيين في تطوير استجابة فعالة للإرهاب	92
القسم الثاني: التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب	105
الفصل الأول: جمهورية مصر العربية	105
المبحث الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة	105
المطلب الأول: المصلحة محل الحماية الجنائية	106
المطلب الثاني: أركان الجريمة	107
المبحث الثاني: جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع أو لمنعه من الانفصال عنه	111

المبحث الثالث: جريمة السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع تنظيم في الخارج للقيام بعمل ارهابي	112
المبحث الرابع: جريمة التعاون او الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بتنظيم ارهابي في الخارج	114
المبحث الخامس: جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أوالمائي	115
المبحث السادس: جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون	117
الفصل الثاني: القواعد الخاصة المتعلقة بالعقاب في جرائم الإرهاب	118
المبحث الأول: سياسة التشدد	118
المطلب الأول: تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إجرامي	118
المطلب الثاني: عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقاب	119
المطلب الثالث: الأخذ بسياسة تدابير الأمن والعقوبات التكميلية	120
المبحث الثاني: سياسة المكافاة (التشجيع)	121
المطلب الأول: الإعفاء الوجوبي	122
المطلب الثاني: الإعفاء الجوازي	123
الفصل الثاني: الجمهورية العربية السورية	124
المبحث الأول: الجرائم الإرهابية في القانون السوري	124
المطلب الأول: جريمة العمل الإرهابي	124
المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب	127
الفصل الثالث: المملكة الأردنية الهاشمية	131
المبحث الأول: التشريعات القانونية الأردنية في مواجهة الإرهاب الدولي	131
المطلب الأول: قانون العقوبات الأردني	131
المطلب الثاني: قانون منع الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية	135
الفصل الرابع: المملكة العربية السعودية	139
المبحث الأول: التدابير التي اتخذها المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب	140
المطلب الأول: تدابير مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال	142

المطلب الثاني: التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة	145
المطلب الثالث: التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة	146
المطلب الرابع: التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية	146
المطلب الخامس: نطاق ولاية المحاكم	147
المطلب السادس: تصديق المملكة العربية السعودية على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.	147
المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب	150
المطلب الأول: التوعية الفكرية والتصدي للانحراف الفكري	150
المطلب الثاني: إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب	151
المطلب الثالث: المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب: الرياض (5 – 8 شباط / فبراير 2005)	152
المطلب الرابع: المؤتمر العالمي للحوار (مدريد 18 – 19 تموز / يوليه 2008) (13- 1429/7/15هـ)	154
الفصل الخامس: دولة قطر	155
المبحث الأول: التدابير التي اتخذها دولة قطر لمكافحة الإرهاب	156
المطلب الأول: تشريعات تجرم الإرهاب	156
المطلب الثاني: جرائم الإرهاب ومدى جواز اعتبارها جرائم سياسية	157
المطلب الثالث: إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية	157
المطلب الرابع: حالات الإعفاء من العقوبة: التائبون	158
المطلب الخامس: عدم سريان أحكام التقادم والقضاء الدعوى الجنائية	158
المبحث الثاني: تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب	158
المبحث الثالث: نطاق ولاية المحاكم	160
المبحث الرابع: التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة	161
المبحث الخامس: التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية	162
المبحث السادس: انضمام دولة قطر إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.	163

المبحث السابع: تفعيل أحكام الصكوك الدولية في النظام القانوني لدولة قطر	165
المبحث الثامن: التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية	165
المطلب الأول: إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ القرار 1373 (2001)	166
المطلب الثاني: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	166
الفصل السادس: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	168
المبحث الأول: الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب.	168
المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من جرائم الإرهاب	168
المطلب الثاني: السياسة العقابية للمشرع الجزائري بشان جرائم الإرهاب	174
المطلب الثالث: السياسة الاحتوائية للمشرع الجزائري بشأن جرائم الإرهاب.	177
المراجع بالعربية	188
المراجع بالأجنبية	190

المقدمة

أضحى الإرهاب ظاهرة دولية تصيب المجتمعات كافة، حيث ظهرت في الدول العربية صوراً جديدة للإرهاب لم تكن مألوفة. هدفها الإخلال بالنظام العام وقد لجأت البرلمانات العربية إلى إصدار تشريعات تتصدى فيها لهذه الظاهرة ببيان سمات الإرهاب. لكونه يتصدر قائمة المشكلات الأمنية، إضافة إلى اعتباره الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة وتكمن خطورته أيضاً بأن الإرهابيين يقومون بأعمالهم الضغينة بطابع من السرية المطلقة مما يصعب على السلطات المعنية تعقبهم. لذا لا بد من تظافر جهود الدول العربية فيما بينها عبر إقامة شبكة من التواصل الأمني لدرء حدة المخاطر المحدقة بينهم نظراً لتطور وسائل اتصال الإرهابيين واستفادتهم من التطور التكنولوجي في مجالات عديدة.

أما على الصعيد الدولي أصبح الاهتمام متزايد من قِبَل المجتمع الدولي بالبحث الجدي عن إجراءات فعالة ورادعة، فلقد عملت الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي ولعل ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من المساهمة في دفع المجتمع الدولي بالاندفاع أكثر فأكثر إلى مواجهة الإرهاب بكافة وسائله وصوره.

والسؤال المطروح هل نجحت الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول في الحد من هذه الظاهرة؟ تعتقد أنه لا زال هناك الكثير من الجهد المضني للوصول إلى نتائج ملموسة في هذا الصدد لكون المشكلة متعددة الجوانب ومتداولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وصولاً إلى حين تحولها أخيراً إلى مشكلة أمنية بحتة.

هناك ظاهرة تتمثل في إرهاب الدولة الذي يقوم به كيان الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني الشقيق المستند إلى الميثولوجيا اليهودية لدى هذا الكيان الغاصب إذ بموجب هذه المزاعم الميثولوجية أقدم زعماء الحركة الصهيونية من الترويج لقضيتهم بين دول العالم باعتبارها قضية عادلة مقدسة وأنها انتصاراً إنما زعموا بأنه وعد إلهي لا بد من تنفيذه بأن اسرائيل التوراتية هي التي أفضت إلى ما يسمى "الدولة اليهودية". بما تمثله من إهدار بحق الشعب الفلسطيني أولاً عبر تهويد القدس الشريف ومشروع الترانسفير والتشريعات العنصرية والتي عرضناها بشكل مسهب في دراستين: التشريعات العنصرية والتهويد الصامت المعدتين في مجلس النواب اللبناني والتي قامت بإصدارهما الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي. وإنني إذ أضع بين أيديكم دراستي: **دور البرلمانات العربية في مكافحة الإرهاب** وإنطلاقاً من الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب التي يمكن أن تكون بمثابة الركيزة. التي يبنى عليها لتوحيد التشريعات العربية في مجال مكافحة الإرهاب في صوره السياسية. تطرقنا في القسم الأول للإرهاب في المجال الدولي والإقليمي وفي القسم الثاني تعرضنا للتشريعات العربية لمناهضة الإرهاب. آملين من دراستنا هذه أن تساهم في بلورة توجه لدى البرلمانات العربية ينمو باتجاه توحيد التشريعات العربية، إذ لاحظنا أن مختلف التشريعات العربية في مجال مكافحة الإرهاب تتشابه إلى حد التطابق مما دفعنا إلى التساؤل لماذا لا تتم صياغة تشريع عربي موحد لاسيما وأن حدة الظاهرة تطال معظم الدول العربية ولا ينجو منها إلا القليل.

إن هذا الجهد المتواضع أرجو أن يسلط الضوء على المنحى الذي يمكن أن تسلكه هذه البرلمانات للحد من هذه الظاهرة المقيتة المتفشية في مجتمعاتنا. وتمثل هذه الدراسة إن شاء الله البداية نحو المزيد من توحيد التشريعات التي يمكن أن تعود بالفائدة على دولنا العربية بمزيد من الاتحاد ولمواجهة التحديات التي تحيط بنا، وما التشريعات العنصرية للكيان الصهيوني في أرض فلسطين إلا خير دليل على أننا أمام أرهابيين ماثليين لإرهاب الدولة الذي يمثله الكيان والإرهاب التكفيري الذي كانت فيه كل مجتمعاتنا العربية، آملين من المولى أن يسدد خطانا نحو رفعة هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس كما قال تعالى: {**كنتم خير أمة أحرجت للناس**}.

القسم الأول: التشريعات الدولية في مكافحة الإرهاب

الفصل الأول المعايير القانونية لطبيعة ومفهوم الإرهاب

اختلفت صور الإرهاب باختلاف المراحل التاريخية التي مر بها. فمن إرهاب الأفراد إلى إرهاب الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لإشاعة الخوف والفزع حيث ظهرت حركات إرهابية خارجة عن القانون والنظام السائد في المجتمع ثم إرهاب الدولة ودورها غير المباشر والمباشر فيه كإنشاء فرق خاصة بالاغتيالات وممارسة شتى صنوف التعذيب.

ففي عصر الإغريق كان الحكام يهدفون إلى سلامة الأمن في بلدانهم فعاملوا المجرم السياسي معاملة قاسية. وعقوبة الفعل الذي يمس أمن الدولة هو الموت. ولم تقتصر العقوبة على المجرم بل تتعداه إلى أسرته التي يلحقها العار طيلة الدهر ولا يشترط وقوع الفعل، بل يكفي أن يكون الشخص مشتبهاً به في القيام بعمل يمس أمن الدولة حتى يكون محلاً للعقوبة. أطلق الرومان على من ينتزع الحكم بالقوة وخارج القانون اسم طوراني أي الطاغية. وإذا كان هذا تعاملهم مع رعاياهم فإن حروبهم مع غيرهم لا تخلو من الأعمال الإرهابية كما حصل في حرب طروادة. فبعد الاستيلاء عليها من قبل الإغريق قاموا بذبح أهلها وهم نيام وأضرموا النار فيها[1].

ولا تختلف معاملة المجرم السياسي عند الرومان كثيراً عن معاملته عند الإغريق. حيث يعتبره الرومان عدواً للأمة وقاتل أبويه على اعتبار أن الحاكم يمثل دور الأب للأفراد، كون الشعب يتجسد في شخص الحاكم الذي هو الإمبراطور. لذلك فأي عمل عنف موجه إلى الدولة أو إلى الشعب يعتبر موجها إلى الأمن القومي سواء أكان العمل داخلياً أو خارجياً، فالعمل الداخلي يعتبر حرباً شأنه في ذلك شأن العمل الخارجي. ولا تقتصر ممارسة العنف على الداخل إنما يشمل معاملتهم لأعدائهم في الخارج. كما حدث أثناء حربهم مع الإغريق حيث دخلوا مدينة (كورنتا) وقتلوا أهلها ودمروا المدينة وحرقوها وضموا أراضيها إلى المدينة المجاورة. أما وسائل التعذيب عندهم فتقشعر لها الأبدان حيث يؤتى بالمتهم ويعلق على مرتفع ليراه أكبر عدد من الناس تخويفاً لهم ثم يقوم الجلاد بتقطيع جسد

[1]–د.محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض 2004

المتهم حتى يصبح مهترئاً ومشوهاً. وفي نفس الوقت تشعل النار تحت قدميه فترة طويلة بحيث يصبح لحم قدميه كالشمع المذاب وتبرز عظام القدم[1].

أما عند الفراعنة فكان الإرهاب أشد غلظة وأكثر قسوة حيث كانوا يذبحون الرجال ويستحيون النساء ليقضوا ما شاءوا منهن من أعمال. ووصفهم القرآن بالطغاة فقد جاء في الذكر الحكيم (اذهب إلى فرعون إنه طغى). والمتهم عندهم يعترف بما نسب إليه حتى لو كان غير صحيح نتيجة ما يلاقيه من تعذيب حيث كان يكتف وتقيد يداه ورجلاه ويضرب بالعصي ويجدع أنفه ويهدد بصلم أذنه ووضعه فوق الخازوق حتى يموت. أما المرأة الزانية فيحكم عليها بالحرق وهي حية[2].

ضمن رجالات بعض الأديان كتبهم الدينية ما ليس منها تحقيقاً لرغباتهم ولنزعة الشر في نفوسهم وهي نزعة الاستعلاء عندهم ولم يستطع الأنبياء أن ينقذوهم من هذه العقدة فعمدوا إلى ذكر ما لم ينزل الله به من سلطان وادعوا أنه من الكتاب السماوي. وهذا ما فعله اليهود في التوراة ومن يتصفح التوراة يجد العجب العجاب من الأعمال التي لا يكفي أن يطلق عليها أعمال الإرهابية ومن ذلك ما ورد في سفر التثنية الاصحاح العشرين والخاصة بقواعد الحرب وفيها يخاطب العرفاء الشعب (من هو الرجل الذي بنى بيتاً جديداً ولم يدشنه ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيدشنه رجل آخر). ثم يشرح قواعد الحرب عندما توشك أن تلتهب نارها فيقول (حين نقرب من مدينة لكي تحاربها استدعيها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك. وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب آلهك إلى يدك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل مافي المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعداك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من هؤلاء الأمم هنا) وجاء فيه أيضاً (إذا حاصرت مدينة أياماً كثيرة محارباً إياها لكي تأخذها فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليه، إنك منه تأكل فلا تقطعه لأنه هل شجرة الحقل إنسان حتى يذهب قدامك في الحصار) (الكتاب المقدس).

وذكر في سفر أشعيا الإصحاح الحادي عشر (ويكون ذلك اليوم أن السيد بعيد يده ثانية ليقتني بقية شعبه التي بقيت من آشور ومن مصر ومن الروس ومن كوش ومن عيلام ومن شنعار ومن حماة ومن جزائر البحر، ويرفع راية للأمم ويجمع منفيي بني إسرائيل ويضم مشتتي يهوذا من أربعة أطراف الأرض. فيزول افرايم وينقرض المضايقون من يهوذا. أفرايم لا يحسد يهوذا ويهوذا لا يضايق أفرايم وينقضان على أكتاف الفلسطينيين عرباً وينهبون بني المشرق معا)[3]. إلى غير ذلك من الدعوة إلى استعباد الرجال والنساء من الشعوب القريبة منهم ومن المتوطنين النازلين عندهم. إلى إن الكتاب المقدس حسب زعمهم لم يجز تسلط بني إسرائيل على إخوانهم من بني إسرائيل لعدم تسلط

1-د.محمد عبد الله العميري، المرجع السابق.

2-د.محمد عبد الله العميري، المرجع السابق.

3-د.محمد عبد الله العميري، المرجع السابق.

إنسان على أخيه بالعنف. ومن هنا يتبين أن اليهود لا يعتبرون كل البشر إخوة لهم في الإنسانية، بل هم شعب الله المختار كما يدعون أو الشعوب الأخرى أقل منهم درجة لذا سمح لهم إلههم باستعباد الشعوب الأخرى. وهل هناك إرهاب أكثر من هذا الإرهاب؟

لا تختلف بروتوكولات حكماء صهيون عن ذلك كثيراً، بل جاءت تجسيداً لما ورد في كتابهم المقدس، ففي البروتوكول الأول (خير النتائج في حكم العالم ما ينتزع بالعنف والإرهاب لا بالمناقشة الأكاديمية، كل إنسان يسعى إلى القوة وكل واحد يريد إن يصير دكتاتوراً على أن يكون ذلك في استطاعته... ويجب أن يكون شعارنا كل وسائل العنف والخديعة، أن القوة المحضة هي المنتصرة في السياسة.. يجب أن يكون العنف هو الأساس)[1]، وما يدور على أرض فلسطين ولبنان من أسر العشرات وعزلهم في سجون خاصة ومن حصار وقتل يومي ما هي إلا مصاديق لما ضمنوه كتبهم.

أما في أوروبا فقد شاع الإرهاب واتخذ أشكالاً متعددة وأخطر أشكاله هو الإرهاب العقائدي والذي تم بتحريك من رجال الدين المسيحي ومعاملة الكنيسة الشعرية ورغبتهم في شن الحروب امتثالاً وتلبية لرغبة القادة السياسيين، ومثاله عندما استغل الإمبراطور ألكسيو ساكومنين ما كان يتمتع به البابا اوربان الثاني (1088 – 1099) الذي استطاع أن يوحد بين الغرب والبيزنطيين.

طلب الإمبراطور منه بأن السلاجقة ليسوا خطراً يهدد الإمبراطورية البيزنطية فحسب وإنما هم يهددون المسيحية جمعاء. ولم يقتنع البابا بما رآه الإمبراطور، بل أكد على ضرورة مساعدة الإمبراطورية ضد المسلمين[2].

نتيجة ذلك ألقي البابا خطاباً موجهاً إلى المسيحيين في مجمع كلير مولت في فرنسا عام 1095 هذا بعض ما ورد فيه (انهضوا وأديروا أسلحتكم التي كنتم تستعملونها ضد إخوانكم ووجهوها ضد أعدائكم أعداء المسيحية، إنكم تظلمون الأيتام والأرامل وأنتم تتورطون في القتل والاغتصاب وتنهبون الشعب في الطرق العامة وتقبلون الرشاوى لقتل إخوانكم المسيحيين وتريقون دمائهم دونما أذن ولا تقاتلوا إخوانكم المسيحيين، بل قاتلوا أعدائكم الذين استولوا على مدينة القدس، حاربوا تحت راية المسيح قائدكم الوحيد افتدوا أنفسكم أنتم المذنبين المفترين أحط أنواع الآثام)[3].

كان خطاب البابا الشرارة التي أشعلت الحروب الصليبية التي بدأها المسيحيون ومارسوا فيها كافة الأعمال الإرهابية فبعد فتحهم المدينة طاردوا المسلمين حتى تجمعوا في مسجد عمر واستسلموا للصليبيين قتلوهم وجمعت الجثث وأحرقت ولم يكتفوا بذلك، بل جابوا المدينة لنهب الأموال وحرق البيوت وحصل مثل ذلك في طرابلس ودمشق عام 1502 حيث عمد الصليبيون بعد الاستيلاء عليهما إلى أسر الرجال واستعملوا معهم شتى أنواع التعذيب وسبي النساء والأطفال ونهب الأموال، وسبق ذلك حملتين صليبيتين، الأولى على مصر عام 1249 قادها

---

[1]–الخطر اليهودي، برتوكولات حكماء صهيون ترجمة حسن خليفة التونسي ط4 عام 1994

[2]–د.محمد ترحيني، معالم التاريخ الأوروبي الوسيط، دار الهادي ط1 عام 2003

[3]––محمد ترحيني، مصدر سابق

لويس الثامن واستولى على دمياط وهزم قرب المنصورة وتم أسره ولم يطلق سراحه إلا بفدية كبيرة. والثانية، على تونس عام 1270 وقتل فيها لويس وأسر الآلاف من جنوده[1].

يبدو أن التاريخ يعيد نفسه وأن ما قاله البابا أوربان الثاني عام 1095 ردده البابا بنديكتوس السادس عشر عام 2006 في محاضرته التي ألقاها بجامعة بون في ألمانيا وكانت تحت عنوان (العقل والإيمان)، ولا بد أن تكون المحاضرة قد أعدت إعداداً جيداً لبلوغ هدفها فضمنها البابا الحوار الذي جرى بين الإمبراطور البيزنطي وعالم فارسي مسلم ومن هذه المحاورة سؤال الإمبراطور إلى العالم (أرني ما هو الجديد الذي أتى به محمد، وسوف تجد أشياء كلها شريرة أو غير إنسانية، من مثل أمره بنشر الدين بالسيف... لا يحب الله سفك الدم، والتصرف غير العقلاني مناقض لطبيعة الله). تشابه الموقفان وكاد أن لا يفصل بينهما إلا الوقت وأسماء اللاعبين. فإذا كان البابا أوربان الثاني ألقى خطابه تحت تأثير الإمبراطور ألكسيوس. فإن البابا بنديكتو ألقى محاضرته تحت تأثير الرئيس الأمريكي جورج بوش. أما الهدف في الموقفين فهو الإسلام بعد أن اتخذه الغرب وخاصة أمريكا عدواً لها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

بعث النبي الخاتم محمد (ص) فكان رحمة للعالمين مستبدلاً السيف بالكلمة فقال سبحانه {**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**} (النحل: 125) منطلقاً من المشتركات في الحوار فقال تعالى: {**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**} (آل عمران: 64). معترفاً بحق الاختيار لكل فرد في العقيدة التي يريد حيث ذكر القرآن الكريم {**لا إكراه في الدين**} (البقرة: 256). وفي موقع آخر {**لكم دينكم ولي دين**} (الكافرون: 6). ومهما يكن الأمر فسواء أقر الإسلام حقيقة مسلم بها باعتبار أن الإيمان أمر معنوي لا يمكن لأي شخص التأثير عليه أو كان إعطاء الحرية للإنسان في عقيدته فهو قد أقر هذه الحقيقة من حيث المبدأ ونبذ التمييز العنصري والعرقي فقال جل وعلا {**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**} (الحجرات: 13)، وشجع الإسلام أتباعه على ترك العنف والقتل فقال تعالى: {**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**} (المائدة: 32). وجاءت السنة النبوية مليئة بالحث على عدم التميز (لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى) كما ورد فيها (كلكم لأدم وأدم من تراب) وحارب التميز ضد المرأة فساوى بينها وبين الرجل إلا في حالات اقتضتها طبيعة كل منهما، بل وفي حالات أخرى قال فيها ما لم يقله في الرجل فقال: {**الجنة تحت أقدام الأمهات**}.

إلا أن كل ذلك لا يعني عدم حصول أعمال عنف في ظل الإسلام. الخطأ الشائع أن ينسب مثل هذا العنف إلى الإسلام والخطأ أيضاً أن يُنتقد الإسلام من خلال تصرفات وأعمال بعض المسلمين. أخطاء لا زالت شائعة وقد تكون مقصودة، ومن الأعمال التي تعتبر إرهابية وحصلت في صدر الإسلام الأول هو ما قام به قائد جيش الخليفة الأول خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة بعد أن أعطاه الأمان حيث قتله وزنى زوجته في نفس الليلة. ولما

---

[1]–محمد ترحيني، مصدر سابق

وصل الخبر إلى الخليفة أصرّ عمر بن الخطاب على إقامة الحد عليه إلا أن الخليفة أبى معللاً ذلك على أساس أن خالد اجتهد فأخطأ.

كما نفذت أول جريمة اغتيال سياسي ضد سعد بن عبادة في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. وتمت عملية الاغتيال بعد أن طلب الخليفة من سعد أن يبايعه فأبى الأخير المبايعة ودار حوار بين الطرفين كان منه ما قاله سعد مخاطباً الخليفة (أصبحت والله كارهاً لجوارك) فقال له عمر (من كره جوار جار تحول عنه). عندها قرر سعد مغادرة المدينة متوجهاً إلى الشام وفي الطريق أتاه سهم من مجهول فقتله ونسب بعض المؤرخين ذلك السهم إلى الجن[1]. أما في عهد الخليفة الثالث فقد مُنع الناس من حرية التعبير ونقد الخليفة. فضرب عبدالله بن مسعود حتى كسرت أضلاعه وضرب عمار بن ياسر حتى غشي عليه لأنه انتقد أعمال الخليفة. وفي هذا العهد استعمل الإبعاد كعقوبة كما حصل لأبي ذر الغفاري عندما نفي إلى الربذة وهي أرض قاحلة وبقي هناك حتى مات.

وفي أمم أخرى استمرت الأعمال الإرهابية تتخذ صوراً وأشكالاً تتناسب ورغبات القائمين عليها كطرد أصحاب الأرض الأصليين أمثال الهنود الحمر في الولايات المتحدة وارتكاب أبشع الجرائم ضدهم من قتل جماعي وتهجير وهذا ما حصل أيضاً للسكان الأصليين في استراليا.

في كل الفترات السابقة لم يستعمل الإرهاب كمصطلح إلا بعد الثورة الفرنسية الكبرى في القرن الثامن عشر. ففي القرن السابع عشر جاءت حركة التنوير لنبذ الاستبداد والأفكار التي رسختهما الدولة والكنيسة وتبني أفكارًا جديدة تقوم على العقل مما أدى إلى رفض السلطة الإلهية حيث الملكية المطلقة. وما إن قام الثوار الجاكوبيين بالثورة الفرنسية أعلنوا مبادئ الجمهورية الأولى. وكان أمامهم طريقان إما الحياة والاستمرار وإما الموت لاعتقادهم أن الحرية لا تقوم إلا في ظل الجمهورية، وليس بعد الحرية سوى الموت الذي هو الاستعباد. رأى الثوار أن هذه القيم الجديدة يجب أن تفرض فرضاً وبعنف يصل حد الإرهاب. وموسم الإرهاب في الفترة من تاريخ الدعوة إلى مؤتمر وطني في آب عام 1792 حتى سقوط روبسبير في تموز عام 1794. إلا أن الإرهاب تمت ممارسته بشكل قانوني منذ عام 1793[2].

وإبان الثورة الروسية كان على لينين أن يتخذ موقفاً من الإرهاب باعتباره أداة من أدوات العمل السياسي، رفض لينين الإرهاب الفوضوي بقوله (ولكن المشكلة هي في أنهم يقترحون علينا الإرهاب، ليس كعملية من عمليات الجيش المحارب، وإنما كوسيلة للهجوم قائمة بذاتها، وليس الإرهاب إلا كذلك مع منظمات ثورية محلية وضعيفة، وطالما أنه لا يوجد ثمة تنظيم ثوري مركزي. لهذا السبب نعلن بكل عزم أن الإرهاب في الظروف الحالية سلاح في غير أوانه وغير فعال)[3].

---

[1]–مرتضى العسكري، معالم المدرستين، مدرسة النعمان، بيروت، 1990

[2]–أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، ط2، دار الطليعة، بيروت

[3]–أدونيس العكرة، المصدر السابق

يبدو من هذا الكلام أن لينين لم يستبعد الإرهاب بشكل كامل وإنما هنالك نوع من الإرهاب يفكر به لم يحن وقته بعد. لذلك عندما بدأ ببناء الاشتراكية التي اعتبرها (مشروع جديد لم يسبقه مثيل في التاريخ ولم يعالج موضوعه كتاب) اصطدم بمشاكل عديدة الأمر الذي دفعه إلى إنشاء التشيكا الروسية والتي قامت بأعمال لا يمكن أن يطلق عليها إلا أعمال إرهابية. حتى أمر لينين صراحة باستخدام الإرهاب كوسيلة لتطبيق الاشتراكية الجديدة وكان ذلك بمناسبة مقتل فولود ارسكي حيث كتب رسالة إلى أحد قيادي الثورة المسؤول عن التشيكا في بتروغراد (لقد علمنا اليوم في اللجنة المركزية أن العمال في بتروغراد قد أرادوا الرد على اغتيال فولود ارسكي بإرهاب جماهيري فلم تدعهم يفعلون- ليس أنت شخصياً ولكن رجال التشيكا في بتروغراد التي أعارض بحزم.. سيعتبرنا الإرهابيون كخرق مهلهلة. إن عسكرة الجماهير لهي على جدول الأعمال. يجب تشجيع الاندفاع الجماهيري والإرهاب الجماهيري ضد أعداء الثورة وخاصة في بتروغراد حيث يجب أن يكون المثل حاسماً)[1].

في عام 1918 صدر مرسوم عن مجلس سوفيات مندوبي الشعب كان منه (بعد الاستماع إلى التقرير الذي قدمه رئيس التشيكا عن النضال ضد أعداء الثورة والتخريب، ونظراً للحالة الراهنة، يعتبر مجلس سوفيات مندوبي الشعب أن ضمان الأمن في الداخل بواسطة الإرهاب هو ضرورة رئيسية وحتى نحمي الجمهورية السوفياتية من أعدائها الطبقيين يجب أن نعزل هؤلاء في معسكرات الاعتقال، وكل شخص قد اشترك في تنظيمات الحرس الأبيض، أو في المؤامرات أو في أعمال عصيانية، يجب أن يرمى بالرصاص). واتسم إرهاب الدولة في عهد لينين بطابعين الأول هو أن الإرهاب كان له علاقة بالظروف العسكرية فكلما اشتدت معارك الجيش الأحمر رافق ذلك عمليات إرهابية واسعة في الداخل وعندما تحقق القوات العسكرية نصراً ينعكس ذلك إيجاباً على الداخل وتقل نسبة الإعدامات. أما الخصيصة الثانية أن للإرهاب صفة الصراع الطبقي وكان ذلك واضحاً في خطاب تروتسكي بعد أحداث أيلول فقال (تهدف المعركة التي نخوضها إلى معالجة السؤال في معرفة من تخص المنازل والقصور والمدن وحتى الشمس والسماء: هل هي للعمال وللفلاحين أم للبرجوازيين ولملاكي الأراضي)[2].

كما ظهر الإرهاب في أخطر صوره في وعد بلفور الذي أسس لاغتصاب أرض فلسطين وطرد الشعب الفلسطيني منها. ورغم خطورة الأعمال الإرهابية واختلاف الجهات التي تقوم بها فهناك الأفراد والجماعات والدول التي مارسته بشكل قانوني كما مر إبان الثورة الفرنسية أو الثورة الروسية إلا أنه لم تلق اهتماماً كبيراً لهذه الظاهرة إلا بعد مقتل ملك يوغسلافيا في مرسيليا في 9 / تشرين الأول / 1934 حيث بادرت الحكومة الفرنسية إلى تقديم مذكرة إلى سكرتير عام عصبة الأمم لعقد اتفاق دولي لغرض المعاقبة على الجرائم التي يكون غرضها أساسياً. وبناء على المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة تكون مهمتها دراسة قواعد القانون الدولي ومعاقبتها للنشاط الإرهابي عام 1935 انتهت اللجنة من صياغة مشروعين الأول يتعلق بتعريف الإرهاب ومكافحته وكان استناداً إلى مشروع الأستاذ بلا، والثاني يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإرهابيين وبنت اللجنة مشروعها أيضاً على أساس مشروع بلا الذي

1-المصدر السابق

2-أدونيس العكرة، المصدر السابق

أقرته الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1927. أصدرت الجمعية العمومية قراراً بالإجماع اعتبرت فيه أن المشروع الأول كان على الطريق الصحيح لأن المجتمع الدولي اقتنع أن من واجب كل دولة الكف عن التدخل في الشؤون السياسية لدولة أخرى، ومنع الأعمال الإرهابية ضد الذين يساهمون في عمل السلطات. وأن يتم التعاون بين الدول للكشف عن هذه الأعمال وضرورة إنزال العقاب عليها (أكاديمية نايف، تشريعات مكافحة الإرهاب الندوة العلمية الخمسون 1999)[1].

أما بالنسبة إلى المشروع الثاني والمتعلق بإنشاء محكمة فقد عارضت بعض الدول هذا التوجه وأرادت أن يكون هناك خيار بين المحاكمة والتسليم. لذلك قررت الجمعية العمومية إعادة المشروعين إلى اللجنة لمعالجتهما على ضوء ردود الحكومات التي أبدتها أثناء المناقشات. وطلبت من اللجنة إعادة عرض مشروع الاتفاقيتين على مؤتمر ينم عقده بناء على طلب المجلس في السنة القادمة. ثم عُرضت الاتفاقيتان على مجلس عصبة الأمم الذي دعا الدول الأعضاء وبعض الدول غير الأعضاء في المؤتمر الذي عقد في جنيف عام 1937 لمناقشة الاتفاقيتين. وتم اختيار الأستاذ بلا ليكون مقرراً للمؤتمر، وفي هذا المؤتمر تمت الموافقة على المشروعين وسيأتي الحديث عنهما لاحقاً[2]،

إن المجتمع الدولي وقتها توصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الظاهرة لا يمكن معالجتها إلا بتحديد المعايير التي يستند إليها لتحديد الإرهاب. على أن تكون تلك المعايير متفق عليها دولياً وتبنت عصبة الأمم معيارين في تعريفها للإرهاب:

الأول: تعريف معياري إذ جعلت عنصر الدولية هو المعيار لتحديد العمل الإرهابي، وهذا يعني أن العمل الإجرامي إذا طال شخص من دولة أخرى ولكنه ليس من الشخصيات المحمية دولياً فإن العمل لا يدخل في إطار التجريم الدولي لعدم شموله بالتعريف الذي أوردته الاتفاقية المذكورة.

الثاني: تعريف تعدادي فحصرته بأفعال تؤدي إلى إثارة الرعب لدى أشخاص معينين.

ولم تجد الاتفاقية طريقها إلى التطبيق وانتهت مع بداية الحرب العالمية الثانية التي كانت بداية لنهاية عصبة الأمم وإنشاء منظمة جديدة فصلت على مقاس الدول المنتصرة. وفي عام 1952 تم تشكيل لجنة جديدة لدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية على أن تجتمع اللجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة سنة 1953. قدمت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها التاسعة عام 1954. قررت الأخيرة وجود علاقة بين مسألتي تعريف العدوان ووضع مشروع تقنين الجرائم ضد الإنسانية من جهة، ومسألة القضاء الجنائي الدولي من جهة أخرى. وقررت تأجيل النظر في مشروع القضاء الجنائي لحين الانتهاء من مسألة تعريف العدوان ومشروع تقنين الجرائم ضد الإنسانية. وظلت المشروعات الثلاثة تتداول في أروقة الأمم المتحدة إلى أن تم التوصل إلى تعريف للعدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 سنة 1974[3].

---

[1]-ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف الأمنية للعلوم العربية، الرياض، 2006

[2]-المرجع السابق

[3]-المرجع السابق

المبحث الأول

مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف للإرهاب حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح، فقد تداولته العامة فضلاً عن المتخصصين ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع مصاديقه الخارجية، اختلفت الإرادات السياسية تبعاً لاختلاف مصالحها وأيديولوجيتها وما تريد الوصول إليه من عدم الاتفاق. ونتج عن ذلك موقفان:

موقف رافض للإرهاب بغض النظر عن دوافعه وأهدافه، وأدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1960، بقرارها المرقم 1514، المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب والذي جاء فيه (أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية شكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة) وغيرها من المواثيق الأخرى. ولكون هذه المواثيق الدولية ضمنت الحقوق المذكورة ولعدم إمكانية أصحاب هذا الموقف استبعادها من التعريف لتعارض ذلك مع مصالحهم وأهدافهم منعوا أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد.

وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة أصحاب هذا الرأي، يؤيد ذلك ما كشفه روبرت فريد لاندر عن الموقف الأمريكي بقوله (طيلة فترة عهد إدارة ريغان التي جعلت من مكافحة الإرهاب حجر الزاوية في سياستها الخارجية منذ اليوم الأول للإدارة في الحكم، كان موقف وزارة العدل، ومكتب التحقيقات الفيدرالي، ومكتب المشاور القانوني في وزارة الخارجية موقف المعارض بشدة لإدخال أي تعريف للإرهاب، محلياً أو دولياً، في صلب القانون). كما أشار إلى هذا الموقف الرسمي الأمريكي القاضي ابراهام د صوفير المشاور القانوني في وزارة الخارجية الأمريكية أثناء إجابته على سؤال من ممثل ولاية أوتاه في مجلس الشيوخ إذ اعترف أن وزارته (لم تكن راغبة في تطوير تعريف). ثم يعود صوفير ليؤكد أن قانون الإرهاب المعد للتطبيق (ليس ناقصاً فحسب وإنما هو منحرف أيضاً) ويلقي باللائمة على دول العالم الثالث باعتبارها السبب في النقص والانحراف[1].

إضافة إلى الممارسات التي تقوم بها أمريكا وإسرائيل ووضعهما العراقيل أمام أية محاولة الوصول إلى تعريف موحد فإنهما وكيلان بمكيالين في وصف ظاهرة الإرهاب، فبينما يصفون عملاً ما أو جماعة ما على أنها مقاومة وتدافع عن حقوقها في وقت معين، ينعتون نفس الجماعة أو ذات العسل بأنه إرهاب في وقت آخر. فبعد الخطأ الذي ارتكبه الاتحاد السوفييتي السابق بدخوله أفغانستان عام 1979 تشكلت الجماعات للدفاع عنها. كانت أمريكا تسعى العمل جهاداً والقائمين به مجاهدين، بل والأكثر من ذلك طلبت من حلفائها دعمهم مادياً ومعنوياً. وكم سمعنا من الخطب الرنانة التي تدعو إلى الجهاد ومن أنه فرض عين والدعاء للمجاهدين بالخلف. وتعالت أصوات بعض علماء البلاط {**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدر والأصال**} (النور: 36)

[1]–د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ط1، بيروت، 1992

للترويج للسياسات الدولية مستغلين تعلق الشباب بدينهم واستعدادهم للتضحية من أجله فأوردوهم مهالك صراع دولي لا ناقة لهم فيه ولاجمل إلا ما تقتضيه الحرب الباردة حيث كانت الحروب تدار بواسطة الغير.

بعد تعارض مصالح هذه الجماعات مع المصالح الأمريكية وخروجها عن الفلك الأمريكي تحولت إلى جماعات إرهابية وما يقومون به لم يعد جهاداً بل إرهاباً والأكثر من ذلك، والأشد وقعها على النفس والأكثر سوء أن يُنعت الإسلام والمسلمون بما يُنعت به هؤلاء باعتبارهم هم وحدهم وليس غيرهم من يمثل الإسلام حسب التصور الغربي وبذلك حققت أمريكا هدفين، فبهم ضربت عدوها اللدود الاتحاد السوفييتي وأخرجته من أفغانستان عندما كانوا حسب النظرية الأمريكية مجاهدين وبهم ضرب المسلمون بعدما تغير الكيل والميزان.

ما زال هذا الموقف مستفيداً من أجواء علم التوصل إلى تعريف للإرهاب فشنّت باسمه حروباً لا هوادة فيها وصنف الرئيس الأمريكي العالم (إما معنا أو مع الإرهاب)، وتم إحياء ودعم نظرية صدام الحضارات التي نادى بها صموئيل هنتنغتون وقال فيها أن غياب العدو الشيوعي لا يعني زوال التهديد بالنسبة للولايات المتحدة والغرب. ولكي تحتفظ واشنطن بزعامة العالم، وجب عليها البقاء على أهمية الاستعداد، كقوة ضاربة للدفاع عن حضارة الغرب.

(ولهذا يتطلب البقاء على القدرة الدفاعية والأمنية والمخابراتية والفضائية)[1]

الإسلام – كما صوره هنتنغتون – بما يمتلكه من قيم وتراث يقف ضد الليبرالية ويكون العدو الجاهز. وبهذا تدخل المقاومة وحدها في الإرهاب قبل الإسلام والمسلمون بمن فيهم العرب في هذه الدائرة. أما النظرية الإسلامية حوار الحضارات التي طرحها الرئيس الإيراني محمد أخامي فقد عفى عليها الدهر ونستها الذاكرة، حيث لا يوجد أفضل من الإرهاب بواسطته تدافع أمريكا عن الحضارة الغربية.

الموقف الآخر هو من يبحث عن الدوافع والأهداف من العمل. فإذا ما تطابقت مع الشرعية الدولية فيكون وسيلة تبرره الغاية التي يراد الوصول إليها والتي ضمنتها الشرائع الدولية هذا الموقف يفصل بين الإرهاب باعتباره عملاً غير مشروع يطال المدنيين وبين المقاومة التي هي حق الشعوب في مقاومة المحتل والظلم والاستبداد. كما يفصل بينه وبين ما يشابهه من أعمال مثل الجريمة السياسية التي حكمتها معاهدات دولية خاصة.

وآخرون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ولا يمكن تسميته موقفا ثالثاً. الاتجاه الرسمي العربي فهم بسبب خوفهم من مطالبة الشعوب بحقها في تقرير مصيرها ومشاركتها في صنع القرار يصطفون مع الرأي الأول تخلصاً من هذا الخطر ويصفونه بالإرهاب وغيرها من الأوصاف لإمكان إطلاق اليد في محاربته. وللخوف من الخطر الخارجي الذي أصبح يهددهم يقفون مع الرأي الثاني.

أدى إلى اختلاف المواقف تبعاً لاختلاف المصالح إلى النتيجتين التاليتين:

---

[1]–د.عبد شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة، لندن، ط، 2002

1 تباين الآراء وعدم إمكانية التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، دون إدخال عناصر من مفاهيم أخرى لتتلائم مع مواقف ومصالح الدول. نجم عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية في تحديد مفهومه وطرق معالجته حيث كل فريق يريد فرض وجهة نظره على الآخر.

2-صعوبة وضع حد فاصل بين الإرهاب باعتباره عنفاً هدفه سياسي وغيره من أعمال العنف السياسي الأخرى مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة.

اختلاف المواقف حول الإرهاب أدى إلى تعدد التعريفات حتى بلغت أكثر من مائة وتسعة تعريفاً كما سجل ذلك شميد (شكري مصدر سابق). وبما أن التعريفات لا تكون منعزلة عن الخلفية الثقافية لواضعيها. ولغرض الوقوف على بعضها نتناول المفهوم بمطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب.

المطلب الأول:

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

أولاً- الإرهاب في اللغة: خلت معاجم اللغة العربية القديمة من ذكر أصل لكلمة الإرهاب، وتضمنت الفعل رهب بمعنى خاف وكما يلي:

في محيط المحيط ورد الفعل رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي خاف. والاسم الرهب، والرهبي، والرهبوت، والرهبوتي ورجل رهبوت يقال (رهبوت خير من رحموت) أي لأن ترهب خير من أن ترحم. والرهباء اسم من الرهب تقول: الرهباء من الله، والرغباء إليه وفي حديث الدعاء (رغبة ورهبة إليك) الرغبة الخوف والفزع.

أما في لسان العرب ورد رهب (رهب الرجل يرهب رهبة ورُهباً ورهباناً خاف) ولم يكن لكلمة الإرهاب أصلاً في معجم القاموس المحيط والوسيط.

لكن بعض المعاجم الحديثة تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب. فجاء في المنجد أن الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، وكذلك الحال في المعجم الوسيط ورد أن الترهيب هو الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين ينتهجون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية.

ويعني الإرهاب في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين السلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة)[1].

وردت كلمة إرهاب في القاموس السياسي بمعنى (محاولات نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع أو الاستسلام لها، ومثلها التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1789 لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية). وهناك فرق بين الفعلين (رهِب)، وأرهب في المعنى. فالأول معناه خاف وخشي ومصدره رهبة، أما الفعل أرهب فمعناه أخاف وأفزع ومصدره إرهاب[2].

وردت في القرآن الكريم كلمة ترهبون في سورة الأنفال {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**} (الانفال: 60)

---

[1]-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبةلبنان، بيروت

[2] -د.أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة واشكالياتها، الإرهاب والعولمة، ط1، الرياض، 2002

ذكر صاحب الميزان في تفسير الآية (الإعداد تهيئة الشيء للظفر بشي آخر، وهو أمر عام بتهيئة المؤمنين مبلغ استطاعتهم من القوى الحربية ما يحتاجون إليه قبال ما لهم من الأعداء في الوجود أو الفرض)، أما الطبري ذكر في تفسير الآية (تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين)[1].

الظاهر من الآية أن الأمر جاء إعداداً للقوة وليس استعمالاً لها أي أنها قوة كامنة وغير فاعلة تردع العدو إذا استشعرها كما تدل الآية على ذلك حيث قسمت الأعداء الى ظاهرين يعرفهم المسلمون وآخرين مفترضين يعلمهم الله ولا يعلمهم من وجه إليهم الخطاب، فكيف يمكن استعمال القوة مع عدو غير معلوم هذا أولاً، وثانياً لو سألنا لماذا الأمر بإعداد القوة؟ ستأتي الإجابة من الآية نفسها (ترهبون به عدو الله). أي لإخافة العدو ولم تقل الآية لقتاله.

إعداد القوة الوارد في الآية هو مبدأ متبع ومستخدم في جميع الدول كبيرها وصغيرها. واستخدم طيلة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي السابق وأمريكا حيث وصل سباق التسلح بينهما مرحلة توازن الرعب النووي ثم تلتها مرحلة الردع النووي وأفضي كل ذلك إلى سلام نووي حيث اقتنع الطرفان أن الدخول في حرب هو انتحار لكلا الدولتين. وما يحدث بين الهند وباكستان إلا تطبيقاً لمبدأ إعداد القوة حتى لايقدم الطرف الآخر على مجازفة تكون فيها نهايته.

مصاديق هذا المبدأ كثيرة في الوقت الحاضر منها الاستعراضات والمناورات العسكرية التي تجريها الدول بين الحين والآخر تكريساً وإظهاراً لمبدأ القوة أمام الخصم وما قامت به إيران في الآونة الأخيرة في الخليج من مناورات عسكرية أمام مرأى ومسمع القوات الأمريكية السبب أزمة برنامجها النووي إلا استعراضا للقوة وإيصالاً لرسالة إلى من ينوي مهاجمتها بأنها أعدت العدة ولا يمكن القول إن الغرض من المناورات هو استعمال القوة إلا إذا دعت الحاجة إلى استخدامها.

اللافت للنظر أن هذه الآية والتي تليها جعلت إعداد القوة هو الاستثناء والأصل هو السلام ففي الآية التي تليها {**وان جنحوا للسلم فأجنح لها**}. الفعلان في الآيتين وردا بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، حتى لا يتوقف إعداد القوة أو الجنوح إلى السلم على هوى الحاكم وميله.

لا يوجد تعريف للإرهاب في القرآن. فليس من الأسلوب القرآني إدخال مفهوم مضطرب في تعريف ثابت كما يشير العلامة هاني فحص إلى ذلك بقوله (بما أن واقع الإرهاب تتدخل في تحديده أمور كثيرة، كالزمان والتاريخ والمكان والأطراف والأسباب والقضايا، وهذه متغيرة بناء على أن كل الحقائق نسبية، لذا فإنه لا وجود لتعريف للإرهاب في القرآن. لكن هذا لا ينفي وجود كلام عليه له طابع الردع المعنوي (واعدوا لهم ما استطعتم....) طبعاً الآية لا توحي استعمال السلاح بل امتلاك القوة واستخدامها كرادع معنوي، بل الأكثر من ذلك لم ترد في القرآن

[1]–محمد حسين الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن–إيران–إسماعليان، ط2

الكريم كلمة الإرهاب بالمعنى المتعارف عليه اليوم إنما وردت مشتقات من الفعل رهب في سبعة مواضع تقف عليها سريعاً:

- سورة البقرة {**يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**} (البقرة: 40)، اختصت هذه الآية في عتاب اليهود، مذكرة إياهم بنعم الله وما قابلوها من كفر وتمرد وجحود، داعية للوفاء بالمواثيق التي تقضوها والرهبة تعني الخشية والمخافة[1].

- سورة الأعراف الآية 116 {**وقال ألقوا فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم**}. والاسترهاب هنا بمعنى الاخافة[2]

- سورة الأعراف الآية 154 {**ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**}. ويرهبون في هذه الآية تعني الخوف من عقاب الله[3].

- سورة النحل الآية 51 {**وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون**}. والرهبة تفيد الخوف من الله سبحانه (والمراد بالرهبة ما هي رهبة إجلال ومهابة لا ما هي رهبة مؤاخذة وعذاب)[4].

- سورة القصص الآية 32 {**اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملائه إنهم كانوا قوما فاسقين**}. وردت كلمة الرهب في الآية بمعنى الخوف، ويكون المعنى أن يجمع يديه على صدره إذا عرضه الخوف.

- قوله تعالى {**فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين**} (سورة الأنبياء الآية 90).

- سورة الحشر الآية 13 {**لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون**}. والرهبة تعني الخشية.

بعد هذا المرور السريع على المواطن السبعة التي وردت فيها مشتقات الفعل رهب، في الذكر الحكيم يلاحظ بوضوح عدم علاقة المشتقات من قريب أو بعيد بمفهوم الإرهاب. أما التعريفات اللغوية لمفردة الإرهاب، كما وردت في كتاب واقع الإرهاب في الوطن العربي للدكتور محمد فتحي:

1. القاموس الفرنسي لاروس (الإرهاب هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة)

---

[1]-الطوسي، التبيان في تفسير القرآن

[2]-الطبطبائي، مصدر سابق

[3]-الطوسي، مصدر سابق

[4] -الطبطبائي، مصدر سابق

2. قاموس اللغة روبير يعرف الإرهاب بأنه (الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي)

3. قاموس أكسفورد اللغة الانجليزية (استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية)[1]

ويرى البعض أن أسباب الربط بين الإرهاب والغرض السياسي، كون الإرهاب يتمثل في أعمال العنف المتبادلة بين السلطة والمنظمات الثورية المناهضة لها.

وردت كلمة Terreur في قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور عال 1694 بمعنى (رعب، خوف شديد اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب). ويقدم القاموس المذكور الأمثلة التالية للإيضاح (يقال مثلاً ألقى الرهبة بين الأعداء، نشر الرهبة في جميع الأمكنة التي يمر فيها، زرع الرهبة في كل مكان. كما يقال عند الكلام عن أمير كبير أو فاتح، إنه يملأ كل شي برهبة اسمه، وذلك للإشارة إلى أن اسمه يزرع الرعب في كل مكان) [2].

ثانياً–الإرهاب والمصطلح السياسي:

اقترن المصطلح السياسي للإرهاب بالثورة الفرنسية وخاصة في الفترة من 10/ 3 /1793 عندما أعلن روبسبير بداية عهد الإرهاب أو الرهبة في فرنسا ومارسه على أرض الواقع وحتى27 / أيلول / 1794، عرفه قاموس وبستر (أسلوب للحكم أو لمعارضة الحكم من طريق التهديد)[3].

وصف سيرجوبوسكيرو رئيس الحركة الملكية الإيطالية الثورة الفرنسية بأنها حركة معادية للشعب الفرنسي إبان قيامها إضافة إلى أنها أكبر مجزرة في التاريخ وعلى الأقل في الشعب الفرنسي حيث قتلت 300 ألف إنسان وتعد الثورة الفرنسية منبع الإرهابإذ ولدت ظاهرة الإرهاب من هذه الثورة.

على أننا يجب أن نفرق بين ولادة ظاهرة الإرهاب واستخدامها كأسلوب للحكم وبين استخدام هذه العبارة كمصطلح لها مدلول سياسي هو المتعارف عليه في الوقت الحاضر.

فالحالة الأولى قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ومارست الطبقات الحاكمة أنواع من الإرهاب وصلت في فظاعتها إلى حرق الناس أحياء، ويقول البروفيسور ادوارد بورمان في كتابه (محاكم التفتيش): لقد أصبح حرق الزنادقة أمراً شرعياً عام 1231 حين صدق البابا غريغوار التاسع على هذه العقوبة، ويضيف بلغ التعذيب ذروته في القرن الثالث عشر ففي فرنسا أدت هذه المحاكم إلى حرق مناطق بأكملها بالقرب من مدينة تولوز، حيث تسكنها طائفة مسيحية يعتبرونها خارجة عن القانون واسمها طائفة الكاتاريين.

---

[1] –محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض 1999

[2] –أدونيس العكرة، مصدر سابق

[3] –محمد عزيز شكري، مصدر سابق

يعتبر عصر محاكم التفتيش في اسبانيا من أسوء فصول التاريخ الدموي الغربي. فبعد نقض الإسبان للمعاهدة التي أبرموها مع المسلمين بعث أسقف غرناطة رسالة إلى الملك الاسباني بأنه سيحمل المسلمين على أن يصبحوا كاثوليكيا تنفيذاً لرغبة المسيح (ع) الذي ظهر له وأمره بذلك –كما ادعى– فأطلق الملك الاسباني يده في أن يفعل ما يشاء تنفيذاً لرغبة المسيح (ع). عندها ظهرت محاكم التفتيش لملاحقة كل مسلم على عدم تنصره، استمرت الحملة من 1492 م حتى عام 1577 وراح ضحيتها مئات الآلاف من المسلمين، فكان المسلم يخير بين أمرين إماأن يغادر غرناطة دون أموال يحملها معه أو دابة تقله وإماأن يُعدم في ساحات المدينة. مما دفع البعض من المسلمين إلى اعتناق الدين المسيحي وأطلقوا عليهم اسم المسيحيين الجدد تمييزاً لهم عن المسيحيين القدامى، وعوملوا باحتقار من قبل المسيحيين الآخرين وأطلق عليهم (الموريسكوس) أي المسيحيين الصغار. وذهبوا أبعد من ذلك ففي عام 1611 صدر قرار يقضي بإعطاء جائزة ستين ليرة لكل من يأتي بمسلم حي وله أن يستعبده وثلاثين ليرة لمن يأتي برأس مسلم قتل. بلغ عدد المسلمين الذين تم طردهم من اسبانيا بين سنتي (1609 – 1614) نحو 327 ألف مات منهم غرقا في البحر 65 ألف. ولم يقتصر الإرهاب على المسلمين بل شمل المسيحيين المعارضين أيضا. فبلغ من أعدم منهم 300 ألف شخص أحرق منهم 32000 وكان من بينهم العالم الشهير برونو والذي عرف عنه قوله بتعدد العوالم، كذلك أعدم العالم الشهير غاليلو.

وما قامت به الدول الأوربية الاستعمارية كالبرتغاليين والإسبان في القرن الخامس عشر ضد الشعوب المستعمرة ومن تبعهم من الهولنديين والبريطانيين وإنكارهم على الشعوب المستعمرة حقها في مقاومة هذا الإرهاب شواهد أخرى على الإرهاب المنظم والممنهج[1].

على أن ما يهمنا هنا هو استخدام عبارة الإرهاب كمفهوم له مدلول سياسي، وهذا مقترن بالثورة الفرنسية الكبرى. حيث استخدمت كلمة terreur قبل الثورة إلا أنها لا تعني ذات المدلول الذي تركز بعد الثورة. وبعبارة أخرى أن الثوار استفادوا من البعد الاجتماعي لمفهوم الرهبة حيث تعني في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694 كما ذكرنا سابقاً (خوف، رعب شديد) وأسندوا إليه دوراً سياسياً مما أدى إلى ظهور كلمة Terrorisme[2].

بعد قيام الثورة الفرنسية الأولى كان أمام الثوار خيارين إما أن تبقى الثورة والثوار وإما أن ينتهي كل شيء. لذلك تولدت لديهم فكرة أن ما قاموا به يجب أن يفرض حتى ولو بالإرهاب. وجاءت ممارساتهم تعبّر عن مضمون عقائدهم. ففي 28 / آب / 1792 صدر مرسوم بمداهمة المنازل لنزع السلاح من المشبوهين وتم توقيف ثلاثة آلاف منهم بعد وصفهم بأعداء الثورة. في 2 / أيلول / 1792 ضاقت بهم السجون فكان لا بد من (تصفية حساب العدالة) مع هؤلاء الأعداء داخل السجون. هجم المسلحون على السجون وقضوا على جميع المعتقلين فيها. وما إن تم ذلك حتى عمدت لجنة المراقبة التابعة لكومونة باريس إبلاغ جميع المحافظات بأن المتآمرين والمعتقلين تم

---

[1] –د.اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط6، 1990

[2] –أدونيس العكرة، مصدر سابق

تنفيذ حكم الموت فيهم على يد الشعب وأنه إجراء عادل وبدا للشعب ضرورياً كي يتمكن من السيطرة بواسطة الرهبة [1].

أصدر روبسبير مرسوماً يقضي بتشكيل محكمة ثورية للحكم على المعارضين بأقسى أنواع العقوبات وهي الإعدام دون سماع لشهادات الشهود أو توكيل محام للمتهمين كما تضمن المرسوم التنفيذ الفوري للإحكام. وخلال 49 يوماً حكم بالإعدام على 1380 شخصاً. ووقف اروبسبير أمام الجمعية التشريعية خطيباً في 5 فبراير / 1794 وقال (ينبغي أن يكون الشعار الأول لسياستكم هو: بالعقل يقاد الشعب وبالإرهاب يقاد أعداء الشعب). وجاء في خطب الوفود المشاركة في المؤتمر الوطني المنعقد في باريس (لقد حان الوقت للمساواة كي تعمل منجلها فوق الرؤوس. لقد حان وقت ترهيب المتآمرين. أيها المشرعون ضعوا الإرهاب على جدول الأعمال). وتنفيذاً لأعمال السلطة التشريعية قامت السلطة التنفيذية بتشكيل جيش ثوري ليمارس إرهاب المتآمرين[2].

أما في الثورة الروسية فقد استعملت الأعمال العنفية ضد الحكام القياصرة. كما مورست بعد الثورة ضد أعدائها وأعداء الجيش الأحمر، وكما أنشأ الثوار الفرنسيون الجيش الثوري فقد أنشأ الثوار الشيوعيون جهاز (التشيكا)، وأوكل إليه أعمال التوقيف والمصادرة والمداهمة وأعطي لهذا الجهاز الحق المطلق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الأحكام دون اتخاذ الإجراءات الإدارية الأخرى[3].

ثم تحول الإرهاب إلى إرهاب جماهيري بعد أن تعرض لينين وتروتسكي لمحاولات اغتيال. في هذه الفترة كتب لينين إلى أحد قيادي التشيكا وهو زينوفيف رسالة يقول فيها (لقد علمنا اليوم في اللجنة المركزية أن العمال في بتروغراد أرادوا الرد على اغتيال فولودارسكي بإرهاب جماهيري فلم تدعهم يفعلون ليس أنت شخصياً ولكن رجال التشيكا في بتروغراد. إنني أعارض بحزم، سيعتبرنا الإرهابيون كخرق مهلهلة إن عسكرة الجماهير لهي على جدول الأعمال يجب تشجيع الاندفاع الجماهيري والإرهاب الجماهيري ضد أعداء الثورة وخاصة في بتروغراد حيث يجب أن يكون المثل حاسماً)[4] يتضح من ذلك أن الثورة الروسية سارت على خطوات الثورة الفرنسية في إطلاق يد التشيكا وتشجيع الإرهاب الجماهيري بعد طرحه على جدول الأعمال باعتباره الوسيلة التي بها يحمي رجال الثورة ثورتهم.

زج بأعداء الثورة في السجون وكتب لاتزيس وهو أحد رؤوساء التشيكا (لا تبحثوا عن إثباتات حتى تتحققوا أن سجينكم قد تصدى للسلطة السوفييتية بالقول أو بالفعل إن واجبكم الأول هو أن تسألوه إلى أي طبقة ينتمي، ما هو أصله، ما هي درجة ثقافته وما هي مهنته. هذه الأسئلة التي يجب أن تقرر مصيره وهذه هو معنى الإرهاب الأحمر). كان حصيلة ذلك أن أعلن زينوفييف الإرهاب في بتروغراد وغيرها وقتل العديد من المناهضين للثورة وكان

---

[1] –عبد شعبان، مصدر سابق

[2] –أدونيس العكرة، مصدر سابق

[3] –أدونيس العكرة، مصدر سابق

[4] –أدونيس العكرة، مصدر سابق

ذلك في أيلول من عام 1918 وعرفت بمجازر أيلول. على أن الإرهاب لم ينته عند هذا الحد بل تحول إلى نظام تقوم به الدولة، حيث صدر في 5 ايلول / 1918 مرسوم عن مجلس سوفيات مندوبي الشعب يقول (بعد الاستماع إلى التقرير الذي قدمه رئيس التشيكا عن النضال ضد أعداء الثورة والتخريب، ونظراً للحالة الراهنة، يعتبر مجلس سوفيات مندوبي الشعب أن ضمان الأمن في الداخل بواسطة الإرهاب هو ضرورة رئيسية. وحتى نحمي الجمهورية السوفييتية من أعدائها الطبقيين يجب أن نعزل هؤلاء في معسكرات الاعتقال. وكل شخص قد اشترك في تنظيمات الحرس الأبيض أو في مؤامرات الحرس الأبيض، أو في مؤامرات أو في أعمال عصيانية يجب أن يرمي بالرصاص)[1].

ثم اعتبر الدستور السوفييتي لعام 1936 الطبقة البرجوازية ليست جزءاً من الشعب السياسي أو الأمة ويجب القضاء عليها لأنها تقوم باستغلال شعب الطبقة الحاكمة (المفرجي وآخرون)

ومن هنا يتضح كيف أن الإرهاب أصبح مقنناً ثقافياً وسياسياً وإعلامياً في جميع تشكيلات الدولة وأجهزتها ويذهب البعض إلى أنه تحول إلى إيديولوجية في أسلوب الحكم في كل من فرنسا وروسيا.

أصبح الإرهاب الثوري من سمات الدولة التوتاليتارية الشمولية. وتبنت الدول التي اختارت هذا الطريق الشرعية الثورية بدلاً من الشرعية الدستورية واستخدمت بعض الحكومات الإرهاب كوسيلة لفرض إيديولوجيتها كما حصل في كمبوديا حيث راح ضحيته بين عامي 1979 - 1975 أكثر من ثلاثة ملايين، وهذا أيضاً ما فعلته الحكومة العراقية عندما اتخذت من الإرهاب وسيلة لفرض سياستها، لاسيما ضد الشعب الكردي عندما قصفت حلبجة بالأسلحة الكيمياوية أو ما استخدمته من وسائل التهجير ضد العرب الشيعة في الجنوب تحت ذرائع المذهبية وتحت حجة التبعية الإيرانية[2]. وما ارتكبته من مجازر ضد أبناء الجنوب بعد الانتفاضة الشعبانية، وإعدام عشرات الآلاف منهم بطرق يندى لها جبين الإنسانية إذ تجهز حفر كبيرة ويلقى فيها المشتبه بهم أحياء ويهال عليهم التراب وما المقابر الجماعية التي اكتشفت بعد انهيار النظام إلا شاهد على جرائمه.

---

[1] -أدونيس العكرة، مصدر سابق

[2] -عبد شعبان، مصدر سابق

المطلب الثاني

المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين. إلا أن المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى اتفاقية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب، ولعل أهم الأسباب وراء ذلك هين:

1 – محاولة التمسك بعمومية الأهداف فيحاول البعض أن يبتعد عن جوهر المشكلة وتسطيحها بما يتلائم ومصالحه مما يجعل كل أعمال العنف غير مشروعة، ينجم عن ذلك أن نكون أمام مفهوم عام للإرهاب يشمل الأعمال العنفية المبررة وغير المبررة. لهذا السبب اختلفت الإرادات السياسية حتى لا يمكن التوصل إلى تعريف يفرز بين الإرهاب والمقاومة وبالتالي تبقي فوضى المصطلحات. فيطلق على السفاح القاتل بأنه رجل سلام، وعلى من يدافع عن أرضه وعرضه بأنه إرهابي. إن خلط الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة وما يتبعها من صعوبة التفريق بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة وما ينجم عنها من عدم التمييز بين المصطلحات هي التي تحقق مصالح الطرف الأقوى بوضع الإرهاب والمقاومة في طرف واحد، والإسلام كدين والإرهاب كظاهرة في سلة واحدة.

2– الاختلاف على تعريف الإرهاب له علاقة وثيقة باختلاف الأيديولوجيات بين الشرق والغرب. فبينما ميّز لينين بين الإرهاب كعار والإرهاب كمفخرة، وسمى من يقومون بالأعمال الأخيرة بأبطال الإرهاب، كان الاتحاد السوفييتي وقتها يكيف الإرهاب وفقاً لمصالحه وما يخدم انتشار نفوذه وأفكاره، وهو بذلك لا يختلف كثيراً عن الولايات المتحدة الأمريكية في تكييفها للإرهاب فقد حاولت الأخيرة وعن طريق وفدها إلى الأمم المتحدة في الدورة 28 لعام 1973 تعريف ظاهرة الإرهاب من أنها عمل فردي معزول عن الصفة السياسية وبأنه كل فعل يقوم به (كل شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بعمل كهذا، أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا). والواضح من التعريف عدم تناوله الصفة السياسية للإرهاب بحيث يقصر الأفعال على ما ينطبق عليها القانون الجنائي دون غيره. إضافة إلى ذلك فهو يستثني إرهاب الدولة ويعتبر أفعال الحكومات في هذا الصدد مشروعة لإقرار قانون الدولة لأفعالها[1]، ويظهر التعريف مدى الاستخفاف بحق الشعوب التي تكافح من أجل استقلالها بما يؤكده من خلط بين الأعمال حتى لاستفاد المقاوم من الحقوق السياسية التي توفرها القوانين الدولية.

3– الابتعاد عن القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يمكن أن تشكل أساساً للتعريف، إذا ما اتفقت الإرادات السياسية على ذلك خصوصاً بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة ومع ذلك بذل الفقهاء جهوداً طيبة في تعريفهم للإرهاب. كما حاولت بعض التشريعات الوطنية والإقليمية الوصول لنفس الهدف.

---

[1] –عبد شعبان، مصدر سابق

الفصل الثاني: التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم

يشكل الإرهاب منهجاً إجرامياً يتمثل في صورة اعتداءات متتالية منظمة مترابطة، سعياً وراء خلق حالة من القلق والذعر، من خلال استخدام وسائل كفيلة بخلق حالة من الخطر العام، ويهدف إلى تحقيق نتيجة مزدوجة تتمثل في التحكم في الجمهور والسيطرة عليه وشل حركة قيادته؛ لدفعها إلى اتخاذ موقف معين أو التخلي عن السلطة[1].

أما الجريمة السياسية فهي تبتعد كل البعد في خصائصها عن مفهوم الإرهاب، فالجريمة السياسية جريمة موجهة ومباشرة، فهي لا تعمد إلى استخدام وسائل العنف العشوائي؛ بل توجه إلى أشخاص معينين بذواتهم، يرى فيهم المجرم السياسي أنهم رموز للاستغلال والسيطرة.

وتختلف الأعمال الإرهابية عن الجريمة السياسية بافتقاد الأولى للأصول والروابط المنطقية التي تحكم خيوط الجريمة، ففي الغالب أن الإرهابي وضحيته لا يعرف أحدهما الآخر، فالأعمال الإرهابية تخلو من العنصر الشخصي، بينما نجد هذا العنصر متوافراً في الجريمة السياسية، فالشخص أو الأشخاص محل الاعتداء في الجريمة السياسية معروفون لدى الفاعل بينما المعتدى عليهم في العملية الإرهابية مجهولو الهوية[2].

وتتجه الأعمال الإرهابية صوب الدولة، بينما تسير الجريمة السياسية ضد رموز الدولة مثل الرئيس أو رئيس الوزراء... إلخ)[3].

وإذا كان الإرهاب يعلن دائماً عن هدف ذي طابع سياسي ينبغي تحقيقه، شأنه في ذلك شأن الجريمة السياسية، فإن الفارق بينهما يكمن في أن الفعل السياسي يرتبط مباشرة بالهدف النهائي[4].

هذا ما يفتقده الفعل الإرهابي الذي لا يرتبط بالهدف منه[5]، فالأعمال الإرهابية عادة إما تحمل في طياتها طابع الرمزية، والهدف فيها يتجاوز نطاق وحدود العمل العنيف؛ بل ينطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على موقف طائفة ما في السلطة السياسية القائمة[6].

---

[1] –أحمد عصام مليجي، جرائم العنف الإرهابي، دراسة تحليلية لعواملها وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، جويلية 1985، ص30

[2] –أدونيس العكرة، المصدر السابق

[3] –أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري، ص150

[4] –محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي في مصر، مكتبة أنجلو المصرية، 1987، ص149

–حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، مركز الدراسات العربية.ط1، 1992، ص46

[5]

[6] –محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق، ص128، 129

وإذا كان الإرهاب يرتدي – مظهريًا – الصفة السياسية، فيتشابه نظرياً مع الجريمة السياسية، فإن أسلوب تنفيذ الجريمة الإرهابية، بما يشتمل عليه من وحشية وفظاعة وقسوة تعرض النظام كله للخطر يسقط عنه صفته السياسية وينأى به بعيداً عن دائرة الجريمة السياسية[1].

كما يختلف الإرهاب عن الجريمة السياسية في تمسكه بمبدأ العلانية والدعاية للفعل، في حين نجد الجريمة السياسية لا تسعى وراء الدعاية والإعلان عن نفسها، بل تقع على الشخص المستهدف في سرية دون ضجيج[2].

وتمثل الأعمال الإرهابية منها إجرامياً يفترض وجود خطة مسبقة الإعداد والتنظيم، ويتم تنفيذها داخل الدولة أو خارجها، بينما الجريمة السياسية تقتصر على النطاق الداخلي[3].

---

[1] –المكان نفسه

[2] –أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مصدر سابق، ص150

[3] –المصدر السابق، ص151

المبحث الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

هناك عدة تعريفات لـ"الجريمة المنظمة"، أهمها ما عرفته منظمة الشرطة الدولية " Interpol" لهذه الجريمة بأنها "انخراط بعض الأشخاص في تنظيم ما للقيام بنشاط غير شرعي مستمر، سعياً وراء تحقيق غاية أساسية تتمثل في تحقيق مكاسب مالية بشكل مستقل عن الدولة"[1].

أما اللجنة الدولية لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة فعرفتها بأنها: "عبارة عن جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وهي كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالسجن لمدة قصوى لا تقل عن 4 سنوات، أو بعقوبة أشد"[2].

ولقد عرفتها بعض التشريعات، ومن بينها التشريع الألماني، حيث عرفتها الشرطة الألمانية بأنها: "انخراط بعض الأشخاص في تنظيم أو جماعة عازمين عن عمد وإدراك ارتكاب أفعال جنائية مخططة ومصممة لتحقيق أرباح أو كسب نفوذ، ويكون لكل منهم مهام محددة في إطار هياكل تنظيمية مماثلة للأعمال التجارية المشروعة، ويقتسمون فيما بينهم متحصلات جرائمهم، وغالباً ما يلجؤون إلى بعض الوسائل الحديثة في ارتكاب جرائمهم للحصول على المنافع بأسرع وسيلة وأقصر وقت[3].

أما التشريع الإيطالي فيعرفها بأنها: "جريمة ترتكب بواسطة ثلاثة أشخاص منظمين بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم الخاصة بالفساد" ويتطرق قانون العقوبات في هذا الصدد إلى الجرائم المنظمة التي تأخذ شكل المافيا من خلال تعريف المافيا بأنها: "أولئك الأعضاء الذين يوظفون الناس ويحتفظون بسكونهم من خلال قوة المنظمة الإجرامية لتنفيذ نشاطك ومشروعات اقتصادية تتطلب التمويل[4].

أما التشريعات العربية فيلاحظ أنها لم تورد تعريفات للجريمة المنظمة تفادياً لتضييق نطاقها وذلك على غرار الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، غير أن بعض التشريعات العربية أخذت في اعتبارها الجريمة المنظمة، وأفردت عدة مواد لمكافحة بعض الأشكال الجديدة للإجرام المنظم كتجارة المخدرات وتبييض الأموال، إلا أن تشريعات أخرى اكتفت بالتعامل مع الجريمة المنظمة من خلال القواعد العامة المتعلقة بالمؤامرة والاتفاق الجنائي، أو وضع

---

[1] –المرجع السابق ص156

[2]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرون، المؤرخة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر/2000. للمزيد انظر الموقع الإلكتروني www.humanrhightslebanon.org

[3]–أبو مسلم، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، ع.101، القاهرة 1983 ص38

[4] –إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالةدكتوراه، جامعة القاهرة 1999، ص 373، 372

تشريعات خاصة أو استثنائية لمكافحة هذا النوع من الإجرام، معتبرة مجرد الاشتراك أو العضوية في هذه المنظمات جريمة في حد ذاتها[1].

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية:

التمييز بين الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية لا بد من استعراض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

وأوجه التشابه تتمثل في استخدام العنف من أجل إشاعة الخوف والرعب، وانتهاج المنظمات الإرهابية نهج عصابات الجريمة المنظمة من حيث التنظيم وسرية الاتصالات والعمليات والقوانين الداخلية، وأسلوب التنفيذ والتمويه والإخفاء، إضافة إلى تبادل الخبرات في مجال تزوير بطاقات الهوية وجوازات السفر، وفتح الخزائن وسرقة السيارات، وأيضاً عقد الصفقات المتكافئة لتبادل المنافع مثل حصول منظمة إرهابية على وثائق مزورة من طرف عصابات الجريمة المنظمة مقابل خدمة من طرف الجماعات الإرهابية، مثل تأمين مرور شاحنات المخدرات، هذا إضافة إلى تبادل الأدوار بينهما[2].

وتختلف الأعمال الإرهابية عن الجريمة المنظمة من حيث القصد والغاية، وذلك لأن الإرهابيين يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية والدعاية لقضيتهم بطريقة إعلامية، بينما تعمل عصابات الجريمة المنظمة من أجل تحقيق مكاسب مادية ومنافع ذاتية بطريقة غاية في الغموض والسرية، ومن الناحية الشخصية يعتبر الإرهابي نفسه مجاهداً من أجل قضية يؤمن بها، بينما أعضاء منظمات الجريمة المنظمة مجموعة تحركهم دوافع مادية نحو كسب مزيد من الأموال والنفوذ بطرق غير مشروعة[3].

وأيضاً مصلحة محل الاعتداء في النشاط الإرهابي مصلحة سياسية، بينما المصلحة محل الاعتداء في الإجرام المنظم مصلحة مادية متمثلة في المجال المالي والتجاري للدولة[4]. أو الفعل الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة عادة ما يترك تأثيراً نفسياً محدوداً لا يتجاوز نطاق ضحاياه، وإن كان يثير مشاعر الغضب عند الآخرين، في حين يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً واسع النطاق لما للفعل الإرهابي من طبيعة رمزية[5].

المطلب الثالث. التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح:

قد تختلط ظاهرة الإرهاب مع بعض الظواهر الأخرى، والتي قد تتسم باستخدام العنف، مما يؤدي إلى الخلط في الحكم على هذه الظواهر الأخرى، ويسحب عليها حكم العمليات الإرهابية.

ومن أهم هذه الظواهر ظاهرة الكفاح المسلح المرتبط بحق الشعوب في تقرير المصير.

---

[1] –المصدر السابق، ص376

[2] –أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مصدر سابق، ص166-167

[3] –أحمد جلال عز الدين، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1990، ص73

[4] –أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مصدر سابق، ص168

[5] –أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مصدر سابق، ص168

الفرع الأول– حق تقرير المصير:

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية المعترف بها في كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية، وقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (م 2/1، م 55)، وفي العديد من القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة[1].

ويعني حق تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي[2].

يرجع تاريخ هذا الحق إلى سنوات بعيدة مضت، حيث كان حدوث المفكرين والفلاسفة وأحد المبادئ المهمة التي نادت بها الثورة الفرنسية، فلقد كانت الثورة الفرنسية أول من أشار إلى هذا المبدأ، عندما أعلن زعماؤها عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير المصير، وقد كان من نتائج التمسك بهذا الحق أن أوقفت الحملات الدعائية الشرسة التي وجهتها الإمبراطوريات الأوروبية الرجعية ضد النظام الجديد في فرنسا، مستهدفة تقويض دعائمه والقضاء عليه، ومع ذلك ظل حق تقرير المصير مبدأً سياسياً بعيداً من دائرة القانون الدولي العام حتى الحرب العالمية الأولى[3].

وباندلاع الحرب العالمية الثانية عادت إلى حق تقرير المصير حيويته، وحظي باهتمام كبير من مختلف شعوب العالم الحر، ووجد سبيله إلى تصريح الأطلنطي عام 1941، ثم تصريح الأمم المتحدة سنة 1942، وتصريح موسكو سنة 1943، ولقي قبولاً كاملاً في مؤتمر توميورتن أوكس عام 1944، ومؤتمر يالطا 1945[4].

وقد ورد مبدأ تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة مع إنشائها عام 1945 وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتي تتحدث عن أسس تطوير العلاقات الدولية بقولها إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي[5].

وترتيباً على ما سبق فإن الحق في تقرير المصير يعتبر اليوم أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي، كما أصبح من الحقوق الأساسية للشعوب. ولقد قامت منظمة الأمم المتحدة بدور كبير في تدعيم وتثبيت

---

[1] –حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص80-81

[2]– انظر في ذلك:

[3]–صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي–النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط، 1984، ص273.

[4]–أيضاً: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص110

[3] –أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص111

[4] –المصدر نفسه، ص113

[5] –أسامة محمد بدر، مواجهةالإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، مصر، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص74

مبدأ تقرير المصير من خلال القرارات والإعلانات والتصريحات، والتي أدت إلى الارتقاء بالحق وتأصيل المفهوم القانوني لاستخدامه[1].

الفرع الثاني–تحديد مفهوم حركة التحرير الوطني:

تعرف حركات التحرر الوطني بأنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتقود كفاحاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير[2].

من خلال هذا التعريف يتبين أن الحركة في تنظيم وطني، يقود كفاحاً ضد السيطرة الاستعمارية من أجل هدف واضح هو حق تقرير المصير، وهذا الحق جاء، واضحاً في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وأهمها: القرار 1514 (د، 15) المؤرخ في 14 سبتمبر 1966 والذي أعلن فيه عن إيمانها بأن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني، وأهم ما جاء في القرار في الفقرة السادسة منه أن (على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال. هذا الحق الذي يجب أن يمارس بحرية دون أي ضغط أجنبي، ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول بالتالي الإسهام في الفضاء التام على التمييز العنصري والاستعمار بكافة أشكاله ومظاهره)[3].

وهناك العديد من القرارات صدرت فيما بعد عن الأمم المتحدة تؤكد على هذا المعنى، أهمها القرار رقم 1103 (د، 28) بتاريخ 12 ديسمبر 1973 بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين السيطرة الاستعمارية، وقد تضمنت فقرته الخامسة أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملاً إجرامياً ويعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين[4].

مما سبق نستنتج أن مشروعية كفاح حركة التحرر الوطني تستند أساساً على مبدأ حق تقرير المصير السياسي الذي تتمتع به كافة الشعوب، مهما كان حجمها السكاني أو موقعها الجغرافي أو درجة نموها.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد فيها على ذلك، من بينها القرار (1514) الصادر بتاريخ (1966، وكذلك القرار رقم (2160) (د، 21) الخاص بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان بها.

---

[1] –عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص224

أيضاً: أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص120

[2] –عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب1986، ص333.

[3] –راجع القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2627(د.25)، تاريخ 24 أكتوبر 1970، والقرار رقم 2980(د.27) والقرار رقم 3118 (د.28).و كلها تؤكد الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ضد القوى الاستعمارية.

[4] –عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، 1986، ص604

إلا أن حق تقرير المصير ليس هو الحق الوحيد الذي يؤكد مشروعية حركات التحرر الوطني فهناك حق آخر هو حق الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه.

وللدفاع الشرعي شرطان أساسيان وهما[1]:

- **شرط اللزوم**: ينصرف شرط اللزوم إلى كيفية الدفاع وهو بدوره يستلزم توافر شروط ثلاثة وهي:

* أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.

* أن يوجه إلى مصدر الخطر.

* أن يكون ذا صفة مؤقتة.

- **التناسب**: ينصرف شرط (التناسب) إلى كمية الدفاع، ويعني أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب موضوعي، قوامه مسلك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع.

ولقد أكدت جميع قرارات الأمم المتحدة على تمييز الكفاح عن الإرهابي، الذي لا يرقي إلى مستوى المقاومة ضد إرهاب الاستعمار والاحتلال[2].

وأهم الفروق بينهما [3]:

1 - أن الإرهاب يمارس بصفته وسيلة تستخدمها الإمبريالية والصهيونية والعنصرية في قمع الشعوب، في حين أن نضال الشعوب يكون لدفع مظاهر هذا القمع والعدوان وتحقيق الاستقلال.

2 - الإرهاب يجسد الوسائل البشعة والتعسفية والجرائم الدولية التي حرمها القانون الدولي، أما نضال الشعوب فهو تجسيد الوسائل المشروعة التي أقرتها القوانين والشرائع الدولية.

3 - يكون الإرهاب دوما ذا مضمون وجوهر سلبي موجه ضد مظاهر الأمن والاستقرار والتطور، والنضال المشروع هو الوسيلة والأداة لإزالة العراقيل الكامنة أمام مسيرة هذا التطور، والعمل على ترسيخ الأمن والاستقرار في المجتمع، فهو دائماً إيجابي وتقدمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عندما يكون استعمال القوة مقبولاً قانوناً وأخلاقاً، فإن هناك عدة وسائل كما هو الحال في أي نزاع إنساني ينبغي عدم استخدامها، فمشروعية قضية لا تبرر اللجوء إلى أشكال معينة من لعنف خاصة ضد الأبرياء[4].

---

[1] -حسنين المحمدي، مصدر سابق، ص82

[2] -انظر تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي(د.34)ملحق رقم 37(34/01-37)الفقرة 30

[3] -سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالةماجستير، كليةالحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص64

[4] -أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص143

وبالتالي فإن استخدام القوة في الكفاح المسلح للوصول إلى حق تقرير المصير حق مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولكن ممارسة الإرهاب ضد الأبرياء العزل ولو كان الدافع هو المقاومة فإنها غير مشروعة وفقاً للقواعد الدولية[1].

المبحث الثاني: صور الإرهاب وأسبابه.

بعدما تطرقت في النقطة السابقة إلى تعريف الإرهاب، سواء التعريف الفقهي أو اللغوي أو التشريعي، ثم ميّزت بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات، سأعالج في هذه النقطة أهم صوره من أعمال تخريبية أو اغتيالات أو احتجاز للرهائن أو خطف الطائرات، ثم نبين بعض الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك من خلال العنصرين التاليين:

أ- صور الإرهاب.

ب- دوافع وأسباب الإرهاب.

المطلب الأول: صور الإرهاب:

اتخذت العمليات الإرهابية صوراً عديدة ومتنوعة للوصول إلى الهدف من هذه العمليات، وهو الضغط لتحقيق هدف الجماعة الإرهابية[2].

ويعد أسلوب اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن من أخطر وأهم صور العمليات الإرهابية، لذلك اهتم كثير من الفقهاء بدراسة هذا الأسلوب[3]، وأعطت معظم الدول اهتمامها البالغ في اتخاذ إجراءات مشددة وفرض قيود أمنية لمنع وقوعها. وهناك أيضاً صور أخرى للإرهاب، تتمثل في القيام بأعمال تخريبية لبعض المنشآت، واغتيال بعض الشخصيات المهمة لذا سأتناول هذه الصور فيما يلي:

الفرع الأول: اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة:

يعتبر خطف الطائرات أو تغيير خط سيرها المحدد باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها شكلاً من أشكال العمليات الإرهابية ضد سلامة الطيران المدني الدولي والمحلي على حد سواء، وقد بلغت هذه الظاهرة ذروتها خلال الفترة من 1968 إلى 1972 واستمرت في فرض تهديدها رغم تناقص عددها، وهناك صور أخرى للعمليات الإرهابية ضد سلامة الطيران المدني، مثل تخريب الطائرة أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض، أو اختطافها بقصد اللجوء السياسي أو بقصد طلب فدية أو إطلاق سراح مسجونين سياسيين[4].

---

[1] -نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية 1988، ص108

[2] -المصدر السابق، ص30

[3] -عبد العزيز العجيزي، خطف الطائرات بين المنطق الثوري والأمن الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 1970، ص146 كذلك-صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مصر، دار الفكر العربي، 1977، ص447.

[4] -أسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص63

وتخرج من نطاق هذه الصور الإرهابية أفعال السرقة أو القتل أو تهديد النظام على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص والأموال بها، طالما لم ترق هذه الأفعال لدرجة الاستيلاء على الطائرة[1]، وهذه الأفعال يمكن معاقبة فاعلها وفقاً لقواعد قانون العقوبات الداخلي للدولة علم الطائرة، ولا تعتبر من أعمال الإرهاب الدولي [2].

وبالنسبة للنوع الأول الخاص بعملية خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة فتعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الدولي، والتي تخضع لقواعد القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية[3].

ولا شك أن عملية اختطاف طائرة مدنية وتغيير مسارها بالقوة من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات، وقد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات ذات المحركات النفاثة، والانتقال من بلد إلى آخر في أقرب وقت بل إنه في معظم الأحوال يصل مرتكبو أعمال الخطف إلى وجهتهم قبل أن تكتشف العملية الإرهابية[4].

ومن منطلق ذلك حرص المجتمع الدولي على تنظيم مسارات حركة الطيران بين الدول وتأمينه، وتمثل ذلك في إبرام عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية طوكيو 1963، ولاهاي 1970، ومونتريال 1971[5].

الفرع الثاني: حجز الرهائن

احتجاز الرهائن صورة من صور الإرهاب قد تكون متلازمة غالباً مع عملية اختطاف الطائرات وتغير مسارها بالقوة، وتعد من أخطر صور الأعمال الإرهابية.

غير أن هناك صورة أخرى لحجز الرهائن ذات الصلة بعمليات اختطاف الطائرات، ومثال ذلك يعطل عمليات السطو المسلح، والتي يتم فيها احتجاز الرهائن وسيلة لتسهيل عملية هروب المجرمين من مسرح الجريمة[6].

هذا في حالة ما إذا كان الغرض إجرامياً، أما إذا كان الغرض سياسياً، فغالباً ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية مهمة، في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية[7].

---

[1] –حسنين المحمدي بوادي، مصدر سابق، ص57

[2] –نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص31، 32

[3] –أسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص64

[4] –نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص32

[5] –أسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص64

[6] –أسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص67

[7] –نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص33

ويُحقق هذا الأسلوب للإرهابي موقفاً أفضل للمساومة، فيجبر المجتمع سواء المحلي أو الدولي على الخضوع لرغباته إما بالمال وإما بالاعتراف بقضية معينة[1].

وتختار الجماعات الإرهابية أهدافها من السياسيين والدبلوماسيين ورجال الأعمال بعناية ودقة فائقة، وفي بعض الأحيان يتم الاتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابية للقيام بعمليات مشتركة، أو لمعرفة واستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن، وعند حدوث عمليات إرهابية بحجز الرهائن تتحول اهتمامات الدولة أو المجتمع الدولي بالحياة الإنسانية إلى إرضاء رغبات الحاجز، ولذلك فإن عملية حجز الرهائن من أفضل العمليات لدى الإرهابيين للوصول إلى أهدافهم[2].

إلا أن التجارب أثبتت دائماً أن أخذ الرهائن عملاً لا جدوى منه إلا الدعاية المدوية التي تصحبه[3].

هذا وقد جرم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في اتفاقيات عدة، وقد تأكد ذلك في الجريدة الرسمية، إذ تقول إنه يعد مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن كل شخص يقبض على شخص أخر ويحتجزه أو يهدد بقتله أو إيذائه أو يستمر في احتجازه لإجبار شخص آخر سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأفراد على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، وذلك كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[4].

الفرع الثالث: العمليات التخريبية

وهذه صورة أخرى من صور العمليات الإرهابية، وغالباً ما تستهدف المنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية، سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية كالسفارات وشركات الطيران وأماكن التجمعات مثل المناطق السياحية والفنادق وغيرها وقد يستهدف التخريب أيضاً إتلاف أو الإضرار بممتلكات الدولة ووسائل النقل المختلفة البرية أو البحرية أو الجوية أو الممتلكات الخاصة[5].

ولا شك أن الأعمال الإرهابية التخريبية التي يقوم بها الإرهابيون من أخطر وسائل الإرهاب، حيث يذهب ضحيتها كثير من الأبرياء، والهدف الأساسي لعمليات التخريب هو زعزعة الكيان السياسي للدولة، وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، للتأثير عليها لتغيير اتجاه الدولة أو قراراتها في موضوع معين[6].

---

[1] –حسنين المحمدي بوادي، مصدر سابق، ص58

[2] –نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص33

[3] –حسنين المحمدي بوادي، مصدر سابق، ص58

[4] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-146 مؤرخ في 23 أفريل 1996، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية، ع.26، السنة 33، 24 جويليه 1996، ص21

[5] –أسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص71

[6] –نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص34

وهناك أمثلة عديدة لعمليات التخريب إحدى صور العمليات الإرهابية، من بينها: تفجير مركز التجارة العالمي في 29 فبراير عام 1993 بنيويورك حيث قتل آنذاك خمسة أشخاص وأصيب عدد كبير من المواطنين وهو يعتبر ثاني أضخم بناية على مستوى العالم من حيث المساحة ويرتاده أكثر من مائة ألف عامل وزائر كل يوم[1]، وأيضاً تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي طالت أهم المنشآت في الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا دون نسيان عمليات التخريب التي استهدفت الجزائر في العشرية السوداء وراح ضحيتها آلاف الأبرياء وهدمت كثيراً من المرافق العامة، وما يجري في العراق ليس ببعيد عما يجري في الجزائر في السنوات السابقة.

الفرع الرابع: الاغتيال

تعتبر من أعنف صور الإرهاب وأشدها وحشية، وتتمثل في اغتيال وقتل أي من الشخصيات المهمة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي على الهدف من العملية الإرهابية، وقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع أو الرعب[2].

تختلف نظرة الأفراد إلى عمليات الاغتيال، فهي في أغلب الأحيان تعتبر عملاً غير مشروع وفي بعض الأحيان تعتبر عملاً من أعمال البطولة والفداء، وإذا قتل مقترفها اعتبر شهيداً، فاغتيال عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة الفارسي يعتبر من بين الأعمال الوحشية والتي دعت للفتنة في الدولة الإسلامية، أما اغتيال كليبر على يد سليمان الحلبي " – إبان الحملة الفرنسية على مصر – فقد اعتبر عملاً من أعمال البطولة والاستشهاد في نظر الشعوب العربية في ذلك الوقت[3].

وإذا بحثنا في اللغة العربية عن معنى الاغتيال نجد أصلها كلمة غيل، والغيلة هي القتل بالخدعة[4].

ولعل من أبرز الاغتيالات السياسية [5]:

أوت 1949 إطلاق الجيش السوري النار على الرئيس (حسني الزعيم).

جويلية 1951: اغتيال الملك عبد الله ملك الأردن.

جويلية 1958: مصرع الملك فيصل "ملك العراق" في انقلاب عسكري.

نوفمبر 1963: اغتيال الرئيس "جون كنيدي" رئيس الولايات المتحدة الأمريكي في دلاس بتكساس.

مارس 1976: اغتيال الملك فيصل ملك السعودية.

أكتوبر 1981: اغتيال الرئيس أنور السادات.

أكتوبر 1984: مصرع أنديرا غاندي، رئيسة وزراء الهند.

---

[1] –أسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص71

[2] –نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص34

[3] –محمود متولي، مصر والاغتيالات السياسية، مصر، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، ط1، نوفمبر1985، ص169

[4] –مختار الصحاح، كلمة غيل، بابالغين، فصل الياء واللام.

[5] –عبد الناصر حريز، الإرهابالسياسي، دراسةتحليلية، مصر، مكتبة مدبولي ط1، 1996، ص46

جوان 1992: اغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف.

والتاريخ حافل بمثل هذه الاغتيالات التي تركز في الغالب على دافع سياسي خاصة في الفترة الأخيرة من: اغتيال رفيق الحريري واغتيال أيضاً عبد العزيز الرنتيسي وأحمد ياسين وأخيراً بنظير بوتو بباكستان.

الفصل الثالث: مفهوم السيادة وتأثره بمكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: مفهوم السيادة والمبادئ الدولية المرتبطة بها.

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون وباحثي السياسة على قدم المساواة وذلك منذ أن جاء به المفكر " جان بودان " عام 1576 م في كتبه الستة عن الدولة، وقد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة مند ظهور المجتمعات البشرية الأولي إلا انها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور[1].

المطلب الأول: مفهوم السيادة (لغةً واصطلاحاً)

حيث نتعرض إلى التعريف اللغوي للسيادة، وكذا التعريف الإصلاحي لذات المفهوم.

الفرع الأول: تعريف السيادة لغة:

السيادة لغة مستمدة من الأصل أسود " بمعني شرف عظيم، ومفردها "ساد" وجمعها السادة وقيل سادهم واستادهم وسؤددا " و"سيادة وسيدودة"، وقد ورد في حديث قيس بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اتقوا الله وسودوا أكبركم "[2].

الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحاً:

السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عمّن له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ إن السلطة هي ممارسة السيادة.

وأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي جان بودان ' J. BoDIN في مؤلفه "ستة كتب عن الجمهورية" الذي تم نشره سنة 1576م، حيث عرف السيادة على أنها – السيادة العليا المعترف بها والمسيطر على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي القوانين الطبيعة والشرائع السماوية، والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين اي "سلطة التشريع"[3]

---

[1]–أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كليةالحقوق، جامعةمنتوريقسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 17–ص20

[2] –نفس المصدر، ص21

[3] –المصدر السابق ص22

والسيادة بذلك تعني عند "بودان" توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخلياً من خلال الاحتكار الشرعي الأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة لجهة توافر القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي. وما تجدر الإشارة إليه أن آراء رجال القانون والسياسة قد اختلفت في تحديد مفهوم السيادة[1].

ففي القرن 19 قال "جون اوستن" الانجليزي بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي مفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحداً بل يفرض هو طاعته على الجميع، وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع وهدا السيد ليس هو الإرادة العامة كما يقول " روسو " ولا الشعب أو الناخبين، وليس بعض المجردات مثل الرأي العام أو إرادة الله أو غير ذلك، ولكن شخص محدد وهو السلطة التي ليست موضوعاً لأية قيود قانونية[2].

وقد عرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي " بأنها – السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية[3].

أما المفكر الانجليزي "هوبز" فيقول بأن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة، بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار، وبالتالي فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولان الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة [4].

في حين جد أن "أرسطو" يرى بأنها – السلطة العليا في الدولة[5].

ويمكن أيضاً على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949[6] في أن السيادة بحتم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها في ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية.

---

[1] –المصدر نفسه، ص23

[2] –المصدر نفسه ص25

[3] –المصدر نفسه، ص22

[4] –المصدر السابق، ص23

[5] –المصدر نفسه، ص23

[6] –وقائع قضية مضيق كورفو: يقع مضيق كورفو بين جزيرة كورفو اليونانية وسواحل اليونان من الغرب، وبين ألبانيا من جهة الشرق، ويتراوح عرضه ما بين ميل وتسعة أميال ونصف. ويدخل الجانب الغربي من المضيق في البحر الإقليمي لليونان، في الوقت الذي يعتبر القسم الشرقي منه جزءاً من البحر الإقليمي لألبانيا، وتتلخص وقائع قضية مضيق كورفو في أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعيتها على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا، أثناء مرورها في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو بتاريخ 15 ماي 1946.

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول إن السيادة تعتبر المميز الروسي للسلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى.

المطلب الثاني: الميادين والخصائص المرتبطة بالسيادة:

يرى كثير من الفقهاء والكتّاب أن سيادة الدولة تقوم على جملة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: شمولية السيادة وعدم قابليتها للتنازل:

شاملة أي أنها تنطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها أي شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال وثروات باستثناء ما يرد في الاتفاقات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، ومقرات السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

أما كونها غير قابلة للتنازل بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عن السيادة، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما[1].

الفرع الثاني: إطلاق السيادة وديمومتها:

يقصد بكونها مطلقة أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة، ويكون بذلك للدولة سلطة على الجميع، ولا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدا يخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي، ويرجع ذلك إلى ما سيسود الدولة المعاصرة من مبدأ سيادة القانون، والذي تحولت بمقتضاه الدولة من دولة استبدادية إلى دولة قانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سيادة الدولة تتأثر وتتغير بناء على التطورات والتحولات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية، لأن الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة من قبيلة العولمة، الاعتماد المتبادل، النظام الدولي الحديد، والتدخل الدولي وغيرها... أضحت تشكل خطراً وعائقاً حقيقياً للسيادة الوطنية بصورة أو بأخرى.

أما بخصوص الديمومة فمعناه أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة وانتهائها بانتهاء الدولة، والسيادة تكون شبهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه[2].

---

[1] -أميرة حناشي، مصدر سابق، ص20

[2] -المصدر نفسه، ص20

الفرع الثالث: عدم تقادم وتجزؤ السيادة:

التقادم يعني أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدولة المستعمرة سابقاً، والتي عادت عن طريق مبدأ الانبعاث أي بعد استقلالها كما في حالة الجزائر والفيتنام وأفغانستان.

أما عدم التجزئة فهو أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سواء سيادة أو سلطة عليا واحدة لا يمكن تجزئتها، وذلك مهما كان التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة، فسواء أكانت الدولة موحدة أو اتحادية أو كانت تتبع نظاماً مركزياً أو لا مركزياً، فإنها على كل حال ذات سيادة واحدة وقد أثير موضوع تجزئة سيادة الدولة بماهية الصلاحية التي تم إعطائها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل أساساً في نطاق السيادة والسلطة الداخلية للدولة، وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ، ومصدر مبدأ عدم التجزئة يعود إلى كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة مجرد توزيع اختصاصات تمارس تطبيقاً للسيادة حيث تعاقدت الدول على منح المنظمة الدولية اختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها بإرادتها ورضاها، ودون أن يمثل ذلك انتهاكا لسيادتها[1].

المبحث الثاني: انعكاسات الإرهاب الدولي على سيادة الدول

إن المتغيرات الدولية التي شهدها العالم في العقود الماضية من القرن العشرين خلفت كثير عن الانعكاسات والتأثيرات على المفاهيم والمصطلحات القديمة المرتبطة بالدولة ككيان عضو في المجتمع الدولي، ومن أهم هذه المستجدات الدولية ما يعرف بالإرهابي الدولي وما خلفه من تأثير على السيادة الكلاسيكية للدولة.

المطلب الأول: المستجدات الدولية وأثرها على السيادة الدولية:

تجلت انعكاسات الإرهاب الدولي أو انعكاسات محاربته بشكل واضح على السيادة الدولية وتعد أولي المتأثرين به بعد الهدف المقصود من العمل الإرهابي، حيث أصبحت ظاهرة الإرهاب التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار أو من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديداً حقيقياً لمصالح الدول وسيادتها، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث رفعت بعدها الولايات المتحدة الأمريكية شعار مكافحة الإرهاب الدولي ونصبت نفسها محامي العالم من هذه الظاهرة حيث وضعت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الأعمال الإرهابية التي تتطلب المكافحة وشن الحرب عليها، حيث ورد في تصريح لوزير الخارجية الأمريكي الأسبق "كولن باول" بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قال "نحن الآن القوة الأعظم، نحن اللاعب الرئيس على المسرح الدولي، وكل ما يجب أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، ومصالحنا التي تشمل العالم كله[2].

---

[1] –المصدر السابق، ص22

[2] –اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1990، بيروت، ص65

وبذلك رحلت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها ذريعة تسمى مكافحة الإرهابي تسرع بها لنفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنتهك بذلك سيادتها بغرض تحقيق أهدافها السياسية والإستراتيجية تحت غطاء الحرب الأمريكية على الإرهاب الدولي، كما ورد من خلال تصريح الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج دبليو بوش" بتاريخ 14 سبتمبر 2001، حيث صرح "مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمثل في الرد على الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها فقد ابتداء الأخر بالصراع ونحن الذين سننهيه، وفي الوقت الذي يروق لنا"[1].

وفي حربها على الإرهاب انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة وكذلك سيادة الدول، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام، وقلبت المفاهيم الواضحة الصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهاباً يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب الأرض، بدء من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مروراً بالفيتنام، كمبوديا، كوبا، أفغانستان، لبنان، والعراق، وما تقوم به كذلك الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني، وذلك تحت حجة واهية وهي الدفاع المشروع عن النفس، ولا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة 2 فقرة 4 والمادة 51، وقد أدلت هذه الدول ببعض الأفكار وغيرها من الحجج القانونية لدعم تصرفاتها (إرهابها الدولي)[2].

المطلب الثاني: شروط استخدام القوة في العلاقات الدولية:

ولمعالجة تلك المزاعم التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في الاعتداءات التي قاموا بها على مختلف البلدان، سننطلق من المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي تحظر على الدول الأعضاء استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة أراضي الدولة وسيادتها واستقلالها السياسي.

حيث تعتبر المادة 2 فقرة 4 نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي فيما يتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل المحافظة على سيادة الدول، لكن هذا الحظر قد نص عليه ميثاق عصبة الأمم غير أن العقبات التي وضعها الميثاق في وجه استخدام القوة هي عقبات تتعلق بإجراءات تحريك النزاعات المسلحة، ولم تعرقل بشكل حاسم استخدام العنف ولم تحل مسألة شرعية الأعمال المعزولة التي تستخدم القوة مهددة سيادة الدول[3].

وبالرغم من أهمية مبدأ حظر استخدام القوة ضد الدول سواء في مكافحة الإرهاب أو غيرها من الذرائع جرت محاولات لتفسيره بصورة مضيفة، أي أن تطبيقه يتوقف على بعض النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي لا تنفصل عن نص المادة 2 فقرة 4. وقد استندت هذه المحاولات إلى حرفية النصوص وإلى الشروط التي فرضتها ومنها[4]:

---

[1]-آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمنتوريقسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008

[2]-اسماعيل الغزال، مصدر سابق، ص66

[3] المصدر نفسه، ص65

[4] -المصدر السابق، ص67

الفرع الأول: ضمان حسن سير مؤسسات المنظمة الدولية وخصوصا مجلس الأمن:

زعم التفسير الضيق أن تقليص سيادة الدولة حسب المادة 2 فقرة 4 لا يعمل به إلا في إطار الفصل السادس والفصل السابع الذين يحملان على مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم وتنظيم إجراءات الأمن الجماعي[1].

الفرع الثاني: انتهاك سلامة أراضي الدولة واستقلالها (انتهاك السيادة):

بالرغم من أن التأكيد على الطابع الإلزامي والمستقل للمادة 2 فترة 4 واصلت بعض التفسيرات التقليل من أهمية مبدأ حظر استخدام القوة ضد الدول حفاظاً على سيادتها وقدمت حججاً تستند إلى نص المادة المذكورة ومضمون تلك الحجج أن استخدام القوة لا يحظر إلا عندما يقع فقط على سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي، أو عندما لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة وعليه فإن العمل العسكري الذي يكون القصد من ورائه اقتطاع جزء من أراضي الدولة أو زعزعة حكومتها أو تغيير هذه الحكومة لا يقع تحت الحظر المنصوص عنه في المادة 2 فقرة 4، غير أن المقطع الثاني من المادة المذكورة والذي يقول (... أو كل ما من شأنه أن يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة) يدحض تلك الحجة ويقضي على كل محاولة تهدف إلى التقليل من مدى أهمية مبدأ الحظر[2].

الفرع الثالث: حظر استخدام القوة إلا في سبيل المصلحة المشتركة:

من الذرائع الأخرى التي أثيرت لتبرير تجاوز الحظر المنصوص عنه في المادة 2 فقرة 4 وبالتالي انتهاك سيادة الدول، الرجوع إلى مقدمة الميثاق، وهي ذريعة تستبعد استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول (إلا في سبيل المصلحة المشتركة). وهذا يعني بنظر تلك الحجج أن واضعي الميثاق لم يمنعوا استخدام القوة ضد الدول بشكل مطلق وإنما فقط بعض أعمال العنف غير المشروعة. وبالفعل لقد أشارت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن نفقات الأمم المتحدة إلى ذلك حيث ذكرت: (من الطبيعي أن تكون المكانة الأولى للسلام والأمن الدوليين، لأنه لا يمكن بلوغ الأهداف الأخرى إلا إذا تحقق هذا الشرط الأساسي)[3].

---

[1] -المصدر نفسه ص67

[2] -المصدر نفسه، ص70

[3] -المصدر السابق، ص72

الفصل الرابع

منظومة التشريعات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب

المبحث الأول: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

بالرغم من وجود خلاف في تعريف الإرهاب وما هي الأعمال التي تعد أعمالاً إرهابية والأعمال التي تعد كجرائم منظمة، وعدم وجود اتفاقية دولية لتعريف الإرهاب والأعمال التي تندرج تحت مسمى الأعمال الإرهابية إلا أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي حيال هذه الظاهرة، وقام بجهود كبيرة وكثيرة للتصدي لظاهرة الإرهاب وعمل المجتمع الدولي على تدويل هذه الظاهرة كونها تمس أمن المجتمع الدولي بالكامل.

ومن الملاحظ رغم قدم ظاهرة الإرهاب إلا أن الناظر بوقتنا الحالي يستطيع أن يلاحظ كثرة وتزايد العمليات الإرهابية، وتعدد أساليبها، وإن هذه العمليات الإرهابية أصبحت تستهدف القاسي والداني والصغير والكبير وأن عدد ضحاياها الأبرياء بتزايد مستمر، وأن نطاق العمليات الإرهابية قد اتسع وتحول من إرهاب محلي إلى إرهاب عالمي[1].

وتضافرت الجهود الدولية لإيجاد حلول لظاهرة الإرهاب، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المختصة بعلم ومعاقبة الإرهاب الدولي. وقد أصبح التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب هي السمة البارزة كون هذه الظاهرة أصبحت تلك بالمجتمع الدولي، ولعل التطور التكنولوجي ساهم في انتشار العمليات الإرهابية في كل أنحاء عالمنا الذي أصبح بمثابة القرية الصغيرة بسبب هذا التطور التكنولوجي، وان الأعمال الإرهابية أصبحت تؤثر على الدولة والإقليم والمجتمع الدولي إما أمنياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو على حركة الملاحة الجوية وغيرها.

ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تناول الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الدولية من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص.

المطلب الثالث: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب

1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937: إن عملية اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول ورئيس وزراء فرنسا لويسبار توفيمر سيليا سنة 1994 قد أثار الشعوب الأوروبية وظهرت ردود أفعال عنيفة في أوروبا، حيث قامت يوغسلافيا بتقديم احتجاج لدى مجلس عصبة الأمم، متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط في الحدث، وإن رفض الحكومة الايطالية تسليم القتلة لدولة فرنسا، ومنحهم حق اللجوء السياسي قد أثار حفيظة

[1] -غالي بطرس بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، عدد 127، كانون الثاني، 1997ص8

فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم، فظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

وتم عقد مؤتمر دولي في جنيف في كانون الأول من عام 1937، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وانتهت أعمال المؤتمر في 16 كانون الأول سنة 1937 بإقرار اتفاقيتين دوليتين أحداهما خاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي والأخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

ولكي لا يحول عدم التوقيع على واحدة من هذه الاتفاقيات دون التوقيع على الاتفاقية الأخرى، فقد أكد مندوبو الدول المشاركة في أعمال مؤتمر جنيف على ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين[2].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب تعتبر من أبرز وأقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفاً للإرهاب، وأن الإرهاب ينصرف إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، وبطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة، من مجموعة أشخاص، أو في الوسط العام[3].

وتتكون اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب من ديباجة و20 مادة، وقد اشتملت ديباجة الاتفاقية أنه من واجب كل دولة أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، وتعهدت الدول الأطراف في المادة الأولى من الاتفاقية بالامتناع عن أي فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أي دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن التعاون الدول الأطراف في ما بينها على تحقيق ذلك، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية ما هو المقصود بالأعمال الإرهابية: " أنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور، وقد عرفت الإرهاب بنفس الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة أنه: "يراد بعبارة أعمال الإرهاب الأفعال الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها – أو يكون من شأنها – إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور بصفة عامة[4].

وبدراسة هذا التعريف يتضح أن هذه المعاهدة قد وصفت العمل الإرهابي كظاهرة ذات سمية دولية وعرفت العمل الإرهابي على أنه أعمال إجرامية ضد دولة ما، وأن تتكون حالة رعب في أذهان أشخاص معينين، وتبرز أهمية هذه المعاهدة كونها تعرف مكونات العمل الإرهابي[5]، وأنه يجب توافر عدة شروط في العمل الإرهابي لكي تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية وهي كما يلي:

أولاً: يجب أن يكون العمل الإرهابي من الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية.

---

[1] –حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص376

[2]– الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007، ص 542.

[3] – عبد الحي، التربية وظاهرة الإرهاب، مكتبة أنجلو المصرية 2008، ص 297.

[4] – المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.

[5]–Satish Chandra International terrorism and It's control–p32.

ثانياً: أن يوجه الفعل سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى دولة، فإن جميع الأفعال الموجهة ضد الأفراد تخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

ثالثاً: أن تكون الغاية من ارتكاب الأعمال الإرهابية إحداث حالة فزع ورعب لدى شخصيات معينة أو مجموعات معينة أو لدى الجمهور.

رابعاً: أن يكتسب الفعل طابعاً دولياً وأن يكون من ضمن الأفعال الجرمية التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية[1].

وقد تم تحديد الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن اتفاقية جنيف من خلال المادة الثانية في الاتفاقية وهي كما يلي:

1- أي فعل متعمد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لرؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو من يخلفهم بالوراثة أو بالتعيين أو أزواج وزوجات الفئات السابقة أو ضد من يتولى مهمة رسمية في الدولة.

2 – أي عمل تخريبي متعمد يسبب أضرار للملكية العامة لأي دولة من الدول المتعاقدة.

3 – أي عمل متعمد من شأنه تعريض حياة العامة للخطر.

4-أي محاولة لارتكاب عمل من الأعمال السابقة.

وهنالك مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية، الامتناع عن كل الأفعال التي يمكن أن تشجع الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى، وعدم السماح باستخدام إقليم الدولة لمباشرة مثل هذه الأعمال، وكذلك عدم السماح لأي أعمال إرهابية ذات طابع دولي، وأيضاً مراقبة الأشخاص المشتبه بهم والذين يخططون لعمل مثل هذه الأنشطة وإنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، وأن تعتبر الأعمال الإرهابية كجرائم غير سياسية ويجوز فيها التسليم.

إن النظر إلى اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب يكشف عن بعض الثغرات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية، أنها شملت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة فقط، وبالتالي فالأعمال التي توجه ضد الأفراد لا تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، ولا يدخل ضمن نطاقها الأعمال الموجهة إلى أي دولة أخرى غير الأعضاء في الاتفاقية.

ويؤخذ على هذه الاتفاقية بأنها تعالج نوع واحد من الأعمال الإرهابية وهو ما يسمى بـ"الإرهاب الثوري" والمقصود به الاعتداءات الموجهة ضد رموز الدولة، وأنها لم تفرق بين الأعمال الإرهابية والجرائم السياسية وحركات التحرر الوطنية.

---

[2]-عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص169-170.

بالرغم من المآخذ على هذه الاتفاقية إلا أنها تعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي وعبرت عن إيمان الدول وتعاونها من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب وأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لاحقاً قد استلهمت وأخذت ببعض الحلول والتدابير والمبادئ التي تضمنتها اتفاقية جنيف[1].

2 – الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999 (اتفاقية التمويل)

عند دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي فإن من الملاحظ بأن الجهود الدولية والاتفاقيات قد واكبت مراحل تطور الإرهاب وعالجت الكثير من الأعمال الإرهابية سواء الموجهة ضد الدولة، أو الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد، أو الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران، ولقد تنبّه المجتمع الدولي إلى أن هنالك أعمال غير مشروعة تساعد على انتشار وازدياد الأعمال الإرهابية وهو موضوع تمويل الإرهاب الدولي فعمل المجتمع الدولي على وضع مشروع لاتفاقية دولية الجديدة لقمع تمويل الأعمال الإرهابية وبناءً عليه فقد كلفت اللجنة المختصة لوضع مشروع اتفاقية القمع تمويل الإرهاب بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (8 / 53/ 10) الذي صدر في شهر كانون الأول لعام 1998، وتم عرض مشروع الاتفاقية بعد أن اكتملت على الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها اعتمدتها بقرارها رقم (54 / 109) في التاسع من أيلول لعام 1999، ودخلت حيز النفاذ في 10 نيسان لعام 2002 [2].

لم يكن هنالك أي اتفاقية دولية تعالج موضوع تمويل الإرهاب، بالرغم من أن تمويل الإرهاب يعد مصدر قلق للمجتمع الدولي لما تمثله هذه الأعمال من خطورة بالغة كون تمويل الإرهاب يعتبر العصب الأساسي للإرهابيين، والذي من خلاله تستطيع الجماعات الإرهابية تجنيد أفراد للانضمام لهذه الجماعات، وإعدادهم وتدريبهم وشراء الأسلحة والمتفجرات لهم، وتطوير قدراتهم، بالإضافية إلى تطوير أعمالهم الإرهابية، وقد جزمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الأعمال التي من شأنها تمويل الإرهاب أو الجماعات الإرهابية سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر سواء عن طريق منظمات أو جمعيات وبغض النظر عن أهدافها خيرية أو اجتماعية أو ثقافية،حيث أن الاتفاقية جرمت صورة من صور الأعمال الإرهابية وهي أعمال تمويل الإرهاب وجرمت هذه الأعمال على أنها جرائم قائمة بحد ذاتها، ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على الأعمال التي تتضمن عنصراً دولياً[3].

وتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة، وتضمنت مبادئ وأحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتضمن أيضاً أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالأموال على أنه يقصد بتعبير «الأموال» أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل

---

[1]– رفعت، الطيار، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الإسكندرية، دار الجامعة. الجديدة، ص66.

[2]– بسيوني، غسل الأموال: الاستجوابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ص132.

[3]– سراج، عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية" القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد[1].

وجرمت الاتفاقية الأفعال غير المشروعة لتمويل الإرهاب طبقاً لنص المادة الثانية الفقرة الأولى على أنه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

1- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

2 - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به[2].

وقد وضحت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على الأفعال التي تضمن عنصراً دولياً فقط، وشملت الاتفاقية تجريم الأشخاص الطبيعيين أياً كانت صفتهم، وشملت أيضاً الاتفاقية الأشخاص الاعتباريين، وقد وضعت الاتفاقية بعض التدابير من أجل إقرار المسؤولية على الأشخاص الاعتباريين وفقاً لتشريعاتها الوطنية للدول الأطراف، وقد ترك للدول الأطراف حرية الاختيار في أن تكون المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، وتكون مسؤولية الشخص الاعتباري بمسؤولية المسؤول عن إدارته أو الممثل القانوني له إذا وجد محلاً لمسائلتهم عن الجريمة[3].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تكون لها الولاية القضائية على جريمة تمويل الإرهاب إذا ارتكبت تلك الجريمة على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة باسم تلك الدولة أو من قبل أحد رعاياها،كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تقرر ولايتها القضائية على جريمة تمويل الإرهاب إذا ارتكبت الجريمة الإرهابية أو لم ترتكب وكان الهدف من التمويل ارتكابها ضد مرفق حكومي تابع للدولة في الخارج، أو في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها، أو في محاولة لإرغام الدولة على القيام بعمل تشجيع الدول الأطراف على حل المشاكل كي لا ينتج تنازع بالاختصاص[4].

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم التذرع بسرية المعاملات المصرفية ورفض طلب تبادل المساعدة القانونية، وأن تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات، ويجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل

---

[1]-المادة الأولى، الفقرة الأولى من اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية.

[2] - المصدر نفسه.

[3] - كامل، شريف سيد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية 1979، ص 89.

[4] - سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين"دراسة تحليلية تأصيلية"مصدر سابق، ص296

مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة الخامسة من الاتفاقية، وأن تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات فيما بينها وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشر من الاتفاقية.

كما اشترطت المادة السادسة عشر من الاتفاقية وجوب توفر شرطين لجواز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية أو المحاكمة عليها وهما:

1- موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم تام.

2- موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تريانها مناسبة.

كما أن الاتفاقية بينت أطر التعاون في ما بين الدول الأطراف وعززت هذه الأطر من خلال الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية والتي تهدف إلى مواجهة جريمة تمويل الإرهاب وقمع التحضير لهذه الجريمة سواء داخل أو خارج إقليم الدول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من الاتفاقية. ومن هذه التدابير، وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات، إلزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين على دليل تسجيله كشركة يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديريه والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان، وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية، إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية[1].

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الاتفاقية أطر التعاون لدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية من خلال النظر في إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال بما في ذلك مثلاً الترخيص لها، إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود

[1]- المادة الثامنة عشر، الفقرة الأولى من اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية.

للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها رهناً بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال[1].

تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ولاسيما عن طريق إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم[2].

كذلك وضعت الاتفاقية بعض التدابير على وكالات تحويل الأموال، وألزمت الدول الأطراف بالتعاون لإنشاء قنوات اتصال فيما بين الأجهزة المختصة للدول الأطراف[3].

كما أن الاتفاقية أجازت للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)[4].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص

إن الإرهاب يتطور مع تطور المجتمعات التي نعيش فيها، فالأعمال الإرهابية لم تترك وسيلة أو طريقة إلا واتبعتها لزيادة الضغط على الدول والمجتمع الدولي، وقد أصبحت الأعمال الإرهابية توجه ضد الأفراد كخطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن سواء كانوا أفراد عاديين أو كانوا ذوي الصفات الخاصة كالدبلوماسيين أو المبعوثين، ليكونوا وسيلة ضغط على الدول أوالحصول على مطالب معينة مثلا لفدية أ وتحقيق مكاسب معينة.

لذلك نرى أنه قد بذلت جهود دولية واضحة بهدف مكافحة الأعمال الإرهابية التي تمارس ضد الأفراد، وذلك من أجل الحفاظ على حقهم في الحياة أو حماية سلامتهم الجسدية، وقد تم التوقيع على عدد من الاتفاقات الدولية المختصة بحماية الأفراد.

1 – اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكلاً لجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن عام 1971.

لقد أبرمت اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكلاً لجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية في ظل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1971، بسبب ما شهدته دول أمريكا اللاتينية من موجة أعمال عنف وأعمال تخريبية في أواخر الستينيات وتزايد الأعمال الإرهابية بسبب

---

[1] –المادة الثامنة عشر، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية.

[2] –المادة الثامنة عشر، الفقرة الثالثة من اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية.

[3] – بسيوني، محمد شريف، غسل الأموال: استجابات وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، القاهرة، دار الشروق للنشر 2004.

[4] – المادة الثامنة عشر، الفقرة الرابعة من اتفاقية قمع وتمويل الإرهابية.

الاحتقان السياسي في دول المنطقة، مما أدى إلى تهديد الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول والشعوب أيضاً، مما دفع هذه الدول إلى توحيد جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية، وأقرت الجمعية بإدانة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد مثل أعمال الخطف والابتزاز، وأدانت أيضاً الأعمال الموجهة للأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وإن هذه الأعمال من الجرائم العامة الخطيرة، ويتعين مواجهتها ومنعها ومعاقبة مرتكبيها.

تشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة وثلاثة عشر مادة، تهدف لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لأحكام القانون الدولي، وعليه فإن الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، وخاصة أعمال الخطف والقتل الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم وأعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم،كذلك تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية[1]، واتصفت المادة الأولى من الاتفاقية بالعمومية والتوسع، حيث أنها لم تحدد من هم الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

ولقد ساعدت المادة الثانية من الاتفاقية في حصر نطاق الاتفاقية ببعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً للقانون الدولي، وهي الخطف والقتل والابتزاز المرتبط بها، وبغض النظر عن دوافع ارتكاب هذه الأعمال فإنها تعتبر جرائم ذات صلة دولية، ويتضح من نص هذه المادة أن المقصود بالأشخاص المحميين هم أعضاء البعثات الدبلوماسية وكبار المسؤولين[2].

أما الاختصاص القضائي، فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إدراج هذه الأعمال في تشريعاتها الوطنية، فتخضع الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية الاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف،كما وتنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أنه في حالة هروب مرتكب الجريمة إلى إقليم دولة متعاقدة، ورفضت هذه الدولة تسليمه، باعتبار أن المتهم يتمتع بجنسيتها، أو لأي أسباب أخرى دستورية أو قانونية، فإن هذه الدول تلتزم بإحالة المتهم إلى سلطاتها القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، وعلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها والتي ترفض التسليم أن تقوم بإبلا غ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها ضد المتهم طبقاً لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول[3] كما على الدول الأطراف الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها وتبادل المعلومات، وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية وتجريم هذه لأفعال في التشريعات الوطنية والرد على طلبات التسليم في أسرع وقت.

---

[1] –المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الجرائم.

[2] –رفعت، الطيار، الإرهاب الدولي، ص77.

[3] –المادة الخامسة من منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص.

أما بالنسبة للتسليم، فقد أجازت المادة الثالثة من الاتفاقية تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وطبقاً لنصوص معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة أو طبقاً لتشريعاتهم الداخلية[1].

إن ما يميز هذه الاتفاقية هي محاولة تدويل الاتفاقية من خلال فتح المجال للدول غير الأعضاء، في منظمة الدول الأمريكية وأعضاء هيئة الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو أي دولة تعد طرفاً في محكمة العدل الدولية من الدخول فيها، وأيضاً وجود مبدأ العقاب حسب ما أشارت لها المادة الخامسة من الاتفاقية، وإن الاتفاقية أظهرت أطر التعاون الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي.

2 – الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

ومع تطور الأعمال الإرهابية خاصة بفترة الستينيات والسبعينيات فقد لجأ الإرهابيون الصورة تتميز بالعنف والقسوة بالنسبة للأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص، وجريمة احتجاز الرهائن انتشرت بشكل كبير وبشكل متلازم غالباً مع جرائم اختطاف الطائرات، وغالباً ما كان يلجأ الخاطفون إلى احتجاز الركاب وطاقم الطائرة كرهائن، وأصبحت كوسيلة ضغط على الحكومات وذلك من أجل تنفيذ مطالب الخاطفين أو كوسيلة ابتزاز لأصحاب الثروات، واستغلال الخطر المحدق بحياة الرهائن من أجل تدعي موقف الخاطفين في عملية التفاوض أو القوى السياسية التي تقف خلفهم[2].

وكون جريمة أخذ الرهائن من الجرائم الأكثر قسوة وعنف التي توجه ضد الأشخاص، فقد جرم القانون الدولي هذه الجريمة، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة من أجل وضع مشروع اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن، وبعد انتهاء اللجنة من صياغته قدمته للجنة السادسة التي عرضته على الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين واتخذت الجمعية قرارها رقم 146 / 34 في السابع عشر من كانون الأول 1979 باعتماد الاتفاقية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1983[3].

وتتكون الاتفاقية من عشرين مادة تناولت الجوانب المختلفة لأعمال أخذ الرهائن من حيث التزامات الدول أو مواجهتها أو توقيع العقاب المناسب على الأشخاص المرتكبين للجريمة[4].

---

[1] –المادة الثالثة من منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص.

[2] –أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، 1986، ص40.

[3] –رفعت، أحمد. الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص79

[4] – بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية 174 دولة منهم173 عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى نيبوي لغاية كانون الأول عام 2004.

لقد شهد العالم الكثير من أعمال اختطاف الرهائن وكان من أشهر هذه الأعمال:

1.اختطاف واحتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973.

2.احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران، بإقتحام مجموعة من الطلاب السفارة الأمريكية في طهران، واحتجزوا 52 أمريكياً لمدة 444 يوماً من 4 تشرين الثاني عام 1979حتى 20كانون الثاني 1981.

وقد شملت المادة الأولى على تعريف أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذاءه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث سواء أكان دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخص طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[1].

وما جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية أن الشروع بالقيام بأي عمل من الأعمال الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة يعد مرتكباً لجريمة في حم هذه الاتفاقية، لقد جرمت المادة الأولى أعمال أخذ الرهائن وحددت العناصر التي يجب توافرها لتقوم الجريمة وحسب المعنى الوارد في الاتفاقية.

وتلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بفرض عقوبات مناسبة لهذه الجرائم، آخذة في الاعتبار طبيعة خطورتها، وحسب نص المادة الثانية من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية عليها، وأول تلك الأحكام هو أن تعد كل دولة طرف الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليه بعقوبات مناسبة آخذة في اعتبارها طبيعتها الخطرة"[2].

ولقد أوضحت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، فإذا توافرت عناصر الجريمة وكما هي محددة في الاتفاقية داخل إقليم دولة واحدة وكان الجاني والمجني عليه من رعايا تلك الدولة، فإن الجريمة تخرج من نطاق الاتفاقية لعدم وجود عنصر خارجي أو دولي وبالتالي تخضع هذه الجريمة لأحكام التشريع الوطني لتلك الدولة.. كما ويوجد حالة أخرى لا تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية

3.هجمات مسرح موسكو-في تشرين الأول من عام 2002، عملية حصار قام بها نحو 50 شيشانياً مسلحاً لمسرح موسكو تم احتجاز 850 رهينة، لكن بعد يومين ونصف اليوم تم ضخ غازاً كيميائياً في فتحات التهوية للمبنى، ما أدى لقتل نحو 39من المهاجمين وما لا يقل عن 129 من الرهائن معظمهم بفعل المادة السامة.

4-هجمات مومباي 2008 شهدت العاصمة الاقتصادية للهند مومباي، مجموعة من الهجمات الإرهابية شبه المتزامنة 2008، حيث هاجمت مجموعات من المسلحين عدداً من الفنادق الفاخرة والمطاعم الشهيرة والمستشفيات ومحطات القطارات المكتظة، حيث احتجز المهاجمون مجموعة من الرهائن في فندق تاج محل.

5-كنيسة بغداد2010، في يوم 31 تشرين الأول من عام 2010 قامت مجموعة مسلحة تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق بمهاجمة كنيسة سيدة النجاة السيريانية الكاثوليكية في منطقة الكرادة في العاصمة العراقية بغداد، هاجمت قوات الشرطة العراقية بالتنسيق مع قوات أمريكية الكنيسة، مما أسفر عن مقتل 52 من الرهائن، خصوصاً وأن المسلحين قاموا بتفجير أنفسهم.

6-هجمات "ويست جيت" في نيروبي 2013 هاجم مسلحون صوماليون متطرفون مركز "ويست جيت" التجاري في العاصمة الكينية نيروبي، واحتجز المسلحون عدد من الرهائن داخل المركز التجاري دون إعلان مطالب محددة، فيما قامت قوات كوماندوز كينية بمساندة قوات اسرائيلية باقتحام المركز التجاري لتحرير الرهائن.

7-هجمات سيدني 2014 احتجز رهائن في مقهى بسيدني 15 تشرين الأول عام 2014 لمدة 16 ساعة، قبل أن تقتحم الشرطة الأسترالية المكان وتفك أسرهم بعدما قتل ثلاثة أشخاص كان من بينهم محتجز الرهائن المسلح.

8-مسرح باتكلان فرنسا نوفمبر 2015 قتل نحو 100 شخص في عملية احتجاز رهائن في مسرح بالعاصمة الفرنسية باريس على أيدي 8 مسلحين قتلوا العشرات من رواد مسرح باتكلان في العاصمة الفرنسية قبل أن تقتحم الشرطة المكان وتنتهي عملية الاحتجاز بمقتل 100 شخص إضافة إلى المهاجمين

[1]-المادة الأولى، الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

[2]-المادة الثانية، من الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

عند ارتكاب أعمال أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة،كون هذه الأعمال خاضعة لاتفاقية جنيف عام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها،حسب نص المادة الثانية عشر من الاتفاقية على أنه: بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البرتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4،من المادة1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفق الميثاق الأمم المتحدة"[1].

ويخرج من تطبيق أحكام الاتفاقية أعمال أخذ الرهائن التي تتم أثناء النزاع المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطنية،كون هذه الأعمال شملتها اتفاقيات جنيف للكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية، وبالتالي فهي تخضع لنصوص اتفاقيات جنيف والبرتوكولات التي تحظر أخذ الرهائن وتجعله من الانتهاكات الجسيمة التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية[2].

وهنالك بعض التدابير الاحترازية التي يتوجب على الأطراف الالتزام بها،كإدخال نصوص قانونية ضمن التشريع الوطني للدول الأطراف بما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحظر التحضير لمثل تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، وكذلك تلتزم الدول الأطراف بإعمال قاعدة إما التسليم أو المحاكمة فيتوجب على الدولة أن تسلم المتهم المتواجد على أراضيها أو أن تقوم بمحاكمته أمام سلطاتها القضائية، والالتزام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة في حالة محاكمة متهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية وبالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة.

كما وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم خطف الرهائن وحسب ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية:

1. إذا وقعت الجريمة في إقليم الدولة أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة بالدولة.
2. إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد مواطني الدولة، وإذا وجدت الدولة ذلك ملائماً، عقدت اختصاصها، إذا وقعت الجريمة من شخص عديم الجنسية، إذاكان يتخذ من إقليم مواطنة الدائم.
3. إذا وقعت الجريمة لإجبارها على القيام بالعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل.
4. إذا كان المجني عليه (الرهينة) من مواطني الدولة.

---

[1]–المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية لمناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

[2]–حسني، محمود نجيب، 1960 دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص165.

وما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية فإنه يتعين على الدول الأطراف إقامة اختصاصها القضائي بنظر الجرائم الواردة بالمادة الأولى من الاتفاقية إذا تواجد الجاني على أراضيها ولم تقم الدولة بتسليمه إلى دولة من الدول التي يختص القضاء بها بنظر الجريمة[1].

كما وألزمت المادة العاشرة من الاتفاقية بأنه تلتزم الدول الأطراف بهذه الاتفاقية بإدراج جريمة أخذ الرهائن في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وعلى أن ينص صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيها، وكما بينت المادة العاشرة بعض الأحكام وهي كما يلي:

1.تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة التسليم المجرمين تعقد فيما بينها[2].

2. إذا ما تلقت دولة طرف، تعليق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب[3].

3. تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين في ما بينها، رهناً بالشروط التي تقتضيها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب[4].

4. لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كما لو أنها قد ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في إقليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة[5].

كما وأن الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف تسليم المتهم إذا كانت لديها أسباب جدية تحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم على الجرائم المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية قدم بغية محاكمة أو معاقبة الشخص بسبب العنصر الذي ينتمي إليه، أو بسبب دينه أو بسبب جنسيته أو أصله العرقي أو انتماءه السياسي، أو بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

---

[1]–دبارة، مصطفى مصباح (1991) الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي: جامعة قار يونس ص196

[2] –المادة العاشرة الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك 1979

[3]–المادة العاشرة الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك 1979

[4]–المادة العاشرة الفقرة الثالثة من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك 1979

[5]–المادة العاشرة الفقرة الرابعة من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك 1979

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي

لقد كان للتطور التكنولوجي والعلمي الأثر الواضح بإيجاد وسائل النقل الجوي، وأصبحت وسائل النقل الجوي لها أهمية كبرى في عالمنا، فقد ساهمت في تقصير الزمن للوصول إلى مكان ما وساهمت في ازدهار التبادل التجاري، ولقد اعتمد الناس عليها كونها تعد من الوسائل السريعة المقرونة بالسلامة والأمان.

ولم تسلم وسائل النقل الجوي من يد الإرهاب الذي أصبح يطول مجتمعنا الدولي بجميع صوره وأشكاله، وارتكبت أعمالاً كثيرة ضد الطيران المدني وخاصة خطف الطائرات وتغير مسارها وبدأ المجتمع الدولي بالتعامل مع أشد وأخطر الأعمال الإرهابية، ونظراً لتزايد الأعمال الإرهابية ضد الطيران المدني فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات لمنع ازدياد هذه الظاهرة وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، والذي بدوره قد كرس جهوده الدولية من أجل تأمين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على أمن وسلامة الركاب من خلال إبرام اتفاقات دولية تجرم الأعمال الإرهابية التي توجه ضد سلامة الطيران المدني الدولي وفرض أقسى العقوبات على مرتكبيها كوسيلة لردع مثل هذه الأعمال.

1 – اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 1963/9/14.

تعد أول اتفاقية دولية تناولت موضوع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، وكانت نتيجة للجهود التي بذلت من قبل الدول والهيئات الدولية، وعلى وجه الخصوص المنظمة الدولية للطيران المدني والتي بادرت بتوجيه دعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة طوكيو للنظر بمشروع اتفاقية تجرم الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية بعد إجراء بعض من التعديلات على أحكام الاتفاقية.

وتبرز أهمية هذه الاتفاقية أنها وضعت قواعد وإجراءات موحدة تلتزم بها الدول الأعضاء بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، وتعد الاتفاقية عنصر مهم في توحيد القانون الدولي وتعزيز التعاون والترابط بين الدول[1].

تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 14 أيلول عام 1963، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الأول عام 1969، تتكون الاتفاقية من ستة وعشرين مادة، تضمنت مواد الاتفاقية على مسألة اختطاف الطائرات ومبادئ تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرات.

ونصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية على تطبيق أحكامها على الجرائم وفقاً للقانون الجنائي والأفعال التي تعد جرائم، وأيضاً الأعمال التي من شأنها أن تعرض للخطر سلامة الطائرة ومن عليها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متن الطائرة.

[1]–عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1989). الجرائم الدولية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص84

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية أن أحكام الاتفاقية تطبق على الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة.

وقد بينت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية حالة الطيران على أنها تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط[1].

كما أن أحكام اتفاقية طوكيو تطبق على الطيران المدني فقط ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة، كذلك يخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية طبقاً لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية.

أما المادة الرابعة فقد قيدت التدخل من قبل الدول الأخرى بغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بما يخص الجرائم المرتكبة على متن الطائرة في حالة الطيران ومنع التدخل إلا في حالات تم ذكرها على سبيل الحصر، ونصت المادة على أنه لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة الطيران، لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي، بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في الحالات التالية:

1. أن يكون للجريمة أثر على إقليم هذه الدولة.
2. أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.
3. إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.
4. إذا اشتملت الجريمة على خرق القواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.
5. إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورياً لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها،طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الأطراف[2].

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فقد بينت المادة الثالثة في فقرتها الأولى بأنه تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة، وبناءً على ذلك تكون دولة التسجيل في الدولة المختصة بممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة سواء ارتكبت فوق أعالي البحار أو فوق إقليم لا يتبع لتلك الدولة أم في إقليم جوي لدولة أخرى، وقد جاء النص مطلقاً بدون أي تحديد، وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بمباشرة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم التي ارتكبت على متن الطائرة بحيث تكون الدولة المسجلة هي صاحبة الاختصاص القضائي، وفي حالة تقصير دولة التسجيل عن مباشرة اختصاصها القضائي ونشأ ضرر لأحد الركاب الأجانب، فإنه تتحرك المسؤولية الدولية

---

[1]-المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو.

[2]-المادة الرابعة اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو.

للدولة التي قصرت عن الوفاء بالتزاماتها الدولية،ولاتستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطني وطبقاً لأحكام المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الاتفاقية.

أما المادة الرابعة فقد ذكرت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الدولة متعاقدة عبر دولة التسجيل من أن تتعرض لأي طائرة في حالة الطيران الغرض مباشرة اختصاصها الجنائي، واشترطت أن يكون للجريمة أثر على إقليم هذه الدولة، وأن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد احد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها، وفي حال ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة، وإذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات، وإذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورياً لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها، طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الأطراف.

منحت الاتفاقية سلطات خاصة لقائد الطائرة وقد نصت مواد الاتفاقية من المادة الخامسة لغاية المادة العاشرة هذه السلطات الممنوحة لقائد الطائرة، وهذه السلطات كما بينت من خلال الاتفاقية، إذا كان لدى قائد الطائرة أسباب معقولة أن شخصاً قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى على متن الطائرة، أن يتخذ قبل هذا الشخص إجراءات معقولة بما في ذلك إجراءات القسر الضرورية وذلك:

1. حماية لسلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها.
2. لمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة.
3. لتمكينه من القيام بتسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله عن متن الطائرة[1]

كما يجوز لقائد الطائرة أن يكلف أعضاء الطاقم بمساعدة القبض على أي شخص يكون له الحق في القبض عليه، كما يجوز لها لتماس هذه المساعدة من الركاب أو الترخيص لهم بما دونما إلزام في ذلك، على أنه يجوز أيضاً لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب دونما ترخيص اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات ضرورية عاجلة لحماية سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص وأموال.

كما نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى على أنه لا يجب الاستمرار في اتخاذ إجراءات الأسر التي فرضت على شخص ما، تطبيقاً لأحكام المادة السادسة فيما وراء أي نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها، إلا:

1-إذا كانت هذه النقطة واقعة في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بإنزال هذا الشخص، أو إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت لتمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

2. في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص السلطات المختصة.

3. في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضاً عليه.

---

[1]-انظر المادة السادسة اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو.

وحسب نص المادة السابعة الفقرة الثانية فإنه يترتب على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت ممكن بإخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة في إقليمها وبها شخص مقبوض عليه، بوجود هذا الشخص على الطائرة وأسباب القبض عليه، على أن يكون هذا الإخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

وكما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه "يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضرورياً القيام بإنزال أي شخص في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد استناداً إلى أسس معقولة – أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب أحد الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

وبناءً على نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الاتفاقية فعلى قائد الطائرة تقديم تقرير إلى سلطات الدولة الذي يتم فيها إنزال أي شخص، طبقاً لهذه المادة يبين فيه حقائق هذا الإنزال وأسبابه، ولا يشترط أن يتم الإنزال في دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ونلاحظ بأن سلطة قائد الطائرة بالتسليم مقيدة أكثر من سلطة قائد الطائرة بالإنزال فهو مقيد بالتسليم إلى السلطات المختصة لدولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وهو أيضاً مقيد بالفعل المرتكب الذي تم وصفه من خلال الاتفاقية بأن يشكل جريمة خطرة، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من الاتفاقية.

وما نصت عليه المادة الحادية عشر من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها فعلاً لتدخل في استعمال طائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو شرع في ارتكاب مثل هذا الفعل فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته لها[1].

ومن خلال نص المادة الحادية عشر يتضح لنا أنه نال كشروط لقيام جريمة الخطف الجوي، إذ يشترط أن يتصف العمل الذي تم ممارسته على متن الطائرة بعدم المشروعية طبقاً لقواعد دولة التسجيل، وأن يصدر العمل عن شخص ليس له حق التحكم في الطائرة وفرض السيطرة على الطائرة وكذلك وأن يكون العمل المرتكب بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها، وأن يتم الاستيلاء على الطائرة بوسائل عنف، وأن يقع العمل على متن الطائرة فلذلك تستبعد حالات خطف الطائرة من الخارج،كذلك أن تكون الطائرة في حالة طيران، وأن يكون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة عل الطائرة بأي طريقة.

وهنالك تدابير ممنوحة للدول الأطراف من أجل مواجهة عملية خطف الطائرات في هذه الاتفاقية نصت عليه المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى من الاتفاقية والمتمثلة بإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

---

[1]–نص المادة الحادية عشر اتفاقية الجرائم والافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو.

ونصت المادة الحادية عشر من الاتفاقية في فقرتها الثانية على التزام الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة السماح للركاب وطاقم الطائرة بتكملة الرحلة بأسرع وقت، وكذلك إعادة الطائرة وحمولتها لمن لهم الحق في حيازتها.

أما ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من الاتفاقية باتخاذ تدابير معينة بحق المتهم بخطف طائرة، على الدول المتعاقدة إذا ما رأت أن الظروف تتطلب ذلك أن تقوم بالقبض على أي شخص مشتبه في ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة وأن تتخذ قبل هذا الشخص أية إجراءات تكفل حضوره، ويتم القبض أو اتخاذ الإجراءات الأخرى، وفقاً لأحكام وقوانين هذه الدولة وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في المادة الثالثة عشر فقرتها الثانية،كذلك تمكين المتهم من الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التي يعد أحد مواطنيها حسب الفقرة الثالثة من نص هذه المادة، وأما ما تضمنته الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل دولة يجري تسليم أي شخص إليها أن تقوم فوراً بإجراء تحقيق أولي في الوقائع، عند قيام أي دولة بالقبض على أحد الأشخاص، وأيضاً على الدولة التي تجري التحقيق أن تخطر دولة المتهم عن إجراءات القبض وظروفه وملابساته أو دولة تسجيل الطائرة أو أي دولة أخرى لها مصلحة في ذلك[1].

وأوضحت المادة الرابعة عشر من الاتفاقية في فقرتها الأولى أن حالات الإنزال طبقاً للمادة الثامنة – الفقرة الأولى أو التسليم طبقاً للمادة التاسعة الفقرة الأولى أو تم إنزاله بعد ارتكابه أي فعل من الأفعال الواردة طبقاً للمادة الحادية عشر الفقرة الأولى ولم يستطع أن يستمر في رحلته أو كان لا يرغب في الاستمرار، ورفضت الدولة التي تم الهبوط فيها من قبوله، فيجوز لهذه الدولة أن تعيده إلى إقليم دولته أو الدولة التي يقيم بها إقامة دائمة أو إلى إقليم الدولة التي بدأ منها رحلته[2].

وعليه فإن هذه الاتفاقية قد امتازت بأنها كانت من أول الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لظاهرة الجرائم الإرهابية التي ترتكب على متن الطائرات، كذلك ألزمت الدول المتعاقدة على إصدار قوانين لمواجهة ظاهرة الجرائم المرتكبة على متن الطائرات وضعت الإطار القانوني للتعامل مع الجرائم الأمنية التي تقع على الطائرة أثناء فترة الطيران وقد سعت إلى توفير الحماية الأمنية للطائرة والأشخاص الذين على متنها والممتلكات التي عليها، والحفاظ على النظام داخل الطائرة أثناء طيرانها في أعالي البحار أو في أي مجال جوي لا يتبع لأي دولة، وكذلك ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الوسائل الممكنة بإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي والسماح للركاب وطاقم الطائرة بمواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن.

إلا أن هذه الاتفاقية غير كافية لحماية الطائرات من الخطف فهنالك قصور بعدة مواضيع لم تشملها الاتفاقية، ولم يرد في هذه الاتفاقية تعريف لما يشكل جريمة في القوانين الجنائية، ولم تحدد الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطراً على حسن النظام والانضباط على متن الطائرة، كذلك تعريف حالة الطيران بالاتفاقية حيث أن الأعمال التي ترتكب على متن الطائرة أثناء سير الطائرة على الممرات أو عند دفعها قبل إقلاعها بواسطة وحدات القدرة

---

[1]- عبد الخالق، مصدرسابق، ص 87

[2]-جاد، عماد، 2000، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ص80

الثانوية غير مشمولة ضمن أحكام الاتفاقية، وأيضاً عدم تعريف مصطلحي حسن النظام والانضباط، وأغفلت الاتفاقية جريمة الاشتراك ولم يرد أية أحكام بخصوص الاشتراك في عمليات خطف الطائرات ضمن نص المادة الحادية عشر من الاتفاقية، وأن الاتفاقية لم تكن كافية لقمع ظاهرة اختطاف الطائرات بل حرصت على تأمين إعادة الطائرة والركاب والحمولة لأصحابها، ولم تنص الاتفاقية على قاعدة الأولوية في الاختصاص ومما قد يرتب حدوث تنازع في الاختصاص[1].

2 – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16/ 12 / 1970

لعل قصور أحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 لمكافحة حوادث اختطاف الطائرات، أظهرت الحاجة لإبرام اتفاقية جديدة من أجل مكافحة الأعمال الإرهابية التي ترتكب على متن الطائرات، حيث أقامت المنظمة الدولية للطيران بالدعوة لعقد مؤتمر في مدينة لاهاي وتم عرض مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي في الفترة من الأول إلى السادس عشر من شهر كانون الأول لعام 1970 وتمت الموافقة على الاتفاقية ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 تشرين الأول من عام 1971[2].

ورد في ديباجة اتفاقية قسم الاستيلاء على الطائرات أن الهدف من هذه الاتفاقية قمع وردع الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الطائرات وعلى وجه الخصوص أعمال الاستيلاء على الطائرات بصورة غير شرعية ومعاقبة الأشخاص مرتكبي تلك الأعمال لأنها تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر.

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المجرمة وطبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية فإن أي شخص يرتكب فعل على متن طائرة في حالة طيران يعتبر مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، وحسب نص المادة الأولى فإن الأفعال المجرمة، أن يقوم بصورة غير شرعية بالقوة أو التهديد، أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة، أو محاولة السيطرة عليها، أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال[3].

تناولت الفقرة الثانية من الاتفاقية أنه يكون شريكاً الشخص الذي يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، لقد شملت نصوص هذه الاتفاقية أعمال الاشتراك والشروع بالنسبة للأفعال التي تعد جريمة استيلاء على الطائرات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية وجرمت أعمال الاشتراك والشروع[4].

حرصت هذه الاتفاقية على تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب للاستيلاء على الطائرات والأفعال الواردة ضمن نص المادة الأولى من الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية على أنه تتعهد كل دولة

---

[1]– عبد الهادي، عزيز المخيمر، الإرهاب الدولي، دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية 1986ص 127

[2]– بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 185 دولة عضو منها 183 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك ونييوي اعتباراً من عام 2013.

[3]–الفقرة الاولى من المادة الأولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي.

[4]–الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، أطروحةدكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر ص288

متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقباً عليها بعقوبات مشددة[1]، لقد تبنت المادة الثانية فكرة الاختصاص الوطني للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة ولم تحددعقوبة مقررة لهذه الجريمة واكتفت بأن تنص الدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية عقوبة مشددة لجريمة اختطاف الطائرات دون الأخذ بفكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[2].

يتضح لنا من أن العناصر الأزمة لتكوين جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وحسب نصوص المواد الواردة في هذه الاتفاقية:

1. أن يتم فعل الاستيلاء أو الشروع بالفعل من قبل شخص على متن طائرة.
2. وأن يتم فعل الاستيلاء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.
3. وان تحدث عملية الاستيلاء أثناء الطيران.
4. وأن تتم عملية الاستيلاء بصورة غير مشروعة.

ومن الممكن أن تمتد هذه الاتفاقية إلى حالات معينة بالنسبة للاستيلاء على الطائرات باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها· إذ توافرت حالات تعدم الرضا كالخداع والابتزاز أو تخدير طاقم الطائرة وغيرها من الحالات، ومع إمكانية تصور هذه الحالات إلا أنه على أرض الواقع لم يفصح عن حدوث مثل هذه الحالات وأكثر الحالات تمت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها[3].

أوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية حالة الطيران على أنها تبدأ حالة الطيران من لحظة إغلاق جميع أبواب الطائرة عقب شحنها حتى لحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل تفريغ الطائرة[4]، وفي حالة الهبوط الاضطراري فإن الطائرة تبقى في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤولياتها اتجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متن تلك الطائرة.

أما بالنسبة للاختصاص فقد أوضحت المادة الرابعة من الاتفاقية وألزمت كل دولة متعاقدة بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وضع أساس اختصاصها القضائي للنظر بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأي فعل من أفعال العنف على متن الطائرة والموجه إلى الركاب أو طاقم الطائرة[5] وينعقد الاختصاص للدول المتعاقدة في حالات محددة في الاتفاقية نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية الأولى عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، والثانية عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم الدولة والجاني ما يزال على متنها سواء كانت دولة تسجيل الطائرة أم لم تكن، وبغض النظر عن مكان ارتكاب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة[6] والحالة الثالثة الدولة المتعاقدة هي الدولة الرئيس أو محل الإقامة الدائم لمستأجر الطائرة وفي

---

[1]–نص المادة الثانية من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي

[2]–رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص99

[3]–عبيد، حسنين ابراهيم، 1979، الجريمة الدولية، دراسةتحليليلة وتطبيقية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص11

[4]–سرور، طارق احمد، 2000، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسةمقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص9

[5]–بسيوني، محمود شريف 2002 المخكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 58

[6]–عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص212

هذه الحالة يشترط أن تكون الطائرة مؤجرة بدون الطاقم من اجل أن تختص دولة المركز الرئيسي وفي حال كانت الطائرة مؤجرة مع الطاقم فيكون الاختصاص لدولة تسجيل الطائرة، والحالة الرابعة والتي وضعتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للاتفاقية بأنه تواجد المتهم على إقليم الدولة المتعاقدة ولم تسلمه لأي من الدول المتعاقدة التالية وهي دولة تسجيل الطائرة والدولة التي هبطت بها الطائرة وعلى متنها المتهم ودولة المركز لمستأجر الطائرة.

يلاحظ من خلال دراسة المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه لم يأخذ بنظام التعليم الإجباري وبذلك تكون جميع الدول المختصة متساوية وعلى درجة واحدة[1].

ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ تدابير محددة تتخذ هذه التدابير ضد الخاطف من مثل الدول المتعاقدة وهي:

1.القبض على الخاطف أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه التحفظ عليه، وذلك وفقاً لأحكام قوانين هذه الدول، وهذه الإجراءات تبقى محددة بالقدر اللازم للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم في حالة رفض الدولة المتعاقدة محاكمة الخاطف جنائياً أمام محاكمها الوطنية[2].

2. إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض أو أي إجراءآخر[3].

3. قيام كل دولة متعاقدة بتقديم التسهيلات لمساعدة المقبوض عليه للاتصال الفوري والسريع بأقرب ممثل لدولته[4].

4. قيام الدولة المتعاقدة والتي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابساتها لكل من دولة تسجيل الطائرة والدولة التي ينتمي لها المتهم بجنسيته، أو الدول المستأجرة للطائرة أو أي دولة ذات مصلحة[5].

تعتبر اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات خطوة هامة حيث جرمت هذه الاتفاقية فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وألزمت الدول بفرض عقوبة مشددة على مرتكبي تلك الجرائم، ودعت الاتفاقية إلى تعزيز أطر التعاون الدولي لمكافحة أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، إلا أنه وجهت انتقادات إلى هذه الاتفاقية، حيث أن الاتفاقية لم تنص على عقوبة لمرتكبي جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واكتفت بأن تجعل العقوبة مشددة، ولم تنص الاتفاقية على جزاءات للدول التي تتهاون في تطبيق أحكام الاتفاقية، وكذلك لم تتطرق الاتفاقية إلى حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها، لم تتعرض الاتفاقية لأعمال العنف والتخريب غير المشروعية الموجهة ضد الطائرات الرابضة ومنشآت الملاحة الجوية، ولقد أخضعت الاتفاقية التسليم

---

[1]–دبارة، الإرهاب وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مصدرسابق، ص 75

[2]–المادة السادسة، الفقرة الأولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي

[3]– المادة السادسة، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي

[4]– المادة السادسة، الفقرة الثالثة من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي

[5]– المادة السادسة، الفقرة الرابعة من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي

لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم مما قد يحول دون تسليم مواطني الدولة[1]، ولم تقلل الاتفاقية من عمليات اختطاف الطائرات بل ازدادت بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، وأصبحت عمليات اختطاف الطائرات أكثر تنظيماً من ذي قبل[2].

3 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 1971/9/23.

أدى قصور الأحكام القانونية في كلا الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو) وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي) إلى الحاجة لإيجاد أحكام قانونية من أجل إيجاد حلول لظاهرة الإرهاب الجوي والتي ازدادت بداية السبعينات، وقد تم إبرام اتفاقية دولية جديدة ضمن سلسلة التطور التشريعي لموضوع مكافحة الإرهاب الجوي، وسلسلة الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي لوضع حلول مناسبة من أجل سلامة الطيران المدني الدولي، وسلامة منشآت الملاحة الجوية والاتفاقية.

تم عقد مؤتمر دبلوماسي في مدينة مونتريال في كندا في شهر أيلول عام 1971، تمخض عنه تبني اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26 كانون الثاني عام 1973، ويمكن القول إن اتفاقية مونتريال قد نسخت أحكام اتفاقية لاهاي باستثناء الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية[3].

وبينت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الدولي والتي جرمتها الاتفاقية، ونجد أن نص المادة الأولى من الاتفاقية اشترط أن تكون هذه الأفعال المجرمة التي حددتها المادة بأن يثبت القصد العمدي واللامشروعية وأن تكون الطائرة في الخدمة[4].

ونصت على أنه يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:

1. أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

2. أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو التي يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

---

[1]–شمس الدين، أشرف توفيق، 1999.مبادئ القانون الجنائي، ط2 القاهرة، دار النهضة العربية ص224

[2] – حمودة، منتصر سعيد، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص437-438.

[3]–عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص146

[4]–القصاص، أكرم، 2002، 11سبتمبر اختيار الحريات وأحوال العرب والمسلمين في أمريكا، أبوظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة ص15

3. وأن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4.وأن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

5. أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر[1].

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "يعد كذلك مرتكب الجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:

1.أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2. أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم[2].

لقد أوضحت الفقرة السابقة مجموعة الأعمال المجرمة بنص المادة الأولى من الاتفاقية والتي تشكل خطراً على سلامة الطيران المدني، منها جرائم خطر تتمثل باحتمالية تعرض سلامة الطيران المدني للخطر ولا يشترط أن تتعرض بالفعل للخطر[3].

أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي وضحت المقصود بتعبير (طائرة في الخدمة) بحيث تكون الطائرة في الخدمة منذ أن يبدأ الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعداد الطائرة للرحلة وحتى مضى 24 ساعة على أي هبوط الطائرة. وبالتالي فإن تحديد أربع وعشرين ساعة بعد كل هبوط في أي مطار ناحية ايجابية من أجل المحافظة على سلامة الطائرة كون الطائرة تتوقف خارج إقليم دولة التسجيل لفترات مختلفة فكان لا بد من حماية هذه الطائرة باعتبارها بالخدمة خلال توقفها في الخارج لمدة أربع وعشرين ساعة بعد هبوطها في أي مطار[4] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة[5].

---

[1]– المادة الأولى، الفقرة الأولى من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني

[2]– المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني

[3]–رفعت، أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص68

[4]–عبد الهادي، الإرهابالدولي، مصدر سابق، ص148

[5]– المادة الثانية، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

أما بالنسبة للاختصاص القضائي فقد نصت المادة الخامسة على الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم الاعتداء على علامة الطيران المدني ونصت على أنه "على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

1. عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.
2. عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
3. عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها.
4. عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذاالمركز"[1].

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

وقعت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في السابع والعشرين من شهر أيلول لسنة 1977 في استراسبورغ في فرنسا ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الرابع من آب لسنة 1978[2]، وتعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب نموذج للتعاون الإقليمي لقمع الأعمال الإرهابية، وتعد الاتفاقية الأوروبية وبسبب نزع الحماية المكفولة للمجرمين بموجب المادة المنصوص عليها بالاتفاقية التي تخرج من قائمة الاتصال الجنائي، تلك الأفعال التي ترتكب بدافع سياسي هي الأكثر تطوراً من الاتفاقيات التي سبقتها المعنية بمكافحة الإرهاب، وحددت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي كما أنها نظمت تسليم المتهمين بارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقية ما بين دول الأعضاء في المجلس الأوروبي، ولم تتم الاتفاقية على أي جزاء يوقع على الدولة الممتنعة عن تسليم مرتكب الأعمال الإرهابية[3].

تتكون الاتفاقية من الديباجة وستة عشر مادة كما أن ديباجة الاتفاقية نصت على الأخذ بالتدابير الفعالة التي تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم والأعمال الإرهابية من الإدانة والعقاب، وأن يخضعوا لمحاكمة عادلة وضمان تطبيق عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الجرائم تعالج الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب أعمال الإرهاب السياسي ذات الطبع الدولي، فالأعمال الإرهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي تخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية، فالاتفاقية شملت بصورة أساسية الأعمال الإرهابية السياسية ذات الطابع الدولي، ويلجأ مرتكبو تلك الأعمال إلى دولة أخرى غير تلك الدولة التي ارتكب على إقليمها الأعمال الإرهابية وذلك من أجل الهروب من المحاكمة والعقاب[4].

---

[1]- المادة الخامسة، الفقرة الأولى من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

[2]-رفعت الطيار، الإرهابالدولي، مصدر سابق، ص67

[3]-Alexander Yonah 1992 terrorism,political and legal documens P250

[4]-الفار، عبد الواحد محمد 2007، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ص561

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، والتي يجب التعامل معها على أنها جرائم إرهابية وليست جرائم سياسية، أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات دافع سياسي، وعلى الدول الأطراف تسليم مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليهم بالمادة الأولى من الاتفاقية إلى الدولة التي ارتكبت تلك الأفعال على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم، وحددت المادة الأولى من الاتفاقية هذه الأعمال كالتالي:

1. الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشرع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970.

2. الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشرعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال عام 1971.

3.الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية، أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسين.

4.الجرائم التي تتضمن الخطف، وأخذ الرهائن، أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

5. الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية، والخطابات والطرود الخداعية، إذا كان الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

6.محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة والاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها"[1].

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد منحت الدول الأطراف الحق في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد جرائم سياسية، كما رتبت الاتفاقية على الأطراف عدم منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الإرهابية وقد أجازت الاتفاقية التسليم في حالتين، الأولى في حال ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية، أو حرياتهم، أما الحالة الثانية فهي في حال ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات، إذا كان شأنه خلق خطر جماعي[2].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف تعديل معاهداتها واتفاقياتها السارية بشأن تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية طبقاً لأحكام المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية، وبالتالي فعلى الدول الأطراف تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمتهم أمام القضاء الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب دستوري أو قانوني.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف طبقاً للمادتين السادسة والسابعة بإحالة المتهم إلى سلطاتها القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده في حالة رفض هذه الدولة تسليم المتهم،كما وأن عدم التسليم لا يعني أن الدولة تتحرر

---

[1]–المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الأعمال الإرهابية.

[2]– المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لقمع الأعمال الإرهابية

من التزاماتها القانونية في مجال قمع العمليات الإرهابية، وإنما يفرض عليها الموقف ضرورة محاكمة المتهم بمعرفتها، وعن طريق سلطاتها الوطنية وتوقيع العقوبة المناسبة عليه[1].

ومن المبادئ العامة التي أكدتها الاتفاقية هو مبدأ التسليم فقد أعطت الأولية لمبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية واعتبرت مبدأ التسليم عنصراً مهماً لضمان فعالية الاتفاقية، وأكدت الاتفاقية على ضرورة تخطي العوائق التشريعية التقليدية التي تحول دون تنفيذ التسليم، وهذا ما وضعته المادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على أنه لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية، على أنه يشكل التزاماً على الدولة المتعاقدة بتسليم أي من مرتكبي الأفعال الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية إذا كان هنالك ما يحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة، أو عقاب أي من الأشخاص المطلوب تسليمهم بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية[2].

اتسمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الأعمال الإرهابية بالعمومية والتجريد فالألفاظ في المادة الأولى والثانية من الاتفاقية لم تكن محددة بل اتصفت بالعمومية، وبذلك تعددت تفسيرات الأفعال الإرهابية التي تشكل الجرائم المعاقب عليها، كما أن الاتفاقية تسمح لأي دولة متعاقدة أن ترفض تسليم أي من مرتكبي الأعمال الإرهابية لمجرد وجود شبهة دافع سياسي لارتكابه الجريمة، ولم تعالج الاتفاقية إلا جانباً واحداً من الإرهاب هو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدولة، إلا أن الاتفاقية الأوروبية تبقى جهد إقليمي ميز لمكافحة وقمع الأعمال الإرهابية الدولية، وتعد من إحدى المحاولات الهامة للتعاون المثمر والفعال بين دول الاتحاد الأوروبي لمواجهة وقمع الأعمال الإرهابية الدولية.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

بذلت الدول العربية والإسلامية جهوداً جماعية لمكافحة وقمع الإرهاب بعد أن أدركت أن الجهود الفردية غير مضنية فظاهرة الإرهاب أصبحت عالمية ولابد من مكافحة هذه الظاهرة من خلال الجهود العربية الجماعية، فقد استهدفت أكثر من دولة ولقد طالت يد الإرهاب الغاشمة معظم الدول العربية كالأردن وفلسطين ومصر وسوريا والجزائر والسعودية، فكان لابد من إيجاد اتفاقية عربية لمكافحة وقمع الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن وسلم الأمة العربية، واعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 نيسان لعام 1998 ودخلت حيز النفاذ في 7 أيار عام 1999 [3].

وتتكون الاتفاقية من الديباجة واثنان وأربعون مادة، ونصت الديباجة على الرغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية وراعت أحكام الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنبذ الإرهاب، والداعية للمبادئ والأخلاق السامية وتجريم الإرهاب والعنف، كما راعت الاتفاقية مبادئ القانون الدولي وأسس ميثاق الأمم المتحدة، وضمنت حق الشعوب

---

[1]- المادة السادسة والسابعة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الأعمال الإرهابية.

[2]- المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الأعمال الإرهابية.

[3]-مركز دراسات الشرق الاوسط 2003 مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، عمان ص19

في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي بهدف تحرير أراضيها من المحتل وفقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة[1]، وحق الشعوب في تقرير مصيرهاواستقلالها.

وكما عرفت الاتفاقية الإرهاب على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أوأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أوترويعهم بإيذائهم أوتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

وعرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ – اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/14/9م.

ب–اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

ج – اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

د – اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين والموقعة في 14 / 12 / 1973م.

هـ – اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17 / 12 / 1979م.

و – اتفاقيةالأمم المتحدة لقانون البحارلسنة 1982 م،ما تعلق منها بالقرصنة البحرية[3]

وأهم ما يميز هذه الاتفاقية على أنها حافظة على حقوق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان والحق في تقرير المصير[4]، طبقا لأحكاما لمادة الثانية من الاتفاقية الفقرة (أ) والتي نصت على أنه لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[5]،كما ولا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم التي ضمنتها الفقرة الثانية

---

[1]–حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص388

[2]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة الأولى الفقرة الثانية.

[3]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة الأولى الفقرة الثالثة

[4]–أبو حجائب، أسامة بدر الدين ابراهيم، 2010، علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته/اطروحة دكتوراه، جامعة الزعيم الأزهري، الخرطوم، السودان، ص79

[5]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة الثانية الفقرة الأولى

من المادة الثانية من الاتفاقية وهي: لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2.التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، او رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5. أعمال التخريب والإتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة، جرائم تصنيعاً وتهريباً وحيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[1]

وقد نصت الاتفاقية على أسس التعاون العربي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي سواء في المجال الأمني كتدابير المنع طبقاً لأحكام المادة الثالثة الفقرة الأولى والتي نصت على أنه: تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولاً – تدابير المنع:

1. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أوتنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2. التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبرالجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

---

[1]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة الثانية الفقرة الثانية

5. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام. 6.تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

6. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

7. تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة[1].

ومن أسس التعاون ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الثانية وهي تدابير قمع الجرائم الإرهابية والتي نصت على أنه:

1. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3.تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها[2].

أما بالنسبة للمادة الرابعة من الاتفاقية فقد وضحت أطر التعاون في تبادل المعلومات للأنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، وللمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، وأيضاً بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها، والقبض على المتهم أو المتهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، والمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وتعزيز التعاون فيما بينها بتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة، والتعاون أيضاً على إجراء وتبادل

---

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة الثالثة الفقرة الأولى

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة الثالثة الفقرة الثانية

الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أوعقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة أمن الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، والعمل على رفع مستوياتهم وقدراتهم العلمية والعملية لخلق آلية عربية فعالة لمواجهة خطر الإرهاب[1].

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[2].

كما بينت المادة السابعة من الاتفاقية أحكام التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم[3].

أما المادة العاشرة من الاتفاقية فقد ألزمت كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.
2. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها[4]

فعلى كل الدول الأطراف، تقديم المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية للدول الأخرى والتعاون القضائي بين الدول الأطراف وهذا ما بينته أحكام المواد من (18 – 13) وأن الدول الأطراف تلتزم بإخطار نتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها وهذا ما بينته أحكام المواد (19 – 20) من الاتفاقية ووضحت المادة 21 من الاتفاقية كل ما يتعلق بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليم الدولة وضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

---

[1]–حمودة، الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص394

[2]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة الخامسة

[3]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة السابعة

[4]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة العاشرة

الفصل الخامس

التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحادالبرلماني الدولي

ثمة تاريخ طويل زاخر بالتفاعل والشراكة بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، وهو تاريخ منبعه الاعتراف بالمهام الأساسية التي تؤديها البرلمانات والمنظمات البرلمانية والقيمة المضافة والمنافع المتبادلة التي تتحها تلك الشراكات عبر طائفة واسعة من الولايات والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي مؤتمر قمة الألفية لعام 2000، عقد رؤساء الدول والحكومات العزم على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، وقد مهد ذلك الطريق لمسح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة وإقامة علاقة أكثر تنظيماً بينه وبين البرلمانات والأمم المتحدة.

– ويناط بالبرلمانات الوطنية والبرلمانيين عادة ما لا يقل عن أربع مهام رئيسية تتمثل في التشريع والميزانية والرقابة والتمثيل، وتحول إلى هذه الهيئات والجهات سلطة إصدار التشريعات والإذن بتعبئة الموارد من خلال الميزانيات الوطنية والإشراف على تعبئة الموارد وتخصيصها من خلال الميزانيات الوطنية. فالبرلمانات، من كانت شاملة وفعالة وخاضعة للمساءلة، تمثل الشعوب التي تخدمها، والعمل مع البرلمانات يمكن أن يساعد على تقريب عمل الأمم المتحدة إلى جميع شرائح المجتمع، وفي المقابل، إسماع صوت هذه الشرائح في عملية صنع القرار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

– لقد عمل الاتحاد البرلماني الدولي مع منظومة الأمم المتحدة لأداء دور حيوي في الدعوة إلى اجتماع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية الأخرى لمناقشة الإسهامات البرلمانية في عمليات الأمم المتحدة الرئيسية والمساعدة على صياغتها. وإلى جانب المنظمات والشبكات البرلمانية الأخرى، يتعاون الاتحاد أيضاً مع الأمم المتحدة بشأن عدد من الأنشطة التي تغطي طائفة واسعة من الأعمال كتل كالتي تضطلع بها الأمم المتحدة. من حقوق الإنسان إلى الصحة البشرية، والمساواة بين الجنسين، والتنمية المستدامة، والحد من مخاطر الكوارث، والسلام والأمن وغير ذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعد الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات البرلمانية الأخرى، من خلال البرلمانيين العاملين لديها، على إسماع أصوات الشعوب في الأمم المتحدة، في سياق المشاورات التي عقدت بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 وفي هيئات تمثل مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة والجمعية الصحة العالمية.

–ونتيجة للإدراك المتزايد لما تضطلع به هذه الهيئات البرلمانية من مهام رئيسية، فقد شملت الاتفاقات التاريخية التي ابرمتها الأمم المتحدة مؤخراً إشارات صريحة إلى دور البرلمانات، ويجري تسليط الضوء على البرلمانات الوطنية في مجلة التنمية المستدامة لعام٢٠٣٠، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار1 / 70 المؤرخ 25 أيلول / سبتمبر 2010 والتي تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به هذه الهيئات. وتشجع خطة عام 2030 أيضاً الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني، على أن تقودها

وتتحكم في مسارها البلدان ذاتها أو تخلص إلى أن البرلمانات الوطنية يمكن أن تدعم هذه العمليات. ويبرز إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 - 2030، الذي اعتمد في 18 آذار / مارس 2010، دور البرلمانيين والاتحاد البرلماني الدولي في تقديم الدعم وجهود الدعوة إلى الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز الأطر القانونية الوطنية، وقد ساهم البرلمانيون والمنظمات البرلمانية في الأعمال التحضيرية للاتفاقين كليهما والتزموا بدعم تنفيذهما.

ويقدم هذا التقرير وصفاً للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة دعماً للبرلمانات الوطنية (الفرع الثاني)، ومع الاتحاد البرلماني الدولي المنظمات البرلمانية الأخرى (الفرع الثالث) ولزيادة تعزيز هذه الشراكات (الفرع الرابع). ويشمل الاستنتاج (الفرع الخامس) التوصيات.

المبحث الأول: الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية: تقديم الدعم المباشر للبرلمانات والبرلمانيين:

-قدم عدد من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الدعم للعديد من البرلمانات الوطنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويعرض هذا الفرع بعض الحالات الرئيسية للتفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات، مبينة حسب المواضيع. ولا يتوخى منه أن يشكل قائمة حصرية بتلك الحالات، وإنما أن يعطي فكرة عن مدى اتساع وثراء التعاون القائم بينهما خطة عام 2030 وتغير المناخ.

-سيكون للبرلمانيين دور بالغ الأهمية في تنفيذ خطة عام 2030، إذ سيتعين عليهم اعتماد أو تعديل التشريعات، وتخصيص ميزانية محددة للتنفيذ، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية لكفالة الامتثال وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لدعم التنفيذ.

-ولكي تقوم البرلمانات بدورها، سينبغي للحكومات تكيف غايات أهداف التنمية المستدامة لتتماشى مع ظروفها الوطنية، وسيتعين أيضاً إدماج الأهداف والغايات في التشريعات المقدمة إلى البرلمانات أو الصادرة عنها. وهذا ما يحدث بالفعل في مجال تغير المناخ: حيث سجلت زيادة هائلة في عدد القوانين والسياسات الوطنية المعتمدة إلى جانب الاتفاقات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، وقد أظهرت دراسة حديثة شملت مؤخراً 98 بلداً والاتحاد الأوروبي وجود 804 من القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ في نهاية عام 2014[1]

-ويمكن الاستناد في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إلى الخبرة المكتسبة في سياق الأهداف الإنمائية الألفية، وقد تحقق ذلك بالفعل في بعض الجوانب، فكما حدث بالنسبة للأهداف الانمائية للألفية، أنشأت بعض البرلمانات لجان مخصصة معنية بأهداف التنمية المستدامة، والتوعية، والانخراط مع المجتمع المدني وتعزيز استمرارية العمل بشأنها من خلال الدورات الانتخابية. وفي باكستان، على سبيل المثال، أنشأت الجمعية الوطنية أمانة معنية بالأهداف في عام 2016، يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويمكن للبرلمانات أن تنظر أيضاً في عقد جلسات استماع

---

[1] – انظر:

Michael Nachmany and other, the 2015 Global climate Legislation study: a Review of Climate Change-1 Legislation in 99 countries (Grantham Research Institute on Climate Change and Environment, the Global Legislators Organisation and IPU,2015

بشأن الأهداف الإنمائية الألفية، فعلى سبيل المثال، عقدت لجنة التنمية الدولية التابعة لبرلمان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية جلسات بشأن إدماج الأهداف في مجال التعاون الإنمائي.

–وتحتل البرلمانات موقعاً يمكنها من النهوض بالرؤية الشاملة لأهداف التنمية المستدامة في العالم، والواقع أنه سيتعين عليها المساعدة على كفالة استجابات "من جانب الحكومة ككل تتجاوز المجالات الاجتماعية – الاقتصادية المحددة، على الصعيدين الوطني والدولي، في ميزانيات وبرامج المساعدة الدولية. ومطلوب من منظومة الأمم المتحدة أيضاً العمل بطريقة أكثر تكاملاً فيما بين ركائزها دعماً لتلك الخطة الشاملة.

– وسيكون للاستعراضات الوطنية الطوعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة دور حاسم في المضي قدماً بتنفيذ الأهداف، ولما كانت تلك الاستعراضات تتم بقيادة الدول، وستجري في إطار الترتيبات المؤسسية والقانونية الوطنية فإن الحكومات يمكن أن تستفيد بإشراك البرلمانات في الاستعراضات الوطنية للمنتدى، التي ينبغي أن تكون عمليات وطنية شاملة.

– وبالنظر إلى أن البرلمانات من الشركاء الرئيسي ينفي التنمية المستدامة، فقد أدرج البنك الدولي بشكل منهجي المشاورات مع البرلمانيين في أعماله التحضيرية الاستراتيجيات المشاركة على الصعيد القطري أو أطر الشراكة القطرية، وفيما يتعلق بالشفافية والمساءلة باعتبارهما عنصراً أساسياً لتحقيق الهدفين المتلازمين المتمثلين في القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك، عمل البنك على تزويد البرلمانيين بإمكانية الوصول المجاني والمفتوح إلى مجموعة شاملة من البيانات المتعلقة بالتنمية في البلدان في جميع أنحاء العالم. وقد تجلت تلك الشراكة أيضاً من خلال المؤتمرات وحلقات العمل البرلمانية التي تنظم على هامش الاجتماعات الربيعية والسنوية التي يعقدها البنك وصندوق النقد الدولي، حيث يستدعي فئة مختارة من البرلمانيين إلى مقر البنك العمل مع الإدارة العليا من كلتا المؤسستين بشأن القضايا الإنمائية الملحة تعزيز القدرات الإدارية والبرلمانية.

المطلب الأول: تعزيز القدرات الإدارية والبرلمانية:

– تضطلع البرلمانات بدور محوري في كفالة الحكم الرشيد، وهو شرط أساسي لتحقيق التنمية، وبالتالي، فقد ظل تعزيز قدرات البرلمانات الوطنية أولوية من أولويات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتباره الكيان الذي يقدم أكبر مساعدة تقنية إلى البرلمانات في جميع أنحاء العالم، حيث يدعم برلماناً من كل ثلاثة برلمانات عن طريق تنفيذ حوالي ٧٠ برنامجاً جارياً. وتشكل برامج تعزيز البرلمانات التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جزءاً من المساعدة التي يقدمها لوضع عمليات سياسية تشمل الجميع، بما في ذلك دعم الانتخابات، وعمليات صياغة الدساتير، والمشاركة المدنية والمشاركة السياسية للمرأة ودورها القيادي. وتركز البرمجة على بناء قدرات البرلمانيين واللجان البرلمانية بشأن القضايا الحاسمة في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومكافحة الفساد. ففي بنغلاديش والهند وتونس، على سبيل المثال، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع برلمان المناخ، وهو شبكة برلمانية، بدعم التشريعات والسياسات في مجال ابتكارات العلاقة المتجددة، وفي شيلي، قدم البرنامج الإنمائي الدعم إلى الكونغرس الوطني في النهوض بخطة النزاهة

ومكافحة الفساد وإلى اللجنة المشتركة بين المجلسين التشريعيين في ما تقوم به من أعمال بشأن شفافية الكونغرس. وعمل أيضاً مع البرلمانات الوطنية من أجل تعزيز الإصلاح المؤسسي من خلال وضع خطط استراتيجية برلمانية وتنفيذها وتقييمها. وفي بوتان، قدم البرنامج دعمه إلى كل من المؤتمر الوطني والمجلس الوطني في وضع خطط التطوير الاستراتيجي، كما ساند الجهود الرامية إلى تقريب العمل البرلماني إلى الناس، ولاسيما عن طريق التداول بالفيديو (نظام " زومدو (Zumdu) الافتراضي، ويعمل الاتحاد البرلماني الدولي عن كثب مع المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي، حيث يقدم برامج المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات إلى البرلمانات الوطنية في أفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وغينيا – بيساو، وميانمار.

– وعمل البرنامج الإنمائي مع البرلمانات على تعزيز مشاركة المرأة والشباب والفئات المهمشة، وتحسين أنشطة التواصل والتوعية البرلمانية حتى تتاح للناس المزيد من فرص التفاعل مع ممثليها. فعلى سبيل المثال، أسهم البرنامج في تعزيز الشفافية والشمول والتمثيل في البرلمانات بتدريب منظمات المجتمع المدني على أفضل الممارسات في مجال المشاركة الشعبية في العمليات البرلمانية، كما هو الحال في فيجي ومدغشقر، وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي، يعمل البرنامج الإنمائي مع البرلمانات الوطنية بغرض تعزيز تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية والنهوض بمشاركتها. ومن خلال عمله مع برلماني جورجيا وأوكرانيا، دعم البرنامج الإنمائي اعتماد خطط عمل للانفتاح البرلماني بغرض تعزيز المساءلة والشفافية والحصول على المعلومات والمشاركة الشعبية في العمليات التشريعية.

–وقد استفاد البرلمانيون المنتخبون حديثاً في أنحاء كثيرة من العالم من الدورات التدريبية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مواضيع مختلفة تشمل الأوامر الدائمة، وحقوق الإنسان، ومراقبة الميزانية، واستعراض قوانين المالية، واللامركزية وتحضير للبرلمانيين لأول جلسة لهم، وجرى بناء القدرات في العديد من البلدان، منها تونس وميانمار والنيجر.

– ويعد تعزيز قدرة البرلمانات في البلدان النامية أيضاً هدفاً من الأهداف الرئيسية للبنك الدولي. وقد عمل فرع القيادة والتعلم والابتكار، وهو الفرع المعني بتبادل المعارف في البنك، على تعزيز قدرات البرلمانات في البلدان النامية من خلال تنظيم مناسبات التعلم المهيكلة، وتبادلاً لمعارف ودعم الشبكات البرلمانية، وعلى مدى السنوات العشر الماضية، تمكن البنك الدولي من تدريب أكثر من 10000 من البرلمانيين بالشراكة مع منظمات برلمانية. وركزت البرامج على دورة الميزانية والإدارة البرلمانية ودور البرلمانات في كبح الفساد والحد من الفقر ودورها في البلدان المتضررة من النزاعات.

المطلب الثاني: السلام والأمن الدوليان

– يعتبر البرلمان شريكاً مهماً للأمم المتحدة، بما في ذلك عندما يسقط البلد في دوامة العنف أو يزلق إلى العنف مجدداً أو يكون في خضم أزمة عنيفة. وفي البلدان التي تكون الأولوية فيها لتفادي نشوب النزاعات، يكون البرلمان طرفاً رئيسياً في الحوار مع مبعوثي الأمين العام وممثليه وبعثات الأمم المتحدة السياسية الخاصة وإدارة الشؤون السياسية عند قيامهم بدعم دور الأمين العام في المساعي الحميدة وعند انخراطهم في الدبلوماسية الوقائية وحفظ

السلام، بما في ذلك من خلال دعم تعزيز المؤسسات الوطنية. ويمكن أن يؤدي البرلمانيون دوراً قيماً في منع نشوب النزاعات متى كانت تربطهم علاقات قوية بدوائرهم الانتخابية وكانوا مؤهلين لتحديد المظالم المزمنة والمستجدة وإسماع صوت الأشخاص الذين يمكن أن يستدرجوا إلى العنف إذا شعروا بأن صوتهم غير مسموع. وبالمثل، فإن الرقابة البرلمانية على الحكومة، التي تؤدي دوراً لا غنى عنه في تعزيز الحكم الرشيد، تساعد في ضمان معالجة الحكومات لمسببات النزاع الكامنة في المجتمعات، مثل أوجه عدم المساواة والتمييز، واعترافاً بذلك الدور، فقد عمل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل مع البرلمانات الوطنية في إطار الجهود الدبلوماسية الوقائية التي يضطلع بها وأجرى الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا اتصالات مع رؤساء المجالس الوطنية خلال تيسير عملية السلام والعملية الانتقالية وخلال الأزمات السياسية.

– وفي سياقات النزاعات الدائرة، تستطيع الأمم المتحدة، من خلال عملياتها لحفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة لها، أن تقدم دعماً مادياً مباشراً لضمان تزويد البرلمانات بالأدوات الأساسية التي تحتاجها للاضطلاع بمهامها. وفي الصومال، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البرلمان الاتحادي الوطني وبرلمانات الولايات وبرلمان صوماليلاند في إنشاء البنى التحتية (تشييد سياج أمني ملائم وتهيئة حيز للمكاتب) وتمويل تكاليف التشغيل الخاصة بالبنود ذات الأهمية الاستراتيجية (الاتصالات والإنترنت). وإلى جانب الدعم المادي، قدمت الأمم المتحدة مساعدات تقنية، مثل المشورة والتدريب، بخصوص موضوعات هامة أو ذات حساسية خاصة في كثير من الأحيان. ووفرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال، بدعم من المقر، مشورة الخبراء بشأن مسائل مثل تقسيم السلطة فيما بين المناصب العليا وبشأن أدوار المؤسسات الاتحادية الرئيسية ومسؤولياتها. ولا تقتصر المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى البرلمانات في سياقات النزاعات على الدعم المادي أو القصير الأجل. ففي أفغانستان، دعم البرنامج الإنمائي البرلمان في إجراء تطوير مؤسسي طويل الأجل من خلال مساعدة مختلف الأمانات في إعداد مجموعة من التوصيات الشاملة الرامية إلى تحسين هياكل البرلمان وعملياته وأدائه.

– وطيلة مراحل ذلك العمل كله، هيأ التعاون مع البرلمانات فرصاً ممتازة لإحراز تقدم في خطة المرأة والسلام والأمن. وعلى سبيل المثال، قامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان مساعدة لجنة المرأة في مجلس النواب في تمرير قانون للقضاء على العنف ضد المرأة، وقدم كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الدعم في إنشاء شبكة وطنية نسائية في البرلمان الوطني وإقرار البرلمان لإعلان كانشونغو الصادر في تشرين الأول / أكتوبر 2014، الذي يهدف إلى توعية السلطات الوطنية بضرورة اعتماد استراتيجيات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار.

– وفي ما يتعلق بموضوع مكافحة الفساد ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الحالية، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم التقني في العمليات التشريعية من خلال تقديم تعليقات وملاحظات على مشاريع

القوانين المتعلقة هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال دعا البرلمان النيجيري المكتب إلى تقديم ملاحظات خطية وشفوية أثناء جلسة الاستماع العامة التي عقدت في أيلول / سبتمبر 2014 لمناقشة مشروع قانون بلدية الشكاوى العامة.

– وتمارس البرلمانات أيضاً دوراً رئيسياً في منع الإرهاب، وفي هذا الصدد، عمل كل من المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على التوعية بالدور البارز الذي يؤديه البرلمانيون في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ودعم المكتب أيضاً اللجان البرلمانية في التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وإدماجها في التشريعات الوطنية، ويعمل مع البرلمانيين على تحديد الثغرات التي تعتري الأطر القانونية الوطنية وتقديم توصيات التنقيح تلك القوانين.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان

– تستلزم كفالة حقوق الإنسان توفير الحماية القانونية وتتحمل البرلمانات المسؤولية عن تكريس هذه الحقوق في القوانين الوطنية وضمان توافق القوانين التي تقرها مع معايير حقوق الإنسان. وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع البرلمانات الوطنية بثلاث طرق رئيسية وهي: تقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات، والاضطلاع بمبادرات الدعوة. وأدت المفوضية أيضاً دوراً استراتيجياً في تيسير التعاون مع منظمات المجتمع المدني وباقي الشركاء الرئيسيين، ومن الناحية المواضيعية، فقد تضمن عمل المفوضية مع البرلمانات الوطنية في المعتاد حقوق المرأة، والقضايا الإنسانية، والتمييز، وحقوق الشعوب الأصلية، والموارد الطبيعية، وإدارة الأراضي، والعدالة العسكرية، والعدالة الانتقالية وحقوق الضحايا، وكان من أنشطة التعاون الهامة إسداء المشورة للبرلمانات بشأن دورها في التحضير للاستعراض الذي تجريه آليات حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنه.

– وقد امتد نطاق العمل التي اضطلعت به المفوضية مع البرلمانات الوطنية ليشمل شتى أنحاء المعمورة، ومنذ عام 2014، عملت المفوضية مع الجمعية الرملية في مدغشقر على إنشاء فريق عامل لتنسيق أعمال الاستجابة الانتهاكات والتهديدات التي تمس حقوق الإنسان. وأسفر ذلك عن تعهد رئيس الجمعية بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان داخل الجمعية أو قيامه أيضاً بتعيين مستشار لحقوق الإنسان في مكتبه في عام 2014، وفي جورجيا، استجابة للطلب الذي ورد من وليس اللجنة القانونية للبرلمان في عام 2015، دعمت المفوضية البحوث المتعلقة بنماذج الأهلية القانونية لذوي الإعاقة وعاونت في عملية وضع الصيغة النهائية لحزمة التعديلات المطلوب إدخالها على التشريعات الحالية المتعلقة بالأهلية القانونية لذوي الاعاقة النفسية. وتم إقرار هذه التعديلات في عام 2015.

– ولكن كانت طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل لم تتوقع أن يكون للبرلمانيين دور رسمي، فالواقع أنهم يمارسون هذا الدور، فحوالي 60 إلى 70 في المائة من التوصيات النابعة من الاستعراض بمطالب البرلمانات بإقرار قوانين أو التصديق على صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان أو ممارسة الرقابة على إجراءات الحكومة، وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، قرر المجلس، عملاً بقراره 14 /، أن يعقد حلقة نقاش في حزيران يونيه 2019 لتقييم إسهام البرلمانات في عمل المجلس أو الاستعراض الدوري الشامل، ولتحديد السبل الكفيلة بتعزيز تفاعل البرلمانات مع المجلس وآلياته.

– وقد عمل البرنامج الإنمائي أيضاً مع البرلمانات الوطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان. ففي مدغشقر وفيتنام، ساعد البرنامج البرلمانات في تعزيز قدراتها على استعراض القوانين أو إقرارها، وفقاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وفي العراق، ساعد البرنامج في إنشاء أول مجلس استشاري للبرلمان من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويضم هذا المجلس 19 عضواً من منظمات المجتمع المدني، منها منظمات الأقليات، ويمثل جميع أجزاء العراق، وفي قيرغيزستان، ساعد البرنامج في تنفيذ ورصد عملية تجهيز مبنى المحكمة بتسهيلات لذوي الإعاقة، امتثالاً للقانون المتعلق بحقوق ذوي الإعاقة والضمانات المكفولة لهم.

المطلب الرابع: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

– إن تمكين النساء، بما في ذلك توفير فرص عادلة لدخولهن إلى الميدان السياسي كنائبات برلمانيات منتخبات وإقرار القوانين والميزانيات التي تعزز الأولويات الحسانية وتعالجها، سيسهم في خطة عام 2030 إسهاماً حاسماً، وقد عاونت هيئة الأمم المتحدة للمرأة 30 برلماناً في زيادة مراعاة الاعتبارات الإنسانية من خلال تقديم دعم محدد الأهداف إلى التجمعات النسائية واللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين. وفي ليبريا، أطلقت الهيئة حملة " الرجل نصير المرأة "، التي تحظى حالياً بتأييد قيادة الهيئة التشريعية الوطنية بأكملها، من أجل التشجيع على هيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة في البرلمان، وفي إكوادور، تم تقديم الدعم التقني للمجموعة البرلمانية المعنية بحقوق المرأة لضمان مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقامت الهيئة ببناء قدرات القيادات النسائية المنتخبة من خلال تقدم تدريب عدد الأهداف في 34 بلداً. وفي ملاوي، دعمت الهيئة تشكيل تجمع نسائي برلماني، ووفرت التدريب على المهارات التفاوضية اللازمة في عمليات الإصلاح القانوني، وفي أفغانستان، تولت الهيئة بناء قدرات البرلمانيات على التأثير في عملية إصلاح القوانين، بما فيها قوانين الحكم المحلي والصحة العامة والأسرة، وفي الجزائر نجح التجمع النسائي في التشجيع على إدراج أحكام تكفل المساواة بين الجنسين في الدستور المعدل، بما في ذلك التكافل على جميع المستويات في ميادين العمل العام.

– ويكمن البعد الجنساني في صميم عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع البرلمانات ويشمل بناء قدرات النساء الطامحات في الترشح والمرشحات والبرلمانيات المنتخبات حديثاً والتجمعات النسائية المشتركة بين الأحزاب، ودعم مشاركة المجموعات التالية في العمليات البرلمانية، ما فيها من القوانين والميزنة. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، ساهم تدريب البرلمانيات وإنشاء تجمع برلماني نسائي في زيادة عدد النساء المشاركات في مناقشة الميزانية من 13 امرأة في جلسة الميزانية للفترة 2014/2013 إلى 33 امرأة في جلسة الميزانية للفترة 2010 / 2014. وفي كولومبيا، دعم البرنامج الإنمائي الجهود التي ترمي إلى أن تكرس في الدستور مبادئ تكافؤ الفرص والتناوب وكفالة المشاركة السياسية لجميع النساء، وفي جمهورية مولدوفا، دعم البرنامج استعراض حالة المساواة بين الجنسين في البرلمان، وإعداد خطة عمل برلمانية للشؤون الجنسانية، وتشكيل شمع نسالي برلماني مشترك بين الأحزاب.

– ويولي صندوق الأمم المتحدة للسكان أولوية للعمل مع البرلمانات الوطنية بشأن مسألة زواج الأطفال، وفي عام 2014، دعم الصندوق برلمان بنغلاديش في إقرار مشروع قانون لمنع زواج الأطفال، حدد السن الأدنى

للزواج في 21 سنة للرجل و18 سنة للمرأة. وفي العام نفسه، عمل الصندوق مع برلمانيين من كوستاريكا في سياق قيامهم بتقديم مشروع قانون لرفع سن الرضى من 16 إلى 18 عاماً. وفي عام 2015، أقر البرلمان التشادي قانوناً لمكافحة زواج الأطفال، وعللت الجمعية الوطنية لإكوادور القانون المدني لترفع السن الأدنى للزواج المدني إلى 18 عاماً بموجب المادة 83، وفي عام 2011، أقرت زمبابوي، سعياً منها لمنع زواج الأطفال، قانوناً تاريخياً جدد السن القانونية للزواج في 18 عاماً للجميع.

المطلب الخامس: الصحة

– يقع على عاتق البرلمانات دور أساسي فيما يتعلق بحسن السياسات والقوانين وتمويل إجراءات الحكومة في مجال الصحة. وقدمت منظمة الصحة العالمية إلى البرلمانات دعماً تقنياً لوضع وتطبيق العلاقات متعددة الأطراف وإعلانات وأدوات تشريعية أخرى في مجال الصحة. وفي ساموا، قدمت منظمة الصحة العالية دعماً تقنياً للعمل الذي تقوم به مجموعة ساموا الولاية المعنية بالدعوة إلى الحياة الصحية، ومساعد مكتب المنظمة الإقليمي للأمريكيتين سورينام في تبني نهج "إدماج الصحة في كل السياسات"، بعد أن استمع البرلمان الدولي إلى إحاطة بشأن تهيئة ظروف اجتماعية أفضل للصحة، خاصة في أوساط الفئات السكانية الأشد ضعفاً

– وعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع العديد من البرلمانات الوطنية من أجل إقرار أو سن أو مراجعة القوانين المتعلقة بالممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والدعوة إلى كفالة استفادة الجميع عن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ويعود الفضل جزئياً إلى الدعم الذي قدمه الصندوق في إقدام رئيس غامبيا في عام 2015 على إعلان حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بعد أن أقر البرلمان قانوناً يحظر هذه الممارسة. وفي عام 2019، أقر البرلمان التايلندي مشروع قانون يقضي منع حمل المراهقات واتخاذ تدابير تصحيحية في هذا الصدد، ويلزم بإتاحة معلومات وخدمات الصحة الإنجابية للشباب في الفئة العمرية من 10 إلى 19 عاما، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل.

– وعملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إقامة تحالفات مع البرلمانيين لمعالجة الأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ففي كوت ديفوار، دعمت الهيئة تأسيس شبكة للبرلمانيين المعنيين بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وبناء قدرات و50 برلمانياً، حيث ساعدت في وضع حملة للشبكة تنفذ على مدار ثلاث سنوات وتتضمن إجراءات محددة لمعالجة أوجه التقاطع بين العنف الجنساني وفيروس نقص المناعة البشرية. وفي ملاوي، عملت الهيئة مع التجمع النسائي البرلمان الذي يضم 32 عضوة، والذي قام بالدعوة إلى اعتماد مشروع قانون ينظم الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية. ويرفع القانون الجديد من الزواج من 16 إلى 18 عاماً.

المبحث الثاني: الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات البرلمانية الأخرى:

تعزيز المعايير العالمية

– بما أن الاتحاد البرلمان الدولي هو المنظمة العالمية للبرلمانات، فهو يؤدي دوراً رائداً في تعزيز مشاركة البرلمانات في عمليات الأمم المتحدة وأنشطتها، وللمساعدة على توجيه الشراكة بين المنظمتين، أنشأ الاتحاد البرلماني الدولي لجنة داخلية هي اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة، وهي بمثابة منتدى أقيم لضمان التفاعل المنتظم بين الأمم المتحدة والمجتمع البرلماني، واستعراض الوفاء بالالتزامات الدولية الرئيسية، وتحديد شكل مساهمات البرلمانات في عمليات الأمم المتحدة، ويشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانتظام في اجتماعات هذه اللجنة ويقدم لها الدعم، وأثناء الدورة 134 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي التي عُقدت في زامبيا في عام 2014، قررت اللجنة أن تستعرض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة كل سنة، وذلك استعداداً لكل دورة من دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وبالإضافة إلى الاتحاد البرلماني الدولي، تعمل الأمم المتحدة مع مجموعة من المنظمات والشبكات البرلمانية العاملة على الصعيد الإقليمي (مثل برلمان أمريكا اللاتينية والبرلمان الأوروبي)، أو تلك المعنية بموضوع معين (مثل المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد أو برلمان المناخ)، أو تلك المنشأة على أسس ثقافية لغوية (مثل رابطة برلمانات الكومنولث والجمعية الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية).

– ويقدم هذا الجزء، لمحة عامة عن المجالات المواضيعية الرئيسية التي تمحور حولها عمل الأمم المتحدة مع المنظمات البرلمانية، ما فيها الاتحاد البرلماني الدولي، خلال فترة السنتين 2011 – 2014.

خطة عام 2030 وتغير المناخ.

– أدى الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات البرلمانية دوراً هاماً في رفع مستوى الوعي وحشد الدعم السياسي في أوساط البرلمانيين بشأن أهداف التنمية المستدامة ومسألة تغير المناخ الوثيقة الصلة بها، وفي الإعلان الصادر في المؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات، الذي عقد في نيويورك في عام 2010، تم التعهد بقوة بتحقيق تلك الأهداف، وبغية تعزيز الزخم السياسي في أفق انعقاد الدورة الحادية والعشرين التاريخية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في باريس في كانون الأول ديسمبر 2015، وجه الأمين العام للاتحاد البرلمان الدولي، بناء على دعوة من الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية، رسائل إلى 14 برلماناً وطنياً لحثها على الإسراع بالتصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو. واشترك الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الفرنسي في تنظيم اجتماع برلمان أثناء المؤتمر، مما ساعد على حفز الإرادة السياسية لاتخاذ إجراءات قوية بشأن تغير المناخ في إطار متابعة تنفيذ الاتفاق.

– ويتمثل أحد التحديات الأكثر إلحاحاً أمام خطة عام 2030 واتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمدين مؤخراً في بدء تنفيذهما بنجاح على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع كفالة تولي الدول الأعضاء زمام العمليات. وتقدم المنظمات البرلمانية الدعم والأدوات اللازمة لمساعدة البرلمانات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واتفاق

باريس، وفي هذا السياق، وافق أعضاء الوفود المشاركة في الدورة 132 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في فييتنام في عام 2015 على إعلان هانوي، الذي يلزم البرلمانات بترجمة أهداف التنمية المستدامة إلى قوانين قابلة للإنفاذ على الصعيد الوطني. واعتمد الاتحاد البرلماني الدولي في الدورة 134 لجمعية خطة عمل لتوجيه البرلمانات في تطبيق مقتضيات اتفاق باريس، إلى جانب أهداف التنمية المستدامة وإطار سينداي، ووفقاً لخطة العمل المذكورة، التي وضعت مساهمة مختلف كيانات الأمم المتحدة، شرع في استعراض شامل للإجراءات التشريعية الوطنية المتحدة من أجل ضمان الإنسان مع الاتفاقات الدولية، ومن المعالج المتوقعة لهذا الاستعراض أن تقوم البرلمانات، بحلول نهاية عام 2017 وعند الاقتضاء، باقتراح أي تعديلات للتشريعات القائمة ووضع تشريعات جديدة لكفالة اتساق قواعدها التشريعية مع اتفاق باريس.

– وفي الفترة التي سبقت اعتماد خطة عام 2030 واتفاق باريس ومنذ ذلك الحين، أنجزت أعمال كثيرة شاركت فيها مجموعة واسعة من هيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة البرلمانية، فقد عقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة برلمانات الكومنولث مؤتمراً برلمانياً دولياً بشأن الاستدامة والطاقة والتنمية في آذار / مارس 2019 في لندن وأقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة شراكة مع منظمات برلمانية متنوعة منها برلمان أمريكا اللاتينية والمنظمة العالمية للمشرعين، وهي مجموعة تكرس جهودها لمعالجة التحديات التشريعية التي تواجه التنمية المستدامة، وعملت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشكل مكثف مع البرلمان الأوروبي والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في مجالات الطاقة المستدامة والتنمية والأمن الغذائي ودور القطاع الخاص في التنمية، وفي المستقبل، سيكون من الضروري تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات البرلمانية للمضي قدماً في تنفيذ تلك الاتفاقات المتعددة الأطراف الطموحة والأساسية.

المطلب الأول: السلام والأمن الدوليان

– إن المشاركة العالمية والتنفيذ الصارم هما الطريقة الأكثر فعالية للنهوض بالمعاهدات التي تقوم عليها المعايير العالمية الأساسية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، مثل ما يتصل بمجال تنظيم الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وللبرلمانيين والمنظمات البرلمانية أهمية بالغة على الصعيدين كليهما، ومن خلال تبادل المعلومات وأنشطة التوعية وفرص بناء القدرات، تعاون مكتب شؤون نزع السلاح مع مجموعات برلمانية منها مؤسسة برلمانيون من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنظمة برلمانيون من أجل العمل العالمي، وفي شباط / فبراير 2019، وكخطوة أولى نحو توثيق التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، قدم المكتب دعمه إلى الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان كوت ديفوار في تنظيم حلقة دراسية برلمانية تهدف إلى تشجيع البرلمانات الأفريقية على النهوض بتنفيذ قرار مجلس الأمم 1520، (2004)، ومن المتوقع أن تجري متابعة هذه الحلقة الدراسية أثناء انعقاد الدورة 130 جمعية الاتحاد البرلمان الدول وفيما بعد ذلك.

– وبالمثل، في إطار قرار مجلس الأمن 2178 (2014)، الذي أدان فيه المجلس التطرف العنيف وشدد على ضرورة التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابين من الأجانب، أقامت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

شراكة مع الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط. ولا تزال دول منطقة البحر الأبيض المتوسط تتأثر بخطر المقاتلين الإرهابين الأجانب إذ أن العديد منها هي بلدان منشأهم أو عبورهم أو مقصدهم، أو تقع قرب مناطق النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية، وقد أجري الحوار بين المديرية التنفيذية والجمعية بتعاون وثيق مع مكتب شؤون نزع السلاح، وعلى نطاق أوسع، عملت المديرية التنفيذية بشكل وثيق مع الاتحاد البرلمان الدولي والجمعية ومحاورين برلمانيون آخرين من أجل رفع مستوى الوعي في أوساط البرلمانيين بالتهديد الإرهابي ومتطلبات قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في السياق ذاته، عملت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مع البرلمان الأوروبي على عقد جلسة في عام 2015 بشأن منع نشر الفكر المتطرف في الاتحاد الأوروبي.

– وتنحو الشراكات القائمة مع المنظمات البرلمانية إلى التركيز على المسائل المواضيعية الشاملة، ولكن يمكنها أيضاً أن تركز على حالات أو نزاعات محددة. وفي إطار تقدم الخدمات إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تواصلت شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة لإدارة الشؤون السياسية مع برلمانات وطنية وإقليمية ومنظمات برلمانية في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في سياق دعوة حكوماتها للاعتراف بدولة فلسطين. وقد قام البرلمانيون والمنظمات البرلمانية بدور نشط في المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية الفصلية التي تعقد تحت رعاية اللجنة دعماً لإيجاد حل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين ومن أجل رفع مستوى الوعي بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، واحتفالاً بالسنة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني في عام 2014 نظمت الإدارة اجتماع الأمم المتحدة الدولي للبرلمانيين لدعم السلام الإسرائيلي الفلسطيني حول موضوع دور البرلمانيين في ضمان احترام القانون الدولي.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان.

– كان تعزيز مساهمة البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراض الدوري الشامل من أولويات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك بناء على شراكة اتخذت طابعاً رسمياً في عام2014.

وبفضل دعم مفوضية حقوق الإنسان وتعاونها عقد الاتحاد البرلمان الدولي أربع حلقات دراسية برلمانية إقليمية في كل من المغرب والفليبين ورومانيا وأوروغواي في عامي 2014 أو2015 لتعريف البرلمانيين بالمجلس وبالاستعراض الدوري الشامل. وتم عرض الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء تلك الحلقات الدراسية الإقليمية في حدث حانبي نظم خلال الدورة التاسعة والعشرين للمجلس في حزيران / يونيه 2015، وستصدر في عام 2019 وثيقة تضم الممارسات الجيدة التي تم جمعها في سياق تلك الحلقات الدراسية الإقليمية.

– وفيما يتعلق بمسائل حماية اللاجئين والقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، أقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي بهدف تعزيز وعي البرلمانيين وعملهم، وعلى سبيل المثال، في تشرين الثاني / نوفمبر 2015، قام الاتحاد والمفوضية بتنظيم مؤتمر عالمي للبرلمانيين حول موضوع الجنسية وانعدام الجنسية، وذلك بالتعاون مع برلمان جنوب أفريقيا، واعتمد ذلك المؤتمر خطة عمل للبرلمانيين دعماً لحملة المفوضية

الرامية إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية بحلول عام 2024. كما قام الاتحاد والمفوضية بإعداد نسخة جديدة من دليل مخصص للبرلمانيين حول مسائل الجنسية وانعدام الجنسية.

– وعلاوة على كفالة التصديق على المعاهدات ومساءلة الحكومات بشأن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، تستطيع البرلمانات أيضاً أن تنذر الحكومات بالتوترات الناشئة أو أن تستجيب لمؤشرات التصعيد من أجل منع وقوع الأزمات التي قد تؤدي إلى العنف، وقد عمل كل من المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية مع البرلمانات من أجل تعزيز تلك الوظيفة. وفي عامي 2014 و2015، اجتمع المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية مع رؤساء ووفود لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي ولجنتها الفرعية المعنية بحقوق الإنسان لمناقشة متابعة التوصية التي قدمها البرلمان الأوروبي في 18 نيسان / أبريل 2013 حول موقفه بشأن المسؤولية عن الحماية. وفي تشرين الثاني / نوفمبر 2015، اشترك المستشاران الخاصان ومنتدى برلمانات الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبرلمان كينيا في تنظيم حلقة دراسية للبرلمانيين حول موضوع تنفيذ البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز، الذي اعتمده المؤتمر، وقدم المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية أيضاً دعمه في مجال منع الجرائم الوحشية إلى شبكة من البرلمانيين ينتمون إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويتولون مسؤوليات تتعلق مسائل حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

– ينص الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية المستدامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على وضع وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنقاذ من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات باعتبار ذلك وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ الهدف، مع ما يترتب على ذلك من تشعبات واضحة فيما يتعلق بالبرلمانات. وفي هذا السياق، حرص كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة تعاونهما وتعزيزه، وقد عقدا اجتماعاً برلمانياً سنوياً بمناسبة الدورة التاسعة والخمسين والدورة الستين للجنة وضع المرأة، المعقودتين في عامي 2014 و2015 على التوالي، وكرس الاجتماع المعقود خلال الدورة التاسعة والخمسين لاستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور عشرين عاماً، في حين ركز الاجتماع المعقود في الدورة الستين على أشكال التمييز الرئيسية في القوانين التي تعرقل خطة التنمية المستدامة.

– وبمناسبة الاحتفال باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور عشرين عاماً، تولت هيئة الأمم المتحدة للمرأة قيادة حملة مدتها سنة واحدة من أجل تحديد الالتزام بتنفيذ المنهاج وأهدافه. وفي شباط / فبراير 2015 في سانتياغو، نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالمشاركة مع حكومة شيلي، اجتماعاً رفيع المستوى لقادة العالم في إطار تلك الحملة. وانضم الأمين العام إلى رؤساء الدول والوزراء والبرلمانيين وغيرهم من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي وزعماء آخرين في التوقيع على دعوة إلى العمل من أجل سد الثغرات المتبقية وتنفيذ المجالات الحاسمة الاثني عشر من منهاج العمل.

– وخلال انعقاد الدورة 132 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي في عام 2015، ناقش كبار المسؤولين من هيئة الأمم المتحدة للمرأة الصلات القائمة بين استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 20 سنة، وخطة عام 2030، ودور البرلمانات في إحداث التغيير والإشراف على تنفيذه. ونظمت مناسبة جانبية مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن دور البرلمانيين الذكور في تعزيز وضمان احترام حقوق المرأة كانت بمثابة منتدى أتاح للبرلمانيين الذكور الانضمام إلى الحملة التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت شعار "الرجل نصير المرأة".

– وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة مع المنتدى العالمي للمرأة في البرلمان، ونظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مناسبات جانبية مشتركة مع المنتدى بشأن المسائل المواضيعية، بما في ذلك الدروس المستفادة من استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور عشرين عاماً، وإدراكاً منه بأن حقوق المرأة غالباً ما يجري تعاملها في سياق الكوارث، وبأن المرأة عادة ما تصنف ضمن الفئات الضعيفة، بدلاً من تصنيفها ضمن الفئات التي يحتمل أن تشارك في الاستجابة وإحداث التغيير للحد من المخاطر، قام مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بإقامة شراكة مع المنتدى، حيث تم تشكيل أول تجمع للمرأة في البرلمان يعنى بالحد من مخاطر الكوارث، ويلتزم بتنفيذ إطار سينداي، إلى جانب التعليم، والصحة، والحد من الفقر والأهداف الأخرى في خطة عام 2030، وبالإضافة إلى ذلك، شارك كبار موظفي الأمم المتحدة في مؤتمرات القمة السنوية للمنتدى.

المطلب الرابع: الصحة

– لا تزال الصحة تشكل مجالاً من المجالات الرئيسية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات البرلمانية. وقد عملت منظمة الصحة العالمية والاتحاد البرلماني الدولي معا بشأن مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وصحة الأم والرضيع والطفل وتفشي فيروس إيبولا. وبناء على قرار الاتحاد البرلماني الدولي العام 2012 بشأن الحصول على الرعاية الصحية كحق أساسي، دعمت منظمة الصحة العالمية دراسية تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، فرضت على الدورة 132 لجمعية الاتحاد البرلمان الدولي،وفي الدورة 134 للجمعية المعقودة في عام 2016، التزم الاتحاد البرلمان الدولي بمواءمة قراره الصادر عام 2012 مع أهداف التنمية المستدامة والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق، التي أعلن عنها خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وقد تعاونت مكاتب منظمة الصحة العالمية بشكل مكثف مع المنظمات البرلمانية على الصعيد الإقليمي؛ فعلى سبيل المثال، بدأ مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي في غرب المحيط الهادي العمل مع المنتدى البرلماني لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالصحة العالمية، الذي تأسس في عام 2015 بوصفه رابطة اللجان الصحية البرلمانية الوطنية، ويتمثل العنصر الأساسي لهذا التعاون في إنفاذ سيادة القانون وتوسيع نطاقها في مجال إدارة الصحة.

– ويؤدي البرلمانيون دوراً حيوياً في كفالة التنفيذ الكامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي إدماج هذا البرنامج بنجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي مؤتمر البرلمانيين الدولي السادس المعني بتنفيذ برنامج العمل، الذي نظمه مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في السويد في نيسان / أبريل 2014، احتفل البرلمانيون من جميع أنحاء العالم بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر وجددوا التزامهم بجدول أعماله. وسيُعقد مؤتمر البرلمانيين الدولي القادم في عام 2017، وسيشيع للبرلمانيين فرصة استعراض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة حتى الآن.

– وأبرم الصندوق أيضاً شراكة مع المنظمات البرلمانية في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز التشريعات المتعلقة بالصحة الجنسية والانجابية والحقوق الإنجابية، وعمل مع البرلمانيين من بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من أجل استعراض القوانين والسياسات المتعلقة بالمراهقين وصحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهم الإنجابية، ووضع إطار قانوني لمواءمة القوانين والسياسات، وفي عام 2014، تعاون الصندوق مع الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في وضع قانون نموذجي بشأن الصحة الإنجابية في تلك البلدان.

– وفي تموز / يوليه 2014، قام الاتحاد البرلمان الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، بعقد اجتماع برلمان مناسبة المؤتمر الدولي العشرين المعني بالإيدز، يتيح للبرلمانيين منبراً لتبادل الآراء بشأن القضايا الرئيسية التي تؤثر في جهود التصدي للإيدز والإعلان عن إصدار دليل مشترك للبرلمانيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

المطلب الخامس: حالات التعاون الأخرى

– يغطي التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات البرلمانية بطائفة واسعة من المجالات إلى جانب تلك الوارد وصفها أعلاه، فما فتئ تحالف الأمم المتحدة للحضارات يعمل مع الهيئات البرلمانية في تنفيذ ولايتها من أجل تحسين التفاعل الثقافي بين مختلف الدول والمجتمعات المحلية. وقدم الاتحاد البرلماني الدولي إسهامات منتظمة في اجتماعات مجموعة أصدقاء التحالف، لاسيما على المستوى الوزاري، وحضرت الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط بانتظام اجتماعات المنتديات العالمية وغيرها من المناسبات الكبرى التي ينظمها التحالف.

– وعمل مبعوث الأمين العام المعني بالشباب وشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة على توثيق التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي عن طريق منتدى البرلمانيين الشبان التابع له وحضرا مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي السنوية للبرلمانيين الشباب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد أضطلع البرلمانيون الشبان بدور نشط في المناسبات التي تعقدها الأمم المتحدة للشباب، بما في ذلك منتديات الشباب التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2014 – 2015، والمنتدى العالمي المعني بالشباب والسلام والأمن.

ويقوم الاتحاد البرلماني الدولي برصد البيانات والمعلومات المتعلقة بمشاركة الشباب في البرلمانات وتقديمها إلى الوكالات الدولية المعنية بتعزيز مشاركة الشباب.

– وعملت اليونسكو عن كثب مع العديد من المنظمات البرلمانية، بما في ذلك الجمعية الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، وبرلمان البلدان الأفريقية، والبرلمان الأوروبي، وذلك بشأن طائفة من المسائل، منها حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الشفافي، وحرية التعبير والصحافة، وحماية التراث الثقافي، بما في ذلك في مناطق النزاع. وفي مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، دعمت اليونسكو مشاركة عدد من البرلمانيين في المنتدى العالمي السابع للعلوم، الذي نظمته اليونسكو وشركاؤها في بودابست في تشرين الثاني (نوفمبر 2015).

– وواصلت منظمة التجارة العالية حواراً مفتوحاً مع البرلمانيين والمنظمات البرلمانية. ومن الأمثلة على ذلك المؤتمر البرلماني المعني بمنظمة التجارة العالمية، الذي اشترك في تنظيمه الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي. وتنظم دورات المؤتمر كل سنة ومناسبة انعقاد المؤتمرات الوزارية المنظمة التجارة العالمية، وفي عام 2015، أعرب المؤتمر البرلماني عن تأييده القوي للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وفي وثيقة من الوثائق الختامية للمؤتمر، دعا البرلمانيون من جميع أنحاء العالم إلى التعجيل بالتصديق على اتفاق تيسير التجارة، ومضاعفة الجهود من أجل اختتام جولة الدوحة وإيجاد حل دائم لمسألة الاحتفاظ بمخزونات حكومية من الغذاء لأغراض الأمن الغذائي، وتولى موظفو أمانة منظمة التجارة العالمية الترتيب لجلسات إحاطة للبرلمانيين، وذلك بالتعاون مع منظمات مثل برلمان امريكا اللاتينية أو رابطة برلمانات الكومنولث، والجمعية الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية.

وقد عملت الشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام بصورة منتظمة مع المنظمات البرلمانية والبرلمانيين من أجل إبراز ما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال تشمل طائفة من المواضيع، منها التنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن الدوليان. وفي الفترة المفضية إلى الدورة السبعين للجمعية العامة، عمل الاتحاد البرلماني الدولي والإدارة معاً لإنتاج عرض للجمهور بشأن دور البرلمانات في ما يتعلق بنتائج تنفيذ خطة عام 2030.

المبحث الثالث: الشراكات

ويقدم هذا الفرع وصفا للكيفية التي تجري بها منهجية التفاعل بين الأمم المتحدة أو البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية، بما في ذلك من خلال تنظيم تفاعلات منتظمة رفيعة المستوى وعقد اجتماعات متخصصة. ويتناول أيضاً استعراض الأدوات والمنتجات المعرفية التي استحدثت لفائدة الشركاء البرلمانيين وبالتعاون معهم.

المطلب الأول: التفاعلات الرفيعة المستوى والاجتماعات المتخصصة

– واصلت المنظمات البرلمانية مشاركتها في مختلف اجتماعات الأمم المتحدة، سواء في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي مروراً بمجلس حقوق الإنسان وغيره، فعلى سبيل المثال، شارك الأمين العام للاتحاد البرلمان الدولي وممثلون آخرون عن الاتحاد في مختلف أجزاء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجتماعاته ومناقشاته المعقودة طيلة فترة السنتين، وفي الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المحلي، الذي عقد في أيار / مايو 2016 بشأن موضوع تنفيذ خطة عام 2030 من خلال الابتكار والتكامل في مجال السياسات قام الاتحاد البرلماني الدولي

بتعبئة الممثلين البرلمانيين للمشاركة في حلقات المناقشة ودعمت المنظمات البرلمانية أيضاً مشاركة البرلمانيين في حلقات النقاش والمناقشات التي عقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاتحاد البرلمان الدولي في عام 2014، والمنتدى العالمي للمرأة في البرلمان في عام 2015. وقامت منظمة الصحة العالمية، إدراكاً منها لأهمية التعاون مع البرلمانيين، بتنظيم حدث مع الاتحاد البرلماني الدولي أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية في أيار مايو 2014، لمناقشة دور البرلمانيين في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق.

– ومن ناحية أخرى، ما فتئ مسؤولو الأمم المتحدة يشاركون بانتظام في اجتماعات المنظمات البرلمانية، وقد أدلى الأمين العام بملاحظات خلال المؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات وشارك كبار مسؤولي الأمم المتحدة في الجلسات البرلمانية السنوية المشتركة بين الاتحاد البرلمان الدولي والأمم المتحدة، وشارك عدة مسؤولين كبار في الأمم المتحدة في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي 132 و133 و134.

– وظل نمط التعاون المتزايد في سباق الاجتماعات الرسمية قائماً أيضاً مع منظمات برلمانية في الاتحاد البرلمان الدولي، وشارك وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الجلسة العامة العاشرة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، التي عُقدت في آذار (مارس 2014 في ألبانيا، لمناقشة الحاجة الملحة إلى تنفيذ خطة عام 2030 والدور المركزي الذي تؤديه البرلمانات في تحقيق ذلك. وفي أيلول / سبتمبر 2015، شارك المدير العام لليونسكو في مناقشة رفيعة المستوى أمام اللجنة المعنية بالثقافة والتعليم التابعة للبرلمان الأوروبي بشأن موضوع التنوع الثقافي وتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية، وظلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى تتعاون بانتظام مع المنتدى العالمي للمرأة في البرلمان، مع المشاركة في مؤتمرات القمة السنوية التي يعقدها المنتدى، على النحو المبين أعلاه. وألقى كل من مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، ونائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعدد آخر من كبار المسؤولين بالأمم المتحدة كلمات رئيسية خلال مؤتمر قمة المشرعين الذي عقدته المنظمة للمشرعين، في إطار الجمعية الوطنية الفرنسية على هامش الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

– وتعد الشبكة البرلمانية المعنية بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي المحاور البرلمان الرئيسي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وهذه الشبكة التي أنشئت في عام 2000 هي منظمة غير حكومية مستقلة تتيح منبراً لأكثر من 1500 برلمانياً من البلدان الأعضاء في البنك والصندوق من أجل الدعوة إلى زيادة المساءلة والشفافية في التعاون الإنمائي، ويتيح البنك من خلال أنشطة مشتركة مع منظمات من قبيل الشبكة، منبراً للحوار وتبادل المعلومات والدعوة في مجال التنمية، وتفاعل البنك أيضاً مع عدد من المنظمات البرلمانية الأخرى، وكذلك الهيئات البرلمانية الإقليمية، مثل البرلمان الأوروبي وبرلمان البلدان الأفريقية.

المطلب الثاني: الأدوات والمنتجات المعرفية

– تستعين الأمم المتحدة بالعديد من الأدوات في اضطلاعها مجموعة طموحة من الأعمال بالتعاون مع البرلمانات والبرلمانيين، ويدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بخبراء برلمانيين لضمان التعجيل بإيفاد خبراء رفيعي المستوى بناء على طلب البرلمان، وفريق خبراء الوساطة الاحتياطي التابع لإدارة الشؤون السياسية هو بمثابة قائمة بخبراء يمكن إيفادهم في غضون مهلة قصيرة جداً لدعم جهود الوساطة والمساعي الحميدة في النزاعات في جميع أنحاء العالم. وكثيراً ما تمت الاستعانة بهذا الفريق لإسداء المشورة إلى القادة البرلمانيين من مختلف الانتماءات السياسية بشأن القضايا الهامة، مثل تقاسم السلطة، وصياغة الدساتير، والموارد الطبيعية وتقاسم الثروة، والمسائل الجنسانية والإدماج.

– وتمكنت الأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء في كثير من الأحيان، من إنشاء العديد من المنابر الشبكية المتخصصة، وتعاونت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلمان الدولي والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية فيما يتعلق بشبكة المعارف الدولية للنساء العاملات في ميدان السياسة، التي أنشئت في عام 2007[1] وتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وشركاء آخرون من أجل إنشاء بوابة أغورا (AGORA) المتعلقة بتطور النظام البرلمان وصفحته المخصصة للمناخ[2]. وتقدم البوابة أيضاً دورات على شبكة الإنترنت، مثل دورة توجيهية للبرلمانيين الجدد.

– وقد استحدثت أيضاً عدة منتجات معرفية وجرى تحديثها بانتظام. ويوفر الاتحاد البرلماني الدولي مصدراً عالمياً رئيسياً للبيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في البرلمان، وهي بيانات تستخدمها وكالات الأمم المتحدة من أجل تشكيل السياسات العامة لتوجيه المؤسسات البرلمانية لكي تعزز مراعاتها للمنظور الجنساني. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد البرلماني الدولي بنشر خريطة نصف السنوية بشأن المرأة في الحياة السياسية، تهدف إلى زيادة الوعي العالمي بوضع المرأة في البرلمانات الوطنية وفي الجهاز التنفيذي، وفي عام 2015، بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلماني الدولي العمل على صياغة التقرير البرلمان العالمي الثاني بشأن موضوع "قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة". وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلماني الدولي وشركاء آخرون أيضاً بوضع مجموعة من المبادئ المشتركة لدعم البرلمانات، صدرت خلال الدورة 132 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في عام 2015، وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرلمان المناخ بنشر دليل البرلمانيين عن العلاقة المتجددة في عام 2014، ووضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية الحقوق الإنسان والاتحاد البرلمان الدولي، بالشراكة مع منظمة العمل الدولية، الصيغة النهائية لكتيب مشترك عن الهجرة وحقوق الإنسان والحوكمة في عام 2015. وفي عام 2014، صدر دليل للبرلمانيين عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية شارك في إعداده كل من إدارة الشؤون

---

[1]–متاح على الرابط التالي: www.iknowpolitics.org

[2]–متاح على الرابط التالي www.agora-parl.org.paral.org/climate

الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بالتعاون مع الاتحاد البرلمان الدولي، وذلك في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والذي عقد يومي 22 و23 أيلول / سبتمبر 2014 وفي الدورة 133 لجمعية الاتحاد البرلمان الدولي، المعقودة في عام 2015، أعلن الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعي بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إصدار دليل مشترك بين الاتحاد بلاج فيروس نقص المناعة البشرية البرلمان الأول وبرنامج الأمم المتحدة المشترك عن السياسات البرلمانية المتعلقة بتسريع وتيرة علاج فيروس نقص المناعة البشرية.

المبحث الرابع: – الاستنتاج والتوصيات

– لا يتسع هذا التقرير سوى لنبذة بسيطة عن مدى اتساع وعمق التفاعلات بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية خلال فترة السنتين الأخيرتين. وبرز تنفيذ خطة عام 2030 بوصفه أولوية مشتركة واضحة وطويلة الأجل للشراكة المستمرة بين الأمم المتحدة والمجتمع البرلمان، وسوف تفرض خطة عام 2030 الطموحة ضغوطاً كبيرة على القدرات والميزانيات العامة لجميع المؤسسات، بما في ذلك الأمم المتحدة والبرلمانات والمنظمات البرلمانية. وهو ما سيتطلب توسيع نطاق التعاون وزيادة فعاليته، وكذلك توفير الموارد اللازمة لبناء القدرات.

– وإلى جانب خطة عام 2030، ثمة مجالات أخرى ستتطلب تضافر الاهتمام وجهود التنفيذ في المستقبل. وتشمل هذه المجالات إطار سينداي واتفاق باريس، وكلاهما يعتمد على قوانين وتشريعات محكمة الصياغة، إلى جانب الرصد والمساءلة، وتعد قدرات البرلمانيين وإرادتهم شرطاً أساسياً لفهم الالتزامات الحكومية وتنفيذها ورصدها.

– وسيستمر تطور شراكة الأمم المتحدة مع الأوساط البرلمانية وستنطوي هذه الشراكة على تحديات يجب التصدي لها مع الاستفادة في الوقت نفسه من الفرص التي تتيحها. ويرد أدناه وصف أثلاث حالات في هذا الصدد.

– أولاً، يعمل العالم حالياً في ظل بيئة مالية صعبة. وللبرلمانات سلطة مراقبة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية. وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على نحو أكثر فعالية وتضافراً مع البرلمانيين من أجل ضمان استخدام تلك التدفقات من المساعدة المالية ليس "فقط" حالات الطوارئ الإنسانية وغيرها من الطوارئ الملحة، وإنما أيضاً لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الفقر، وانعدام المساواة بين الجنسين، والتدهور البيئي، أو النزاعات، وفقاً للتوجيهات الواردة في خطة عام 2030، ويمكن للبرلمانات أن تساعد ايضاً على ضمان إنفاق الأموال المخصصة لأغراض محددة بشكل فعال، بما يكفل طمأنة الدوائر الوطنية بأن أموالها تستثمر استثماراً جيداً.

– وثانياً، وفي ضوء الدوران الطبيعي للبرلمانيين في أعقاب الانتخابات، يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل أنشطتها في مجال الدعوة والمشاركة بصورة منتظمة مع البرلمانيين للمساعدة على مواصلة دعم الاتفاقات والمبادئ الرئيسية، بما في ذلك خطة عام 2030. فالبرلمانات أقرب من غيها إلى فئات المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات

النسائية أو المنظمات الشبابية والشبكات والحركات والناخبين والناس من جميع شرائح المجتمع، وهذا القرب هو الذي يتيح للبرلمانيين إمكانية النهوض بفهم عمل الأمم المتحدة في دوائرهم الانتخابية. وبوسعهم أن يكونوا دعاة أقوياء، من أجل التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والحل السلمي للنزاعات، وبناء السلام، وغيرها من المبادئ الأساسية لعمل الأمم المتحدة.

– وثالثاً، ستكون هناك حتماً حالات تختلف فيها وجهات نظر البرلمانيون وفروعهم التنفيذية عن وجهات نظر الأمم المتحدة بشأن قيم محددة من القيم المكرسة في الميثاق أو في القانون الدولي، وفي مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، ستظل الآراء المتباينة تحدياً مستمراً في بعض الحالات، وفي حالات أخرى وبالرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة قد تكون الأولوية للمصالح السياسية، من قبيل عدم الخروج عن حد الحزب بصرف النظر عن تعارض مشاريع التشريعات مع المعايير الدولية، وفي هذه الحالة، تشيع زيادة الانخراط، بدلاً من النكوص، فرصاً للمضي قدماً. وينبغي تسريع وتيرة النقاش المتواصل بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلمان الدولي بشأن وضع مبادئ لمساعدة البرلمانات على أداء دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وإعمالها. وينبغي أن تشكل هذه المبادئ، عند اعتمادها، اساساً متيناً لتوجيه الدعم المشترك المقدم من الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمانات في مجال حقوق الإنسان.

– ونظراً لاتساع نطاق الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة بالشراكة مع البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلمان الدولي والمنظمات البرلمانية الأخرى، فإن ثمة حاجة إلى عدد من التوصيات لتعزيز هذا التعاون.

– أولاً، إن الدول الأعضاء، إذ تضع في اعتبارها دائماً أن الأمم المتحدة تخضع للفروع التنفيذية لحكومات العالم، تشجع من خلال سلسلة من قرارات الجامعية العامة المشاركة الرائدة من جانب البرلمانيين والمنظمات البرلمانية في أعمال الأمم المتحدة، وإن العمل الذي يضطلع به الاتحاد البرلماني الدولي مع منظومة الأمم المتحدة لتيسير إدماج عنصر برلماني العمليات الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال عقد جلسات الاستماع البرلمانية السنوية المشتركة، عمل جدير بالترحيب. ويمكن توخي مزيد من الانتظام في ترسيخ ممارسة إشراك أعضاء الهيئات التشريعية في الوفود الوطنية الموفدة إلى اجتماعات الأمم المتحدة ومناسباتها الرئيسية، حسب الاقتضاء.

– وثانياً، وفي ضوء حجم العمل المضطلع به على الصعيد. القطري، ينبغي للأفرقة القطرية للأمم المتحدة استحداث طريقة أكثر تنظيماً وتكاملاً للعمل مع البرلمانات الوطنية، كان ذلك عن طريق إشراكها في المشاورات المتعلقة باستراتيجيات التنمية الوطنية، وينبغي للأمم المتحدة أن تعطي الأولوية لتطوير هذا النهج، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الشركاء البرلمانيين.

– وثالثاً، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة تسهيل زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين البرلمانات والبرلمانيين، بما في ذلك التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات والشبكات البرلمانية، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع و/ أو تلك التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية. واستناداً إلى المبادئ المشتركة لدعم البرلمانات، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل مع الشركاء متعددي الأطراف، والمنظمات والشبكات البرلمانية وأن تحرص

بوجه خاص على الاستفادة من الخبرة الفريدة التي يملكها الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه من أجل تيسير تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية، والنهوض بالجهود الرامية إلى زيادة تعزيز قدرات البرلمانات على أداء مهامها التشريعية والرقابية والتمثيلية. ويتمثل أحد الأهداف الهامة لذلك التعاون في تمكين البرلمانات من زيادة مشاركتها في عمليات التخطيط الإنمائي الوطنية واستعراضات الالتزامات العالمية، بما في ذلك حملة عام 2030.

– ورابعاً، وبالنظر إلى نطاق وعمق التفاعل بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد البرلمان الدولي، ينبغي أن يكون هناك تبادل منتظم بين القيادة العليا للمنظمتين من أجل بناء المزيد من الاتساق في أعمالهما.

– وسيكتسي استمرار التعاون وزيادة التفاعل بين كيانات الأمم المتحدة والدوائر البرلمانية العالمية أهمية حيوية بصورة متزايدة من أجل تنفيذ الخطة العالمية المشتركة. وقد ترغب الجمعية العامة في مواصلة بحث طرائق هذا التعاون وإدراج موضوع التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي بوصفه بنداً منفصلاً في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين.

المبحث الخامس: توصيات فاليتا المتعلقة بمساهمات البرلمانيين في تطوير استجابة فعالة للإرهاب

مقدمة

إن الإرهاب ظاهرة عالمية تمثل تحديداً مباشراً ومتعدد الجوانب على الأمن البشري، وتحمل الدول مسؤولية حماية سكانهم من المخاطر والتهديدات المرتبطة بالإرهاب، ويحتاج هذا الأمر الى اتخاذ اجراءات تتسق مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، تحمل المشرعون المسؤولية الرئيسية في تأسيس إطار مرتبط هذه الإجراءات، كما أن وجود هيئة تشريعية فعالة ومستقلة تعتبر عنصراً في غاية الأهمية أثناء القيام بتطوير استراتيجية شرعية شاملة لمكافحة الإرهاب تضمن استجابة فعالة للإرهاب مع وجود تدابير الرقابة الضرورية لحماية حقوق الإنسان.

يعتبر البرلمانيون الدعامة الأساسية في تطوير التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب، ومشاركتهم في هذا مجال من شأنها أن تزيد كذلك من فاعلية تلك السياسات التي ستستفيد من آليات المساءلة المعززة، والحكم الرشيد، والمشاركة المدنية، والموارد والانصياع للممارسات الجيدة الدولية، بالإضافة لتعزيز الصمود داخل المجتمع نتيجة لذلك، تمثل سياسات مكافحة الإرهاب فرصة لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان. كما ينبغي مراجعة وتحديث التشريعات بشكل مستمر وعند الضرورة للتأكد من أن السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب تخاطب التهديدات المتنامية وطنياً وإقليمياً وعالمياً بالتماشي مع المتطلبات الدولية. إن حماية الحقوق والحفاظ على سيادة القانون هما ركيزتان أساسيان لمكافحة الإرهاب وليستا عائقاً أمامه، كما أنه من خلال القيام بتعزيز مبادئ القانون من التصدي لأيديولوجيا الإرهابيين وتجنب حالات الشعور بالظلم الذي قد يؤدي إلى تحفيز الأنشطة المتطرفة.

إدراكاً وتفهماً للدور المركزي الذي يلعبه البرلمانيون في مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون، تهدف التوصيات التالية إلى:

1) دمج متطلبات الاليات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب داخل القانون الوطني وقوانين ملائمة (في الوقت الملائم) لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2) التحقيق في مصادر الإرهاب، بما في ذلك التحول الراديكالي للأفراد وتمويل الإرهاب وأعمال الإرهاب.
3) تأسيس مؤسسات فعالة في قطاع العدالة والهيئات المكونة من وكالات متعقدة.
4) وضع الأدوات التحقيقية تحت إطار سيادة القانون.
5) تعزيز القواعد الخاصة بالإجراءات الجنائية، ونظام الأدلة، والإصلاحات إلى نظام العدالة لمواجهة التحديات المرتبطة بالقضايا الإرهابية.
6) تعريز تفهم الجماهير وضمان الشمولية عند تطوير الإطار والسياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب.
7) إشراك المجتمع المدني في صياغة وتطوير وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب.
8) تخصيص ميزانية كافية للاستخدام الأوسع للموارد الحكومية لدعم تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
9) مراقبة جهات تطبيق القانون والأجهزة الاستخبارية لضمان حقوق المواطنين.
(10) الحفاظ على التوازن بين الرقابة الفعالة، وأمن العمليات وفوائد الكشف عن المعلومات للجماهير.
11) تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين البرلمانات المختلفة.

إن القضايا التي تواجه البرلمانيين في سياق مكافحة الإرهاب متعددة الجوانب، وهذا يعكس دورهم الشامل في تشريعات مكافحة الإرهاب، وسياسة مكافحة الإرهاب وتنفيذها، وانفاذ قانون مكافحة الإرهاب والرقابة الاستخبارية، ومكافحة التطرف العنيف أو توعية الجماهير، ووضع موازنات مكافحة الإرهاب، والحكم الرشيد، وسيادة القانون بشكل عام. إن التوصيات المتعلقة بمساهمات البرلمانين في تطوير استجابة فعالة للإرهاب مبنية، على سبيل المثال وليس الحصر على النقاشات التي تمت في أربع ورشات للبرلمانين تم تنظيمها من قبل المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون كجزء من مبادرة برلمانية ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي[1] إن هذه القائمة للتوصيات ليست حصرية[2].

[1]–كجزء من هذه المبادرة، قام المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بتنظيم ورشات إقليمية مع برلمانيين في مالطا في مايو 2015، وفي المغرب في أكتوبر 2015، وفي بروكسل في مارس 2016، وفي تركيا في أبريل 2016. وشارك برلمانيون وطنيون من 20 دولة – تواجه كل منها مخاوف مباشرة مرتبطة بالإرهاب – في هذه الورشات إلى جانب البرلمان الأوروبي ومنتديات وشبكات برلمانية، والأمم المتحدة ومنظمات أخرى التبادل الممارسات الجيدة وتنقيح مجموعة التوصيات هذه، ولقد أعلن البرلمانيون الذين شاركوا في الورش بوضوح رفضهم المطلق للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبالتالي، تبرز هذه الوثيقة وجهات النظر والخبرات لدى البرلمانيين والخبراء البرلمانيين الذين شاركوا في ورشات العمل الإقليمية. وكما هو الحال بالنسبة لوثائق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الأخرى، فالتوصيات الواردة هنا غير ملزمة ولم تعتمدها هيئات تشريعية وطنية محددة بل وضعت من خلال نقاش يقوم على توافق الآراء –

[2] –هذه المذكرة الخاصة بالتوصيات تركز على دور البرلمانيين في صياغة الاستجابات العالمية والوطنية للإرهاب تم دعم هذه التوصيات من خلال جهود المنتديات البرلمانية الأخرى مثل الأحكام المذكورة في مشروع قرار " الإرهاب: الحاجة لتعزيز التعاون العالمي ضد التهديد على الديمقراطية وحقوق الفردية التي تم تقديمها للجنة الدائمة المعنية بالسلم والأمن الدوليين للاتحاد البرلماني الدولي. هذه التوصيات مكملة كذلك الممارسات الجيدة المذكورة في المذكرات

التوصيات:

التوصية الأولى: دمج متطلبات الأليات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب داخل القانون الوطني وسن قوانين ملائمة في الوقت الملائم لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تلعب الهيئات التشريعية دوراً رئيسياً في تطوير وسن التشريعات اللازمة للتصدي للإرهاب، وقد تتطلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية تطبيق تشريعات وطنية لكي تصبح فعالة في الكثير من الولايات الفضائية تدعو قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة الدول ذات العضوية إلى القيام بالتشريعات اللازمة للتصدي لتهديدات إرهابية معينة، مثل تمويل الإرهاب وتجريم الأعمال التحضرية، ولكن في نفس الوقت ترك الحرية للهيئات التشريعية الوطنية لتطوير منهجياتها الخاصة لتحقيق هذه الأهداف بالاستناد إلى السياق المحلي، كما أن تبني الممارسات الجيدة الدولية يتطلب في الكثير من الأحيان اعتماد اجراءات تشريعية وطنية التي ينبغي أيضاً مواءمتها للاتفاقيات والقرارات الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي تخاطب القضايا الإرهابية[1].

نتيجة لذلك، يتواجد البرلمانيون في مناصب ومواقع هامة تمكنهم من تطوير التشريعات في الوقت السليم للتصدي للإرهاب بما في ذلك ترجمة الآليات العالمية لمكافحة الإرهاب إلى تشريعات وطنية، تساعد هذه المفاهيم العالمية على التعاون الدولي وتتجنب حدوث ازدواجية المعايير، يجب على التشريعات أن تقوم أيضاً بتشكيل خطة وطنية منسقة تقوم بمواجهة العوامل المختلفة التي تؤدي لحدوث الإرهاب، إن دور المشرعين هو دور مستقل، والتنسيق مع الجهة التنفيذية للحكومة من شأنه أن يساهم في التحضير السليم للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب.

غالباً ما يكون لدى الفروع التنفيذية دوراً كبيراً في منع و/ أو التحقيق والملاحقة القانونية في القضايا المرتبطة بالإرهاب، يتواجد البرلمانيون في أفضل موقع لصياغة القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب التي تلبي الالتزامات والممارسات الجيدة الدولية مع ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بشكل خاص بنظام العدالة المالية مثل الإجراءات القانونية الأولية والمحاكمات العادلة، بالإضافة للحقوق المرتبطة بالمجتمع بشكل عام، ينبغي أن تكون هذه التشريعات غير منحازة ومبنية على الإجماع لحشد دعم المجتمع. كما يمكن للبرلمانين أن ينظروا في القوانين المرجعية المالية لكي يقوموا بتعديلها بشكل يتماشى مع السياق المحلي.

يجب أن تكون قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب موجهة وألا تكون شاملة بشكل مفرط، ويجب القيام بمراجعتها بشكل مستمر وتعديلها وتنقيحها للتماشي مع التطورات الظرفية. كما أن القوانين ذات الصلة، مثل تلك

الأخرى الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مثل تلك المنصوص عليها في مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة الإجراءات فعالة في قطاع العادات الجنائية لمكافحة الإرهاب ومذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف.

[1]–على سبيل المثال، تقترح الممارسة الجيدة الثانية عشر من مذكرة الرباط الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بانه، على الرغم من قيام الدول بتدوين الجرائم الإرهابية بطرق مختلفة داخل قوانينها بالاستناد إلى تقاليدها القانونية، إلا أنه يجب عليها أن تقوم بتجريم الجرائم المذكورة في الأدوات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب. إن الدمج الملائم للأحكام والالتزامات الدولية الخاصة مكافحة الإرهاب داخل التشريعات الوطنية يعتبر عنصراً رئيسياً في الإطار القانوني الشامل والمتسق لمكافحة الإرهاب.

المرتبطة بتجارة الأسلحة، والسيطرة على الحدود وتهريب البشر قد تكون أيضاً في غاية الأهمية، إن التحليل المنتظم والحذر للفجوات في القوانين الحالية يُعتبر تمريناً مفيداً.

إن البرلمانين مسؤولون منتخبون ولذلك فهم يخدمون في العادة لفترة محدودة من الزمن، ويتم استبدالهم بأعضاء جدد. لذلك، ولضمان الاستمرارية، من المستحسن امتلاك الهيئات التشريعية للمجالس دائماً مكونة من برلمانيين مهمتهم صياغة ومراجعة وتعديل التشريعات الخاصة بالإرهاب، بما في ذلك من خلال جلسات الاستماع العامة والنقاشات المفتوحة، لمواجهة التهديدات الناشئة بالتماشي مع القانون الدولي الذي يشمل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويجب أن تشتمل هذه اللجان على برلمانيين وطواقم قانونية مهنية من ذوي الخبرات في الشؤون القانونية. كما أن ضمان وجود الطابع الجامع في هذا السياق من خلال تعيين ممثلين من مناطق ومجموعات وخلفيات متنوعة من شأنه أن يعزز من شرعية هذه اللجان البرلمانية.

التوصية الثانية: التحقيق في مصادر الإرهاب، بما في ذلك التحول الراديكالي للأفراد وتمويل الإرهاب وأنماط الإرهاب.

نظراً لخبراتهم الطويلة ودورهم كممثلين للمجتمع، يتواجد البرلمانيون في موقع متميز للإطلاع على القضايا المرتبطة بالإرهاب بما في ذلك دراسة الظروف التي تؤدي إلى الإرهاب من أجل صياغة سياسات هادفة لمنعه، يتولد الإرهاب من مجموعة من المسببات الداخلية والخارجية، ويمكن أن تنتج هذه المسببات من خلال الظروف الموجودة في المجتمع، مثل الفقر، وعدم المساواة، وعدم الاستقرار، والصراعات، والفساد، والحكم الضعيف أو الغائب، وتمويل الإرهاب الخارجي أو الداخلي، والاستياء، والاغتراب الثقافي، والشعور بالظلم توفر هذه الظروف وغيرها أرضية خصبة لتجنيد المواطنين، وخاصة الشباب من قبل المنظمات الارهابية، غالباً من خلال استخدام وسائل الإعلام الاجتماعي التي تبجل الإرهاب، وتمجد الإرهابيين من خلال عرض سديات كاذبة. لا يجب أن تركز سياسات مكافحة الإرهاب بشكل حصري على أهداف ضيقة بدون مواجهة القضايا المعقدة والمتنوعة والعوامل المساعدة الثقافية التي تقود الفرد إلى الإرهاب، بما في ذلك العوامل الخارجية والمالية، والأسباب الاقتصادية، وإساءة استخدام المعتقدات الدينية من طرف المتطرفين العنيفين.

يتحمل البرلمانيون مسؤولية تقييم ومواجهة الأسباب المؤدية للإرهاب لكي يتمكنوا من معالجة الظروف الميسرة لوجوده وفي نفس الوقت تعزيز الأسس الديمقراطية. إن احترام حقوق الأقليات (كعاداتهم وتقاليدهم) يعتبر في غاية الأهمية من أجل الصمود والإدماج الاجتماعي مما يمنع حدوث الإرهاب (عدم وجود الاستقطاب بين القوميات المختلفة) كما أن الحوار بين الأديان والعقائد من شأنه أن يقلل من التوترات الطائفية والمذهبية.

إحدى الممارسات الجيدة للبرلمانيين هي عقد جلسات استماع علنية لمناقشة الظروف المؤدية إلى الإرهاب داخل المجتمع المحلي. قد يكون من بين الحاضرين في هذه الجلسات المسؤولون المحليون والتعليميون والزعماء الدينيون وغيرهم من قادة المجتمع، والخبراء في مجال الإرهاب وفي موضوع الشباب، ومسؤولي السجون وحتى الإرهابيين السابقين (عندما يكون ذلك ملائماً) اللذين بإمكانهم إعطاء صورة أوضح عن عملية التحول الراديكالي عند الأفراد

وينبغي التعامل مع هذه الجلسات الاستماعية بشكل غير منحاز، وأن تؤدي هذه الجلسات إلى حلول محددة وملموسة من شأنها أن تساهم في تطوير الاستراتيجية الوطنية التي يجب تطبيقها من خلال التشريعات والسياسات وغيرها من الوسائل، كما أن إشراك منظمات المجتمع المدني ذات التأثير – وخاصة تلك التي تعمل مع الشباب وفي إطار حماية حقوق الأطفال – يمكن أن يساهم بشكل كبير في جلسات الاستماع العامة.

التوصية الثالثة: تأسيس مؤسسات فعالة في قطاع العدالة والهيئات المكونة من وكالات متعددة.

عادة ما تكون مؤسسات قطاع العدالة مستندة على القوانين الأساسية التي تؤسس المعاير المرتبطة بسلطاتهم، وغالباً ما يتم تأسيس وتعزير هيئات الوكالات المتعددة من خلال التشريعات المصاغة. إن الهدف من تشكيل وهيكلة هذه الهيئات هو اتباع سياسات وطنية منسقة لمكافحة الإرهاب، وتفويض هيئات مختلقة بوظائف وأدوار لبلورة رؤية وأنشطة وطنية محددة. من المهم أيضاً أن تقوم هذه المؤسسات الممثلة بتحديد المسؤوليات داخل نظام العدالة الجنائية المدنية. ونتيجة لذلك، يلعب البرلمانيون دوراً هاماً في تأسيس المؤسسات الفعالة في قطاع العدالة التي بإمكانها أن تمنع وتكافح الإرهاب والنشاطات الجنائية المرتبطة به.

إن استيعاب وتعديل تلك القوانين المؤسساتية الأساسية من شأنه بناء قاعدة عريضة للجهود الوطنية الرامية لمكافحة الإرهاب. كما ينبغي للبرلمانيين أن يلعبوا دوراً ريادياً وفعالاً في تشجيع وتطوير وشرعنة مؤسسات قطاع العدالة المستدامة والقوانين الأساسية ويمكن أيضاً للإصلاحات القضائية أن تساعد في هذه العملية، كما يمكن للمدعين العامين المتخصصين، ومجموعات العمل والمحاكم أن يحققوا الهدف المرتبط بالملاحقة والمقاضاة الفعالة إذ أن الإرهاب جريمة يمكن محاربتها بفاعلية أكثر استناداً على الخبرات والتجارب. إن جهود الشرطة المجتمعية من شأنها أيضاً أن تعزز من فهم ومعرفة السياق المحلي، كما أنه من الضروري تطوير قدرات الاستجابة السريعة للظروف المتغيرة.

في المناطق التي تغيبت أو تفوضت فيها سيادة القانون بسبب الاضطرابات المدنية أو العسكرية أو السياسات الخاطئة المتعلقة بالأنشطة السابقة لمكافحة الإرهاب، يلعب البرلمانيون دوراً هاماً جداً في ضمان استرجاع الحقوق الأساسية. يجب التأكد من أن التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لن تفلت من العقاب، في هذا السياق، يجب الحفاظ على حقوق ضحايا الإرهاب[1]، وضمان قدرتهم على الوصول للعدالة وآليات الإنصاف والتعويض، لذلك، من ضمن الممارسات الجيدة للبرلمانيين لعب الدور الفعال في صياغة ومراجعة التشريعات المرتبطة باسم الكيانات المؤسساتية وهيئات الوكالات المتعددة وتحديد سلطاتها، وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار التمركز العالي للجهات المشاركة في الوقاية والتحقيق ومكافحة الإرهاب لكي تكون جميعها تحت سلطة واحدة كما هو ملائم وقدر الإمكان بهدف الزيادة من تبادل المعلومات، كما يجب على البرلمانين أن يشجعوا مؤسسات العدالة لكي تصبح أكثر تقبلاً للتحسين المستمر لقدراتهم الفنية، بالإضافة إلى ذلك، إن الصلاحيات والتفويضات المعرفة بشكل

[1] – انظر مذكرة مدريد حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشر وفي الإجراءات الجنائية الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

واضح تضمن عدم إساءة استخدام السلطة بالنسبة للمؤسسات الأخرى لقطاع العدالة، كالسلطة القضائية على سبيل المثال، يجب على البرلمانيين أن يتأكدوا من استقلالهم ومواردهم الملائمة، كممثلين للمجتمع، يجب على البرلمانيين أن يتأكدوا من أن الجهود المضللة في مكافحة الإرهاب لن تقلل من شأن قيم سيادة القانون التي يرغب الإرهابيون بتدميرها.

بعد تأسيس محكمة دولية تركز على العمل في الجرائم التي ارتكبت في دولة معينة، يجب على البرلمانيين كممثلين مباشرين للمواطنين أن يلعبوا دوراً فعالاً في مراقبة الإجراءات المحكمية وملفات التحقيق، وقد يشمل ذلك وضع شروط وقواعد الطوارئ في بعض الدول.

التوصية الرابعة: وضع الأدوات التحقيقية تحت إطار سيادة القانون.

على السلطات التي يخول لها المسؤولية الحقيقة أن تحرص على أن يكون تفويضها مبنياً على أسس واضحة لسيادة القانون والمساءلة، ويتعلق هذا الأمر بالتفويضات القانونية للجهات الاستخبارية والتحقيقية.

كما يجب على منهجيات وممارسات المحققين — بما في ذلك تحويل المعلومات الاستخبارية إلى أدلة، واستخدام الأدلة المستندة من الإنترنت وإجراء التقنيات التحقيقية الخاصة – أن تكون جميعها مبنية بشكل متين على الأحكام القانونية السليمة مع وجود الضمانات الملائمة لحماية حقوق الإنسان من حالات الإساءة.

تلعب البرلمانات دوراً محورياً في التأكد من أن التحقيقات والقرارات القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب تحترم الإجراءات القانونية الأصولية اللازمة وتضمن مبادئ الاستخدام الشرعي للتقنيات التحقيقية مثل العمليات التنكرية المتخفية، والمصادر السرية، والمراقبة الإلكترونية، الشيء الذي يليق بشكل مماثل على الأجهزة الاستخباراتية[1] كما يجب على مدونة الإجراءات الجنائية وغيرها من التشريعات أن تنظم وتعرف هذه الممارسات بشكل واضح وأن تضمن وجود التناسب والمعايير الخاصة بالاحتجاز بالتماشي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك القوانين المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ومن الممارسات الجيدة الأخرى تخويل المسؤولية إلى الهيئات التشريعية للتعامل مع الجوانب الإجرائية الخاصة بالتحقيق في قضايا الإرهاب بشكل متوافق مع مادة القانون، وتوفير الرقابة القضائية، وحماية حقوق المتهمين.

التوصية الخامسة: تعزيز القواعد الخاصة بالإجراءات الجنائية، ونظام الأدلة، والإصلاحات في نظام العدالة لمواجهة التحديات المرتبطة بالقضايا الإرهابية.

1- يوجد لدى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مرجع مفيد في هذا السياق وهو: توصيات حول استخدام وحماية المعلومات الاستخبارية في التحقيقات والمقاضاة القائمة على سيادة القانون والتي يقودها قطاع العدالة الجنائية. هذه التوصيات تستند على الممارسة الجيدة السادسة لمذكرة الرباط الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والتي تشجع الدول على سن تدابير مبنية على سيادة القانون لحماية مصادر هذه المعلومات وأساليب تجميعها في القضايا المرتبطة بالإرهاب. –

2- عادة ما تنطوي القضايا الإرهابية على التحقيقات الواسعة والشاملة والتي قد تشمل تجميع الأدلة من دول أخرى. يجب أن تخضع فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة للمراجعة القضائية السريعة ويجب ألا يشكل ذلك عقبة للاستمرار في تجميع الأدلة الإضافية.

بالتماشي مع مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب[1]، تلعب القواعد المرتبطة بالإجراءات الجنائية والقواعد الخاصة بالأدلة دوراً هاماً جداً في التأكد من قدرة نظام العدالة الجنائية على التعامل مع الإرهاب، بما في ذلك حماية حقوق الضحايا وحماية الشهود وعائلاتهم. إن الفشل في مواجهة الإرهاب من خلال نظام العدالة الحالية يشكل مخاطر جسيمة مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان. كما تختلف مصادر قواعد الإجراءات الجنائية وقواعد الأدلة عن بعضها البعض وفقاً للولايات الفضائية المختلفة. ففي بعض الولايات القضائية، يتم وضع هذه القواعد من خلال التشريعات، بينما في سلطات قضائية أخرى، يتم تطوير القواعد الخاصة بالمحاكم من قبل الهيئات القضائية.

على سبيل المثال، فيما يتعلق بالجانب الدولي للقضايا الإرهابية، يجب السماح أثناء المحاكم باستخدام الأدلة المنبثقة من الولايات القضائية المختلفة (مثل الأدلة الدولية أو الأدلة الرقمية بشكل يتماشى مع حقوق المتهمين، يجب أيضاً مراعاة المبادئ الخاصة بتسليم المجرمين، كما يمكن أن توفر الأدوات القانونية الحالية تشريعاً نموذجياً لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. نوصي بشدة أن يتم وضع إطار للمساعدة القانونية المتبادلة لتيسير التعاون القانوني العابر للحدود. يجب على البرلمانيين أن يتأكدوا من وجود الأرضية القانونية المطلوبة من أجل المساعدة القانونية المتبادلة، وأن يتم تنفيذ التعاون تحت إطار قوي مبني على سيادة القانون. كما أن القواعد القوية الخاصة بتجميد الممتلكات ومصادرة الأصول تعتبر أدوات هامة لمكافحة الإرهاب والتصدي لتمويله. في نهاية المطاف، المحاكمات العلنية التي لا تستخدم الأدلة السرية تضفي طابع الشرعية على جهود الحكومة في إطار مكافحة الإرهاب.

التوصية السادسة: تعزيز تفهم الجماهير وضمان الشمولية عند تطوير الإطار والسياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

يلعب البرلمانيون دوراً أساسياً في إذكاء الرأي العام، وبالتالي في توعية المجتمع برمته حول مكافحة الإرهاب. وللبرلمانيين دورين أساسيين:

أولاً: في منع تبلور بيئة يزدهر فيها الإرهاب، وذلك من خلال حوارهم مع أعضاء المجتمع ومكافحتهم ونزعهم لشرعية الروايات الخاطئة[2] لا يمكن التصدي الفعال لإيديولوجيا معينة بدون رسالة بديلة موثوق بها بصفتهم قادة

1-إن الممارسات الجيدة التي تم تحديدها في مذكرة لاهاي هي:1-ضرورة وجود قضاة بشكل تخصصي.2-استخدام المحاكمات المستمرة في قضايا الإرهاب.3-وضع معايير فعالة لإدارة المحاكمات.4-وضع تدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود.5-حق المتهم بالحصول على محاكمة عادلة مع تعين محام من اختياره.6-ضرورة وجود قواعد بخصوص استخدام المعلومات الاستخبارية في المحاكمة وحمايتها وحماية مصادرها وطريقة الحصول عليها.7-توفير الأمن الفعال لدار المحكمة وقاعة المحاكمة.8-وضع قواعد إرشادية للعاملين بالمحكمة والأطراف المعنية بالمحاكمة بخصوص التعامل مع وسائل الإعلام. 9 – ضمان تلقي ضحايا الإرهاب لمعاملة عادلة. توضح هذه المذكرة هذه الممارسات الجيدة التي تدعم في مجملها استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

2-انظر مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الحسنة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب: الممارسة الجيدة السادسة (الاستثمار في بناء علاقة ثقة طويلة الأجل مع المجتمعات المعرضة للتجنيد، مع مراعاة المجموعة الواسعة من القضايا

داخل المجتمع، يتواجد البرلمانيون في أفضل موقع لتعزيز الحوار بين الأديان والعقائد والقوميات والعمل بجانب الزعماء الدينيين والتعليميين[1]، ويمكن لتلك الأنشطة أن تساعد في منع الوصول لحلقة الإرهاب في بدايتها.

ثانياً، كمسؤولين منتخبين غير مشاركين بشكل مباشر في التحقيقات والمقاضاة والمحاكمات المرتبطة بالقضايا المحددة لمكافحة الإرهاب، يقف البرلمانيون كممثلين مستقلين للشعب ولذلك فهم يتواجدون في موقع ممتاز لوضع سياسات مكافحة الإرهاب مصداقية نيابة عن المواطنين، كما يجب على البرلمانيين أن يتأكدوا من وجود الممارسات غير المبينة ومساواة الجميع أمام القانون وأن يكونوا قدوة للآخرين ونموذجاً يحتذى به، وعليهم أن يعززوا من الآلية الشاملة الجامعة وآليات الحكم الرشيد. ويمكن لهذه الجهود أن تزيد من فهم وملكية المجتمع للسياسات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب فإن صمود المواطنين هو أحد الأهداف المرتبطة بمواجهة روايات واتصالات الإرهابيين.

كما يمكن للبرلمانيين أن يساعدوا في تهدئة الانفعالات والمشاعر الفورية للجماهير بعد اندلا ع أحداث إرهابية محددة، وأن يقوموا بتحويل التركيز نحو الحلول التي تخاطب مصالح المجتمع على الأمد البعيد، وأن يساهموا بذلك في تعزيز نهج متوازن واستراتيجي من أجل صمود المجتمعات ضد أيديولوجيات الإرهابيين والتصدي لجهود تجنيد الإرهابيين عموماً.

لذلك، من بين الممارسات الجيدة للبرلمانيين مناقشة السياسات بأسلوب غير منحاز، وعقلاني، ودقيق وغير غوغائي لتشجيع نقاش وطني مفتوح ركيزته العلم والاطلا ع، تحترم فيه جميع الآراء والمعتقدات المتباينة ولبناء التفهم الجماهيري، والصمود والإجماع.

التوصية السابعة: إشراك المجتمع المدني في صياغة وتطوير وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب.

يتواجد المجتمع المدني المحلي في الجبهة الأمامية للمجتمعات، ولذلك فهو يشكل محيطاً من المعرفة التي يمكن للسلطات الاستفادة والاستنباط منها، ويساعد التشاور مع منظمات المجتمع المدني في التعرف على استراتيجيات مكافحة الإرهاب الأكثر فاعلية. إن مشاركة المجتمع المدني في تشكيل سياسات مكافحة الإرهاب تضمن مراعاة آراء السكان المنوعة.

تمثل منظمات المجتمع المدني عينة ممثلة للمجتمع وبإمكانها أن توفر مساهمات قيمة جداً ويجب أن يتشاور معها المشرعين عند صياغة القوانين والسياسات المرتبطة بالإرهاب. كما يجب أن تكون مشاركة القادة المجتمعيين جزءاً لا يتجرأ من ممارسات البرلمانيين في التشاور مع جهات المجتمع المدني، على سبيل المثال لمنع تحديد الشباب من قبل المنظمات الإرهابية، كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في حدود الاتصال ورفع التوعية الخاصة

والمخاوف التي تؤثر على المجتمع) والممارسة الجيدة الخاصة عدم الربط بين ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو التطرف العنيف بأي دين أو ثقافة أو مجموعة إثنية أو جنسية أو عرق.

1- انظر مذكرة أبو ظبي حول الممارسات الجيدة التعليم ومكافحة التطرف العنيف الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب: الممارسة الجيدة الثانية (تعزيز التعاون والتشجيع على اقامة الحوار بين قطاعي التعليم والأمن من اجل رفع الاهتمام السياسي والموارد المخصصة لموضوع التعليم ومكافحة التطرف العنيف) والممارسة الجيدة السابعة عشر (إشراك مؤسسات القطاع الخاص من خلال التأكيد على اختصاصات مسؤولية الشركات الاجتماعية ذات الصلة والتأكيد على تأثير التطرف العنيف بالسلب على أرباحها، وذلك مع تسليط الضوء على فوائد توفير فرص التعليم للشباب

بالإرهاب، بما في ذلك مكافحة روايات الإرهابيين من أجل نزع شرعية الآراء المتطرفة العنيفة، كما توفر منظمات المجتمع المدني أدوات معينة لمراقبة تطبيق القوانين والسياسات المصممة لمكافحة الإرهاب. علاوة على ذلك، إن إشراك المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب يفيد الأشخاص الذين يتواجدون على هامش المجتمع ومن بين الأدوار الإضافية التي يمكن للبرلمانيين أن يتولوها القيام بتطوير قنوات التواصل المتبعة، وهذا يساعد في ضمان وجود الدعم الجامع والمستدام للسياسات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، يمكن أيضاً لعائلات الضحايا أن تلعب دوراً إيجابياً في تطوير سياسات مكافحة الإرهاب المبنية على المعرفة من خلال الاستفادة من خبراتها المباشرة. تحتاج صيانة السياسات الخاصة بمكافحة الإرهاب لدمج آراء المجتمع ويلعب المجتمع المدني دوراً استباقياً في الوقاية من الإرهاب من خلال إزالة الراديكالية والأنشطة المضادة للروايات الإرهابية، خاصة على المستوى المجتمعي. كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً محورياً تشاركياً في التأكد من قيام المؤسسات التعليمية بتوفير بدائل وعبارات قوية للإرهاب وتحديد الشباب المعرضين للخطر، تدعم بعض منظمات المجتمع المدني ضحايا الإرهاب بشكل مباشر وبإمكانها أن تساعد المشرعين في الحفاظ على الحقوق المرتبطة بالضحايا.

يجب توفير المساحة والأرضية الخصبة للمجتمع المدني لكي ينجح في مهمته. ومن المهم منع احتمالية إساءة استخدام منظمات المجتمع المدني، مثل الجمعيات الخيرية، من قبل الإرهابيين والمنظمات المرتبطة بهم (مثلاً لتمويل ودعم الإرهاب والمساعدة في تنقلات الإرهابيين)، ويجب التحقيق مع الأشخاص المتورطين في انتهاك القانون ومقاضاتهم ولكن بدون التدخل في الدور الإيجابي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني الشرعية، وينبغي أن تكون أعمال منظمات المجتمع المدني مبنية على تضافر الجهود الموجهة نحو النتائج بجانب السلطات الوطنية مع وجود مستويات المساءلة المناسبة على الرغم من بقائها مفصلة عن الهيكليات الحكومية الرسمية، من بين الممارسات الجيدة للبرلمانيين التأكد من قدرة المجموعات المدنية والأفراد على النمو بشكل منفتح من وجهات نظرهم وآرائهم فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب من خلال جلسات الاستماع المفتوحة للجماهير. إن النقاش القوي والمنفتح حول فاعلية تدابير مكافحة الإرهاب الموجودة والمخصصة والاحتياجات المرتبطة بها من شأنها أن تؤدي لتوافق أكبر داخل المجتمع[1].

التوصية الثامنة: تخصيص ميزانية كافية للاستخدام الأوسع للموارد الحكومية لدعم تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

يلعب البرلمانيون دوراً مركزياً في الموافقة على النفقات العامة وطرق استخدام الموارد العامة. إن تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة تحتاج للتمويل الملائم ويجب على مسؤولي قطاع العدالة أن يحصلوا على رواتب ملائمة. وفي حين أن الموازنات الأكبر لا تشير بالضرورة لوجود سياسة أفضل لمكافحة الإرهاب، ينبغي أن ينظر في تمويل جهود مكافحة الإرهاب على ضوء البرامج الحكومية الأخرى المصممة لمنع الإرهاب وتلبية الاحتياجات الأخرى للمواطنين.

1- انظر مذكرة أبو ظبي حول الممارسات الجيدة للتعليم ومكافحة التطرف العنيف الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بالإضافة للممارسة الجيدة الحادية عشر لمذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

على هذه العملية أن تشمل الشفافية في تخصيص الموارد أو مكونات المشتريات والتوظيف. كممثلين للمواطنين، يتواجد البرلمانيون في مواقع ممتازة لعمل التقييمات العقلانية الحكيمة حول النفقات والمصروفات العامة لتقديم الدعم في مساءلة المؤسسات التنفيذية وضمان وجود الحكم الرشيد.

ستؤدي سياسة مكافحة الإرهاب السليمة والموافقة مع سيادة القانون إلى التعزيز المباشر للمؤسسات الممثلة والحكم الرشيد داخل الدول. يجب اعتبار القطاعات المجتمعية الأساسية – مثل خدمات الرعاية الاجتماعية، والتعليم والصحة والخدمات الدينية — جزءاً من الاستجابة الشاملة الخاصة بمكافحة الإرهاب حيث يحقق أمن المواطن من خلال سيادة القانون وحقوق الإنسان داخل المجتمع، توفر مكافحة الإرهاب الفرصة لتعزيز صمود المجتمع في وجه العنف والتعصب ويشكل الأمن والعدالة جزءاً واحداً فقط من الأهداف العامة التطويرية الأشمل. إن جهود مكافحة الفساد تلعب دوراً مكملاً لهذه الأهداف، كما أن الاستثمار في تطبيق سياسات مكافحة الإرهاب بشكل يتماشى مع حقوق الإنسان معناه الحفاظ على أسس المجتمعية.

يعتبر من الممارسات الجيدة التأكد من توفر الموارد العامة الكافية لتطبيق سياسات مكافحة الإرهاب المستدامة قد يتمكن البرلمانيون من تحديد والتنسيق مع الجهود الخارجية الهادفة لتمويل الموازنة الوطنية. وفي حين أنه من غير المحبذ أو من غير الممكن للبرلمانيين أن يقوموا بالإدارة المفصلة لجميع جوانب الحكومة الوطنية، يجب عليهم أن يؤسسوا بقوة الأهداف المستدامة والسياسات المرتبطة بالموازنات. كما يجب على البرلمانيين أن يطوروا الآليات الخاصة بتوزيع وتخصيص الأموال وعمليات المراجعة الفعالة ومراقبة الاستخدام النهائي لسياسات ومصروفات مكافحة الإرهاب عن طريق استخدام لجنة مختارة حسب الاقتضاء وإجراء الزيارات إلى الموقع للتأكد من وصول المعلومات مباشرة إلى اللجان البرلمانية المعنية. كما تخدم مشاركة المعلومات الخاصة بالموازنات مع الجماهير هدفاً قيماً وهو إعطاء المجال للمواطنين للتعرف على كيفية صرف الموارد المالية العامة.

التوصية التاسعة: مراقبة جهات تطبيق القانون والأجهزة الاستعمارية لضمان حقوق المواطنين.

إن المراقبة المستقلة لهيئات العدالة وقطاع الأمن تقتضي لجنة برلمانية تؤدي ولايتها بشكل متسق ومحايد، وتتطلب الرقابة الفعالة إمكانية الوصول المباشرة للمعلومات، إن المهم أيضاً تعزيز بناء القدرات المرتبطة بمتطلبات الرقابة مع وجود نهج يسمح بمقارنة الولايات القضائية المختلفة، ينصح أن تقوم البرلمانات بتأسيس إطار قانوني يقوم بتحديد الصلاحيات وتعرف حدود وكالات تطبيق القانون والوكالات الاستخبارية. ويشمل ذلك:

– وضع الآليات اللازمة لتأسيس وكالات تطبيق القانون والوكالات الاستخبارية المؤهلة والمهنية (ممارسة السيطرة على أنظمة الاختيار والتعيين /التوظيف والترقية) والتعريف بإجراءاتهم العملياتية.

– منع التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

– توفير الوسائل اللازمة للتحسين والحفاظ على الجودة المطلوبة للمعايير المؤسساتية والقدرات الفنية (توفير الموارد المالية، والاستثمار في قدرات الموارد البشرية، وتوفير هيكلية إدارية فعالة)

– تعريف، وتطبيق آلية محددة لتقييم جهات تطبيق القانون والأجهزة الاستخبارية.

– الربط بين توفير الموارد المالية للأجهزة الاستخبارية ووكالات تعليق القانون من جهة وضمان المساءلة ومراجعة دقيقة للحسابات من جهة أخرى.

إن الاعتبار والموافقة على الأعضاء البرلمانيين يعتبر أمراً هاماً بهدف التأكد من قدرة وصولهم بالوقت السليم للمعلومات التي لا يتم الكشف عنها للجمهور العام مع الحفاظ على السرية في المعلومات العملية. علاوة على ذلك، يجب الفصل بين المعلومات العملية (التحقيقات) والتقييم بإدارة تلك المعلومات بعد إنهاء العمل، قد تتطلب الأولى التصنيف الكامل (أي جعل المعلومات سرية) وستحتاج الثانية للشفافية والثقة الإضافية. من الممكن القيام بشرعنة تقييد الحقوق بالاستناد إلى الأهداف الأمنية بشرط أن تتم ممارسة ذلك التقييد بالتماشي مع سيادة القانون والمعايير الدولية للعدالة الجنائية، كما تحتاج اللجان البرلمانية الرقابية إلى آلات خاصة بالاختيار لكي تنجح في تحمل مسؤولية هذا الدور الفريد.

يجب على المراقبة الخاصة بالأجهزة الاستخبارية، ووكالات تطبيق القانون وسلطات الملاحقة القضائية أن تتأكد من المخاطبة السريعة لحالات انتهاك حقوق الإنسان، كما ينبغي الإقرار باستقلالية القضاء على الدوام، ومن اللازم الفصل ما بين الجهات التحقيقية والأجهزة الاستخبارية بالنسبة للسياسات والأنشطة التي تفشل بالالتزام بحقوق الإنسان، ينبغي عمل التحقيق فيها بشكل مستقل من خلال اللجان البرلمانية المعنية، بالإضافة إلى ذلك، على البرلمانيين أن يتأكدوا بشكل استباقي من أن آليات الرقابة قابلة للتكيف للظروف المتبلورة وفي الوقت السليم، وتزيد توعية المواطنين بشأن حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الأمن، من فهم مسؤولياتهم وزيادة ثقتهم بسياسات مكافحة الإرهاب يمكن لوسائل الإعلام والمجتمع المدني أن تساهم في جهود الرقابة من خلال قنواتهم المفتوحة لتوفير المعلومات للجان الرقابية بدون الخوف من الانتقام.

وعلى ماشابه، يجب على البرلمانين أن يراقبوا إدارة السجون وأن يعملوا تقييمات خاصة للممارسات المحددة لمكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف التي تهدف إلى إعادة دمج وإعادة تأهيل أولئك الذي أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية تم تنفيذها داخل مرافق الاعتقال[1].

وقد تكون اللجان البرلمانية المختلفة ذات صلة بمراقبة عمل الوكالات الاستخبارية ووكالات تطبيق القانون، نتيجة لذلك، يمكن لعملية دمج أعضاء اللجان المختلفة داخل لجنة مختارة من أجل مراقبة إجمالية لمكافحة الإرهاب أن تزيد من مستوى الفاعلية.

التوصية العاشرة: الحفاظ على التوازن بين الرقابة الفعالة، ولأمن العمليات وفوائد الكشف عن المعلومات للجماهير.

[1]– انظر مذكرة روما الخاصة بالممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المتطرفين المستخدمين للعنف الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

إن الإفصاح عن المعلومات للجماهير مفيد جداً لأغراض الشفافية إذ أنه يبني ويعزز من ثقة الجماهير اتجاه حكوماتهم على الأمد البعيد، وينبغي عمل المراقبة الوثيقة لادعاءات مسؤولي الفروع التنفيذية حول أسرار الدولة لكي يتم منع الجهود الهادفة لإخفاء حالات سوء السلوك أو السياسات غير الناجعة.

من ناحية أخرى، قد تكون هناك تبريرات سليمة لحجب وكتم المعلومات والمصادر والأساليب، وخاصة تلك التي لها صلة بالعمليات المستمرة لمكافحة الإرهاب. لذلك، يمكن لحق الحصول على المعلومات أن يكون مفيداً عندما تتطلب الحاجة الأمنية تصنيف المعلومات كمعلومات سرية. يجب على البرلمانيين أن يتوصلوا لبروتوكول مع أجزاء أخرى من الحكومة للتأكد من وجود المستويات الكافية من المعلومات المفصح عنها وفي نفس الوقت الحفاظ على المستوى المطلوب من السرية لكي تتمكن الحكومة من تأدية وظائفها بشكل قانوني لتحقيق أهداف مكافحة الإرهاب، ويجب على المشرعين تحديد الإطار القانوني الإجمالي لتصنيف المعلومات الخاصة بالدولة.

تعتبر من الممارسات الجيدة تشكيل لجنة مكونة من برلمانيين وإعطاء هذه اللجنة التصريح الأمني اللازم لتمكينها من التقييم المباشر للمواد المصنفة بأنها سرية. يمكن للجنة برلمانية متخصصة أن تقوم بتقييم مستوى التفاصيل التي سيتم الإفصاح عنها للجماهير، ويجب إبقاء المعلومات سرية فقط طيلة الفترة التي تخدم فيها الاحتياجات المشروعة لأمن الدولة أو تضمن حماية مصادر وأساليب وسرية التحقيقات المستمرة، ويجب مراجعة المعلومات الممثلة بالسرية بشكل مستمر لتحديد توفر الحاجة لإبقاء تلك المعلومات سرية، والمواد التي لا تحتاج أن تبقى سرية يجب أن تزال فوراً من قائمة المعلومات السرية وأن تصبح متاحة ومتوفرة.

التوصية الحادية عشر: تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين البرلمانات المختلفة.

يعتبر الإرهاب تحد عالمي بموجب بعده العابر للحدود، ويلعب البرلمانيون دوراً فعالاً في تطوير ودعم السياسة الخارجية ويجب عليهم أن يبحثوا عن فرص لتشجيع السياسات التي تقود لحل الصراعات المحلية أو الإقليمية التي إن لم يتم حلها قد تنشئ مناطق صراع ينمو فيها الإرهاب.

كما يمكن لجهود البرلمانات المختلفة أن توفر جسراً هاماً لإفساح المجال للتعاون الدولي الأفضل. إن تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية يعتبر أيضاً أمراً في غاية الأهمية ولكن يتم تقييده في الكثير من الأحيان بسبب آليات التعاون الضعيفة[1]. يقف البرلمانيون في موقع يمكنهم من فتح الحوار في سبيل الرفع من مستويات الثقة والتعاون بينهم وبين نظرائهم الدوليين بمرونة أكثر بالمقارنة مع الهيكليات التنفيذية، كجزء من هذه الدبلوماسية البديلة التالية ومتعددة الأطراف، يُنصح بعقد منتديات واجتماعات مستمرة بين البرلمانات المختلفة للمناقشة المستمرة لسياسات مكافحة الإرهاب والتزاماتهم المرتبطة بذلك. علاوة على ذلك، يمكن للبرلمانيين تأسيس نقاط اتصال والتبادل مع دول أخرى حول الممارسات الجيدة الحالية وسبل جديدة للحفاظ على التوازن في ما يخص الضمانات

[1] تشجع الممارسة الجيدة التاسعة لمذكرة الرباط بشكل خاص على تطوير الممارسات والإجراءات من أجل تعزيز التعاون الدولي في الأمور المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

القانونية الهادفة لحماية حقوق الإنسان. كما يمكن للمجالس والشبكات البرلمانية الإقليمية والدولية الموجودة أن تدعم هذه الجهود.

كما تقع على عائق البرلمانيين كذلك مسؤولية القيام بدور خاص لتطوير هيكليات الهيئات الإقليمية التي بإمكانها أن تدعم بشكل أكبر تقاسم المعلومات الخاصة بالعمليات في سبل تعزيز الاستجابات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، علاوة على ذلك، من مسؤوليات البرلمانيين أن يساهموا في تطوير استجابات المجتمع الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب على نطاق أوسع. يمكن التعاون بين البرلمانات المختلفة أن يركز على الأنشطة مثل متابعة تطبيق التشريعات أو اتخاذ خطوات محددة لتعزيز التشريعات المرتبطة بمكافحة الإرهاب وإذعانها لسيادة القانون أو التسهيل من التعاون بين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب ويمكن للمنظمات الدولية أن توفر الإحاطات/ الإيجازات للبرلمانيين وأن تيسر تبادل المعرفة الخاصة بالموضوع بين البرلمانيين. كما الممكن الاستفادة من آليات المراجعة الدولية المشتركة والطوعية عند تبني تشريعات أو سياسات الجديدة، أو عند تعديل التشريعات أو السياسات الموجودة.

القسم الثاني: التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

الفصل الأول: جمهورية مصر العربية

تمهيد:

سلك المشرع المصري في سبيل مواجهة جرائم الإرهاب في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ اتجاهين:

أولهما: استحداث نصوص جديدة تشمل صور الجرائم المستحدثة للإرهاب، وذلك في المادة الثانية من القانون المشار إليه حيث أضاف عدداً من المواد إلى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات،

والاتجاه الثاني: تشديد العقوبة على جرائم منصوص عليها بالمدونة العقابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي[1]، وسوف نعرض في هذا الفصل لصور التجريم التي أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم 17 لسنة 1992، وسنخصص لكل جريمة مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة

نص التجريم:

ورد المشرع النص على هذه الجريمة في المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 47 السنة 2009 وجاء فيها "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو إدارة على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه". ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجمعيات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع والاطلاع الغير عليها،

1- الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقار، مصدر سابق ص446 وما بعدها، أسامة بدر: المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، عام 2000 ص22

وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر[1].

المطلب الأول

المصلحة محل الحماية الجنائية

عند الشارع في نص المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات المصالح التي أضفي عليها الحماية الجنائية، وهي لا تخرج عن الصور الآتية:

حماية أحكام الدستور والقانون:

أن حماية الدستور والقانون هو حماية للنظام السائد في المجتمع، على اعتبار أن النظام يستمد وجوده وشرعيته منهما، فالدستور بما يتضمنه من أحكام يهدف إلى تقوية وحماية واستقرار النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي من خلال مؤسسات الدولة الدستورية، وتأسيساً على ذلك كان إلزاماً حماية أحكام الدستور والقانون في قانون العقوبات، ويقصد بالحماية ليس حماية النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، وإنما حماية النظم الواردة بها.

وبالتالي فالاعتداء يكون على النظم التي نص عليها هذا الدستور كتغيير شكل النظام الجمهورية أو ممارسة السلطات العامة لوظائفها، وذلك بمنعها أو تعطيل أعمالها[2].

كما كفل المشرع الحماية لأحكام القوانين، وعلى ذلك تقع الجريمة في حالة الدعوة إلى تعطيل القانون، مثل الدعوة إلى منع انتخاب أعضاء البرلمان في الموعد المحدد في القانون، كما تقع كذلك في حالة الدعوة إلى منع مؤسسات وسلطات الدولة من أداء أعمالها، مثل الدعوة إلى الاعتداء على رئيس الجمهورية أو رئيس السلطة التشريعية أو رئيس مجلس الوزراء، لأن من شأن ذلك أن يمنع مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من أداء أعمالها[3].

2-حماية الحقوق والحريات العامة:

حرص المشرع الدستوري على توفير أكبر حماية ممكنة للحريات والحقوق العامة، مثل الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الإقامة في جهة معينة، حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، حرية الرأي بالقول أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير التي حددها القانون.

وتقع الجريمة وفقاً لنص المادة 87 مكرراً عقوبات في حالة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تعمل على الاعتداء على هذه الحقوق والحريات التي تقدم ذكرها، مثل إجبار

---

[1]- عدلت المادة 86 مكرراً فقرة ثالثة عبارة"تحبيذاً" بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

[2]- الدكتور نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مصدر سابق، رقم 12ص29

[3]-الدكتور ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مصدر سابق، فقرة 53 ص60.الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، مصدر سابق ص449 ومابعدها -

شخص على اعتناق رأي تروج له إحدى الجمعيات الإرهابية، أو إجباره على اعتناق دين معين أو التزي بزي معين، أو حضور اجتماع تدعو إليه هذه الجماعة[1].

حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي:

الوحدة الوطنية تنصرف إلى التكوين العضوي للمصريين، أما السلام الاجتماعي فيشير إلى المناخ أو الوسط الذي ينبغي أن يعيش فيه المصريون، فإذا كان الغرض من إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة هو الدعوة إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، فأن ذلك يمثل خطورة بالغة على جميع المصريين الذين يمثلون الكيان الوطني ككل، بصرف النظر عن انتمائهم الديني أو السياسي، وبالتالي أي أفعال أو اعتداءات يكون الغرض منها الإضرار بجماعة معينة أو معتنقي ديانة أو مذهب سياسي، فإنه إلى جانب خطورتها، فإنها تشكل خطورة على أمن وسلامة وطمأنينة هذا المجتمع[2].

المطلب الثاني

أركان الجريمة

الركن المادي:

يتخذ السلوك الاجرامي في الجريمة المنصوص الصور الأتية: عليها في المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات الصورة الأولى: الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة؛ تعاقب المادة 87 مكرراً عقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، ويستفاد من سياق هذه الفقرة أن هذه الجريمة تعقب عدة صور من السلوك، إلا أنها تتفق فيما يتعلق بالمحل الذي يقع عليها السلوك وهو جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة، ويتطلب النص في هذا المحل شرطاً معيناً هو كونه مخالفاً لأحكام القانون.

والإنشاء:

هو خلق كيان، مما ورد النص عليه في المادة 87 مكرراً عقوبات. لم يكن له وجود من قبل، ويستلزم ذلك مباشرة سلوك مادي ذو مضمون نفسي، هو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة، ينشأ عنه حدث نفسي، هو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك، فالعبرة بتحقق فعل الإنشاء، ولا يهم وسيلة ذلك، فقد يكون نتيجة علاقة وطيدة بين مجموعة من الأفراد التقت إرادتهم على هذا الإنشاء، وقد يكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق الدعوة بواسطة منشورات مثلاً توزع على العامة، ويستوي أن يتم ذلك علانية أو يكون سريا[3].

1-الدكتور ابراهيم عيد نايل السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب مرجع سابق فقرة 54 ص60، الدكتور نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب مصدر سابق رقم 12 ص30 -

2- الدكتور ابراهيم نايل"السياسة الجنائية في مواجهة، مصدر سابق، فقرة 55 ص61

3- الدكتور ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مصدر سابق فقرة 57 ص 62، الدكتور نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع -المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مصدر سابق رقم 16 ص235.

أما التأسيس:

فهو يتفق مع الإنشاء في المدلول والأثر، ومن ثم فإنهما يشتركان في أن كليهما يعني أن الجمعية أو الهيئة أو العصابة، لم يكن لها وجود من قبل قيام الأفراد بإنشائها أو تأسيسها، أوب الأحرى تكوينها ووضع ملامحها الرئيسية، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها. وقد قصد المشرع من ذلك أن يكون النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي، بحيث لا يكون هناك مجالاً لإفلات الجاني من العقاب[1].

أما التنظيم والإدارة:

التنظيم، يعني وضع هيكل للمنظمة أو الجمعية أو الهيئة وتفصيلاته بما يمكنها من مباشرة نشاطها، وتوزيع الأدوار بين أعضائها، أي إسناد مهامها ومسؤولياتها إلى من ينتمون للمنظمة أو غيرهم، وقد يتزامن التنظيم مع الإنشاء والتأسيس وقد يتخلف عنهما زمناً.

أما الإدارة، فهي تعني تسيير أمور التنظيم على الوجه الذي يحقق الأغراض التي يسعى إليها. ويفترض في التنظيم والإدارة أن الجماعة أو الهيئة أو المنظمة قد تأسست بالفعل، أو أن لها وجود في الواقع، ويشترط. بصريح النص. أن يكون الإنشاء أو التأسيس على خلاف أحكام القانون. أما إذا كان الإنشاء أو التأسيس وفق أحكام القانون، وخرجت الجمعية عن حدود النشاط المخول إليها، وتبتغي أهدافاً غير التي أنشئت من أجلها، فإن نص المادة 87 مكرراً لا ينطبق، وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرارها بالحل، فإذا استمرت الجمعية في نشاطها لأجل تحقيق أحد الأغراض المحددة بالنص، فإن تطبيقه يكون له ما يبرره.

ويشترط أيضاً لكي يعتبر سلوكاً إجرامياً أن يكون الغرض من إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو المنظمة من بين الأعراض التي نصت عليها المادة 86 مكرراً عقوبات وهي الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي[2].

ومما يجدر الإشارة إليه، أن الأغراض التي ورد النص عليها في المادة 86 مكرراً إنما جاءت على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وبناء على ذلك لا وجه لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من إنشاء أوتأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة هو ارتكاب جرائم سرقة أو نصب مما تقع تحت طائلة مواد أخرى من مواد قانون العقوبات.

---

[1] - الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، مصدر سابقص454.الدكتور محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب، مصدر سابق ص108

[2]- راجع الدكتور محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ص57.

الصورة الثانية: تولي قيادةفي تنظيم غير مشروع وإمداده بمعونات:

ورد في عجز الفقرة الأولى من المادة 87 مكرراً عبارة "ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه". وهذه العبارة تنص على جريمتين: الأولى: تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع، والثانية: إمداد تنظيم غير مشروع بمعونات مادية أو مالية. وتفترض كل من الجريمتين وجود مادي وفعلي لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة توافرت فيها الشروط المتطلبة لتجريم أفعال إنشائها أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها، لتكون محلاً لسلوك الجاني.

ويتمثل الركن المادي في الجريمة الأولى في سلوك يرد على هذا المحل، يتضمن قيام الجاني بزعامة أو قيادة كيان أو تنظيم غير مشروع، ويتمثل الركن المادي في الجريمة الثانية في سلوك الجاني بتقديم معونات مادية أو مالية للتنظيم غير المشروع. ويعد ركن الجريمة المادي متحققاً بمجرد وضع المال أو النقود تحت يد التنظيم غير المشروع أو القائمين عليه بصفاتهم[1].

الصورة الثالثة: الانضمام إلى تنظيم غير مشروع أو المشاركة فيه:

تنص الفقرة الثانية من المادة 87 مكررعلى أنه "ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجمعيات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها وتفترض هذه الصورة الوجود المادي والفعلي لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة غير مشروعة. ويتحقق ركن الجريمة المادي إذا حدث الانضمام أو المشاركة بالفعل، وأن يكون الانضمام أو المشاركة في التنظيم غير المشروع حقيقياً، حدث بمحض إرادة الشخص. ويكفي انضمام شخص إلى تنظيم غير مشروع حتى لو لم يشارك في نشاطه، كما يكفي أن يشارك الشخص في هذا النشاط ولو كان غير عضو في التنظيم، ويفترض المشرع أن يكون هذا الشخص الذي انضم أو شارك في نشاط التنظيم عالماً بأغراض هذا التنظيم[2].

الصورة الرابعة: الترويج لأغراض التنظيم غيرالمشروعة:

تعاقب الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرراً عقوبات كل من روّج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وهي الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة عن ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن، وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون..

ويعاقب على الترويج بصرف النظر عما إذا كان من يقوم بالترويج عضواً في التنظيم أم لا، ولا يهم وسيلة الترويج فقد تكون الكتابة بالصحف أو المجلات، أو القول الذي يتخذ صورة العلانية، أو أية وسيلة أخرى تخدم

---

[1] راجع الدكتور محمد محمود سعيد جرائم الإرهاب"أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، مصدر سابق ص34 والدكتور محمود صالح العادي مصدر سابق ص82 وما بعدها –

[2] –الدكتور ابراهيم عيد نايل، المصدر السابق، فقرة60ص65وما بعدها. والدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المصدر السابق ص461 وما بعدها–

الأغراض غير المشروعة لإحدى الجهات المذكورة في النص، وأن يكون الترويج صريحاً وليس مجرد إمكانية استخلاصه من القول أو الكتابة[1].

الصورة الخامسة: حيازة أو إحراز أدوات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراض التنظيم

تعاقب الفقرة الثالثة من المادة 86 مكرراً عقوبات كل من..... حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذ الشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع ولاطلاع الغير عليها[2]. والحيازة مفادها السيطرة على الشيء بنية تملكه، أما الإحراز فهو مجرد السيطرة على الشيء فقط دون أن تتوافر نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك، ويستوي أن يكون الشيء خاصاً بالجاني، أو بغيره مع علمه بطبيعته، وهو ما عبّر عنه القانون بقوله "الحيازة بالذات أو بالواسطة".

وقد يكون الجاني عضواً في التنظيم، وقد يكون من خارجه، ولا يلزم أن يقع بالفعل الترويج لأن المشرع يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، تضمن ترويجاً لما تقدم، دون شرط الترويج الفعلي، ويلزم أيضاً أن تكون هذه الأدوات معدة للتوزيع ولاطلاع الغير عليها، أما إذا كانت لمجرد احتفاظ الشخص بها فلا محلل تطبيق النص.

الركن المعنوي:

جريمة المادة 86 مكرراً عقوبات جريمة عمدية في جميع صورها. يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها، فإذا كان النص قد تتطلب أن يكون ارتكاب السلوك الاجرامي لأجل تحقيق الأغراض المحددة فيه، فإن ذلك لا يعني ضرورة توافر قصد خاص، فالعلم بالغرض واتجاه الإرادة إلى مقارفة السلوك لأجل تحقيقه، لا يخرج عن معنى العلم بالنتيجة الإجرامية الذي يعد أحد عناصر القصد العام[3].

العقوبة والظرف المشدد:

عاقب المشرع على الجرائم الواردة بصدر المادة 86 مكرراً باعتبارها جنايات: فبالنسبة للصورة الأولى الخاصة بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة: فقد عاقب المشرع مرتكبيها بالسجن وساوى المشرع في العقاب بين مرتكبي الجرائم وإن اختلفت أدواره ممن الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة (المادة 86 مكرراً). فإذا كان الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها التنظيم لتحقيق

---

[1]- الدكتور نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب.مصدر سابق رقم 19 ص39.

[2]- عدلت المادة 86 مكرراً فقرة ثالثة بحذف عبارة "أو تحبيذاً" بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

[3]-الدكتور ابراهيم عيد نايل، المصدر نفسه، فقرة 65 ص74وما بعدها، ونور الدين هنداوي، المصدر نفسه رقم 21 ص46.ويذهب رأي الفقه إلى أن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الخاص (انظر في ذلك مدحت عبد الحليم رمضان: جرائم في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي الداخلي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص151وما بعدها-

أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها، فقد اعتبر المشرع استخدام تلك الوسيلة ظرفاً مشدد العقوبة لتكون الإعدام أو السجن المؤبد (المادة 87 مكرراً(أ)).

وبالنسبة للصورة الثانية الخاصة بزعامة أوقيادة تنظيم غير مشروع وإمداده بمعونات:

فقد عاقب المشرع مرتكبيها بالسجن المشدد (المادة 86 مكرراً). فإذا توافر الظرف المشدد وهو أن يكون الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها التنظيم تشدد العقوبة لتكون الإعدام أو السجن المؤبد (المادة 87 مكررة (1)).

وبالنسبة للصورة الثالثة الخاصة بالانضمام إلى تنظيم غيرمشروع أو المشاركة فيه:

عاقب المشرع مرتكبيها بالسجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المشدد، بالنسبة لكل من جريمتي الانضمام أو المشاركة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية: إذا كان الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها التنظيم لتحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

وبالنسبة للصورة الرابعة الخاصة بالترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة فيعاقب مرتكبوها بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتشدد العقوبة لتكون السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المشددة. ويعاقب المشرع على حيازة وسائل الترويج سواء كانت محررات أو مطبوعات أو تسجيلات بالسجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، وتشدد العقوبة إلى السجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات إذا توافر الظرف المشدد الوارد بالفقرة الثالثة من المادة 87 مكرراً (أ)[1].

المبحث الثاني

جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع أو لمنعه من الانفصال عنه

نص التجريم

تنص المادة 87 مكرراً (ب) على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة 86 مكرراً، استعمل الإرهابي على الانضمام إلى اي منها، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام لإجبار شخص إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.

وقد تطلب النص بصريح عبارته في فاعل الجريمة أن يكون عضواً في تنظيم من التنظيمات التي أورد ذكرها في المادة 87 مكرراً، بمعنى أن يكون عضواً في إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة 86 مكرراً، فإن لم يكن عضواً فيها فإن الجريمة لا تتحقق لانتفاء أحد عناصرها.

---

[1]–الدكتور ابراهيم نايل، المصدر السابق، فقرة 76 ص77 وما بعدها، الدكتور محمد أو الفتح الغنام، المصدر السابق، ص111

الركن المادي:

يقرر القانون كسلوك مكون للركن المادي لهذه الجريمة، أن يستعمل الجاني الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى التنظيم غير المشروع، أو منعه من الانفصال عنها. بمعنى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وفق ما جاء بالمادة 86 من قانون العقوبات. ويقصد بالإجبار التأثير على إرادة المجني عليه التوجيه سلوكه إلى الغاية التي يريدها الجاني، وهي الانضمام إلى التنظيم غير المشروع، ليصبح المنضم عضواً من أعضاء التنظيم. أما المنع من الانفصال في على حرمان أحد أعضاء التنظيم غير المشروع من الانفصال عن التنظيم[1].

الركن المعنوي:

اتفق غالبية الفقهاء على أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرراً (ب) جريمة عمدية وأنه يلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها. ولم يتطلب المشرع بقصد خاص، حيث أن نية ضمه للتنظيم أو عدم خروجه منه تعتبر جزءاً من القصد الجنائي العام وليست قصد خاصاً يتطلبه المشرع[2].

عقوبة الجريمة:

تعد الجريمة جناية، حيث يقرر المشرع لها عقوبة السجن المؤبد، وإذا ترتب على فعل الجاني وفاة المجني عليه، فإن العقوبة تكون الإعدام. ويؤاخذ المشرع الجاني على هذه النتيجة دون نظر إلى تعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه أملاً، وذلك باعتبار الوفاة نتيجة محتملة، وبطبيعة الحال فإنه يتعين لمؤاخذة الجاني بطريق التشديد أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الجاني وبين الوفاة.

المبحث الثالث

جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية

أومع تنظيم في الخارج للقيام بعمل ارهابي

نص التجريم:

تنص المادة 87 مكرراً (ج) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج. أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر، أو شرع في ارتكابها.

---

[1]–الدكتور ابراهيم عيد نايل، المصدر السابق، فقرة 74 ص83، الدكتور محمد أبو الفتح الغنام، المصدر السابق ص118.مدحت عبد الحليم رمضان: المصدر السابق ص157 –

[2]–الدكتور ابراهيم عيد نايل، المصدرالسابق، فقرة 76 ص84 وما بعدها، الدكتور نور هنداوي: المصدر السابق، ص53. ويذهب رأي الفقه إلى أن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الخاص فضلاً عن عنصري القصد العام، انظر في ذلك الدكتور محمد محمود سعيد، المصدر السابق ص65

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب الجاني السلوك المحدد في النص بالسعي أو التخابر لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها. ويلزم بصريح النص كذلك أن يكون السعي أو التخابر مع الجهات المذكورة فيه لأجل القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، وتقع الجريمة في حالة الاشتراك في ارتكاب شيئ مما ذكر بالنص.

الركن المعنوي:

اتفق غالبية الفقه على أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرراً (ج) جريمة عمدية، وأنه يلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها، ولم يتطلب المشرع بقصد خاص، ذلك أن الاتصال المجرم وفقاً لهذه المادة هو الاتصال الذي يستهدف أغراضاً غير مشروعة، فإذا لم تنصرف إلى ذلك إرادة الجاني لا جريمة ولا عقاب.

أما القول بأنه يلزم توافر قصد خاص يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى غاية محددة دون غيرها من السعي أو التخابر، هذه الغاية تتمثل في القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها، قول مردود عليه بأنه إذا الغرض يندمج مع الإرادة وينعكس على السلوك، وبمجرد حدوث السلوك يفترض استهداف غاية معينة، فإن كانت مشروعة. فلا جريمة، وإن كانت غير مشروعة قامت الجريمة واستحق العقاب، ولا يشترط أن يتحقق الغرض الذي استهدفه الجاني، إذ يكفي توافر هذا القصد ولو لم يتحقق بالفعل[1].

العقوبة:

يعاقب الجاني في الجريمة محل البحث بالسجن المؤبد، أما إذا وقعت الجريمة الإرهابية محل السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها كان ذلك ظرفاً مشدداً وتكون العقوبة الإعدام. وترتيباً على ذلك فإن المشرع ساري في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها خلافاً للأصل العام في العقاب على الشروع في الجنايات، حيث يقرر القانون للشروع عقوبة أقل من عقوبتها لو كانت تامة، على نحو ما نصت المادة 46 من قانون العقوبات[2].

---

[1] – الدكتور نور هنداوي: المصدر السابق ص56.ويذهب رأي الفقه إلى أن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الخاص فضلاً عن عنصري القصد العام الدكتور ابراهيم نا يل المصدر السابق فقرة 82ص91وما بعدها. الدكتور محمد محمود سعيد، المصدر السابق، ص69

[2] – الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام ط6 1989 دار النهضة العربية ص385

راجع الدكتور محمد عيد الغريب، شرح عقوبات القانون، القسم العام، دار النهضة ط1999.2000 فقرة 368 ص563وما بعدها–

المبحث الرابع

جريمة التعاون او الالتحاق بالقوات المسلحة

لدولة أجنبية أو بتنظيم ارهابي في الخارج

نص التجريم:

تنص المادة 87 مكرراً (د) عقوبات على أن "يعاقب بالسجن المشدد كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتاب من الجهة الحكومية المختصة. بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيه، أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر". وقد تطلب المشرع أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة مصرياً وفقاً لقانون الجنسية رقم 29 لسنة 1975[1].

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ارتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً يتمثل في التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد. ويلزم أن يكون ذلك بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة.

ويلزم أن تتخذ الدولة التي تعاون أو التحق المصري بقواتها المسلحة، وكذلك الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة الإرهابية أياً كانت تسميتها التي يكون مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر، فيكفي أن توجه نشاطها الإجرامي ضد أية دولة أخرى، كما لايشترط أن يساهم الجاني في أحد أنشطة هذه الجهات، حيث يتحقق النشاط الإجرامي بمجرد التعاون أو الالتحاق ما دام أنه يعلم بطبيعة نشاط هذه الجهات الإرهابية.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عملية تطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية: علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها هو إلا انتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامة.

العقوبة

الجريمة جناية، ويعاقب الجاني إذا تعاون أو التحق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد بالسجن المشدد، وتكون

---

[1] راجع شرح هذا القانون الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة:المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، ط1، دارالنهضة العربية 1993-

العقوبة السجن المؤبد متى تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها، أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر، ومن باب أولى إذا كانت موجهة إلى مصر.

المبحث الخامس

جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي

نص التجريم:

تنص المادة 88 عقوبات على أن يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، معرضاً سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليه في المادتين 240 و241 من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها[1].

الركن المادي:

يتطلب هذا الركن سلوكاً إجرامياً يتمثل في اختطاف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وأن يكون من شأن ذلك الاختطاف تعريض سلامة من بها للخطر وأن تكون الوسيلة التي اختطفها الجاني معدة لنقل الجمهور، سواء مملوكة للدولة أم للشركات أم افراد، ويشترط لتمام الجريمة وجود أشخاص بتلك الوسائل سواء كانوا من الركاب أم اقتصر على طاقمها.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية: علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها، وإلا النفي القصد إليه تطبيقاً للقواعد العامة.

العقوبة:

الجريمة جناية، قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الحالات الآتية: إذ استخدم الإرهاب في ارتكاب الجريمة، وعلة التشديد خطورة الوسيلة أو إذا نشأ عن فعل الجاني جروح من المنصوص عليه بالمادتين 240 و241 من قانون العقوبات، وعلة التشديد جسامة النتيجة، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وعلة التشديد خطورة الجاني، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها. المبحث السادس جريمة القبض غير المشروع على شخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة.

[1] –راجع في شرح المادتين 240و241 من قانون العقوبات، محمد عيد الريب، القسم الخاص.

نص التجريم:

تنص المادة 88 مكرراً عقوبات على أن "يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع. ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة السجن المؤيد، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق، بزي موظفي الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين 240 و241 من هذا القانون، أو إذا قامت السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليها. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالقبض على شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة[1]، من أجل التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع. ومؤدى ذلك أن الفعل يخرج من نطاق جرائم الإرهاب إذا كان الحبس أو الاحتجاز بهدف الانتقام من المجني عليه، أو إجباره على تسديد دين مستحق للجاني، ولا يلزم توافر صفة معينة في الجاني. ويلزم أن يكون القبض أو الاحتجاز أو الحبس في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح.

كما يمكن تحقق الركن المادي للجريمة في حالة تمكين أو الشروع في تمكين مقبوض عليه من الهرب.. وبشرط أن يكون المقبوض عليه متهماً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أي متهم في جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من ٨٩ إلى ٨٩ من هذا القانون. وقد ساوى المشرع بين التمكين الفعلي من الهرب والشروع فيه. ولا يهم وسيلة تمكين المقبوض عليه من الهرب.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية: علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها، بمعنى أنه يتعين أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه أو بالأحرى أنه يقبض على شخص أو يحتجزه أو يحبسه كرهينة، وإلا انتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامة. ويتطلب إلى جانب القصد العام، قصداً خاصاً يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية محددة بالذات قوامها التأثير على السلطات العامة في أدائها أعمالها، كما قد يكون هو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع.

---

[1] –راجع مفهوم القبض والاحتجاز والحبس فيير الأحوال المصرح بها، محمد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة ط1997.ج1.رقم 499 ص673وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، دار النهضة القاهرة 1988 رقم 640 ص556

العقوبة:

الجريمة جناية، قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية، وقد ساري المشرع بين العقوبة عليه في جريمة إرهابية من الهرب، ففي الحالتين تكون التمكين والشروع في تمكين المقبوض العقوبة في السجن المشدد.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤيد في الأحوال الآتية: إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة عادية، أو تزيا بدون وجه حق، بزي موظفي الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين 290 و291 من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليها، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

المبحث السادس

جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون

نص التجريم:

النص المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[1].

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني.

ويلزم وفقاً لنص المادة 88 مكرراً (1)، أن يكون المجني عليه في الجريمة موضوع النص سالف الذكر من أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وتتوافر هذه الصفة في كل من تخوله وظيفته القيام بعمل من الأعمال المتصلة سالف الذكر أن يقع التعدي أو المقاومة على أحد بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية، كما أوجب النص القائمين بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك يباشره الجاني يتخذ صورة التعدي أو المقاومة. وقد اكتفى المشرع بأن يكون التعدي على أحد القائمين بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، دون أن يتطلب أن يكون التعدي بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها، في حين تطلب ذلك في المقاومة، وقد ساوى المشرع بين خطف أو احتجاز القائم على تنفيذ أحكام القانون بشأن الارهاب، وخطف أو احتجاز زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لتوافر الحكمة من التشديد في الحالتين.

---

[1] –راجع، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، مصدر سابق، 512 وما بعدها.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية: علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها، بمعنى أنه يتعين أن يعلم الجنائي بصفة المجني عليه، وبخطورة سلوكه، أو بالأحرى أنه يقاوم أو يتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب وهو في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى مفارقة السلوك، وإلا انتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامة.

العقوبة:

حدد المشرع عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن المشدد، ولكنه شدد العقوبة إلى السجن المؤبد عليها على سبيل الحصر، وهي حالات متعلقة بجسامة النتيجة وهي: إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو متعلقة بالوسيلة، إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو في عدة أحوال أقام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، أو كان الفعل منصباً على زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. وأخيراً تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

الفصل الثاني القواعد الخاصة المتعلقة بالعقاب في جرائم الإرهاب

المبحث الأول: سياسة التشدد

المطلب الأول: تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إجرامي

مظاهر التشديد:

شدد المشرع العقوبة على بعض الجرائم إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي، أي بعبارة أخرى هذه الجرائم ليست أصلاً من جرائم الإرهاب، ولكن ارتكابها من أجل تحقيق هذا الغرض مما يتطلب تشديد عقوبتها استكمالاً للسياسة الجنائية المتشددة للمشرع المصري لمقاومة هذه الظاهرة الإجرامية[1]، وقد وردت هذه الجرائم في النصوص التالية:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1997 على ما يلي: " تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 190، 217، 218، 219، 220، 221، 243 من قانون العقوبات إذا ارتكبت لغرض اجرامي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقرر في المواد 90/1، 192، 341 من قانون العقوبات، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة 40 من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 تنفيذاً لغرض إرهابي [2].

---

[1]- السياسة الجنائية للمشرع المصري، نور الدين هنداري، مصدر سابق. ص78

[2] -المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري، أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مصدر سابق، ص524 وما بعدها.

ومفاد هذا النص أننا إزاء جرائم عالية نصت عليها المواد المذكورة في المادة الثالثة المشار إليها، لكنها ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي، لذلك كانت العقوبة المستحقة عنها مشددة مقارنة بارتكابها في صورتها البسيطة، أي دون أن تكون تنفيذاً لغرض إرهابي[1].

المطلب الثاني: عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقاب

تمهيد:

الظروف القضائية المختلفة هي أسباب لتخفيف العقاب لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي، استناداً إلى ظروف كل واقعة، وما أحاط ارتكابها من ملابسات.

وقد وضع المشرع المصرى ضوابط نزول القاضي عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة تنص في المادة 17 عقوبات على أنه إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة يجوز تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت أو السجن، عقوبة السجن المؤقت بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص على ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

فللقاضي أن ينزل بالعفوية درجة أو درجتين، إلا إذا كانت العقوبة الأصلية بالسجن فلا ينزل إلا درجة واحدة. ولم يضع الشارع حد ادنى للعقوية التي ينزل القاضي إليها، إلا إذا كانت هذه العقوبة في الحبس، فقد وضع لها حدا أدني هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، حسبما إذا كانت العقرية المقررة للجريمة أصلاً في السجن المؤقت أو السجن، وعلة وضع حد أدنى للحبس هو حرص الشارع على أن يقف تخفيف عقوبات الجنايات عند حدود معقولة [2].

تقييد سلطة القاضي التقديرية في مجال تطبيق نص المادة 17 عقوبات:

من المقرر أن نظرية الظروف المخففة تطبق على مواد الجنايات دون تخصيص، ومن ثم فإنها تسري على الجرائم الإرهابية.غير أن المشرع المصري لم يشأ تطبيق المادة 17 عقوبات على جرائم الإرهاب، فنصت المادة ٨٨ مكررة (ج) من قانون العقوبات على أنه" لا يجوز تطبيق أحكام المادة (17) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي القانون يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام الى السجن المؤيد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات".

وهذا النص أورد أمران:

---

[3] – راجع عرض هذه الجرائم، ابراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مصدر سابق، ص112وص124وما بعدها.

[2] –شرح قانون القوبات، محمد الغريب، مصدر سابق، ص697ص1063وما بعدها.

أولهما: أنه أورد قاعدة خاصة بجرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ومن بينها الجرائم المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992. مفادها هو عدم جواز تطبيق أحكام المادة 17 من قانون العقوبات حال الحكم بالإدانة في جريمة من هذه الجرائم.

والأمر الثاني: مفاده أن النص قد استثنى من هذه القاعدة الخاصة التي أوردها، الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد، فأجاز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات. وينبني على ذلك أنه إذا كانت العقوبة التي يحكم بها القاضي في السجن المشدد أو السجن، فإنه لا يملك أن ينزل بها إلى عقوبة أدنى.

والفرق بين المادة 17 عقوبات والمادة ٨٨ مكررا (ج) من القانون ذاته أنها أجازت النزول بالمقوية درجة أو درجتين على النحو المذكور فيها، أما المادة ٨٨ مكرراً (ج) لم تجز النزول بالعقوبة سوى درجة واحدة، لكن المادتين متشابهتين في أن التخفيف المقرر في كل منهما جوازي القاضي إذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة عليها الدعوى.

المطلب الثالث: الأخذ بسياسة تدابير الأمن والعقوبات التكميلية

تدابير الأمن:

نصت المادة ٨٨ مكرراً (د) على أنه يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقرر الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1. حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
2. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
3. حظر التردد على أماكن أو محال معينة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ومفاد هذا النص أنه يسري على جميع جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومنها الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون رقم 97 لسنة 1992. وجعل الحكم بالتدبير جوازياً للقاضي، فالقاضي غير ملزم بأن يحكم إلى جانب العقوبة بتدبير أو أكثر من التدابير المشار إليها. وقد حدد النص الحد الأقصى للمدة التي يقضي بها بالتدبير بخمس سنوات، فلا يجوز أن يقضي على المحكوم عليه باكثر من ذلك[1].

وهذه التدابير من تدابير الأمن، وليست من التدبير التهذيبية أو التقويمية، أراد المشرع بها أن يقطع الصلة بين الجاني والعوامل التي قد تهيئ له العودة مرة أخرى إلى ارتكاب جرائم الإرهاب.

ولذلك فإن الحكم بالتدابير يستلزم الإدانة والحكم بالعقوبة أيا كانت مدتها، ومن ثم لا مجال الحكم بالتدابير إذا حكم بالبراءة أيا كان الأمر، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

---

[1] –محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة ط1994 ص168.أحمد عبد العظيم، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، مصدر سابق ص527 وما بعدها.

العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي تلك التي يحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية، فلا يحكم بها منفردة، ولا توقع إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم. والعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية يلتزم القاضي بالحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وإلا كان حكمه مخالفاً للقانون، ولا يجوز لسلطة التنفيذ توقيع هذه العقوبة التكميلية لأن ذلك يعد تصحيحاً للحكم لا تملكه.

وقد تكون العقوبة التكميلية جوازية يترك القاضي تقدير ملاءمة النطق بها، فإن لم ينطق بها كان حكمه صحيحاً. ويلاحظ أن العقوبات التكميلية ترتبط بجريمة أو جرائم معينة توقع إلى جانب عفوية أصلية، بينما العقوبات التبعية تتبع العقوبة المحكوم بها، وتوقع على المتهم بقوة القانون الذي يقررها لا بالنظر إلى الجريمة وإنما تبعاً للحكم بعقوبة أصلية معينة كأثر من آثارها.

واتساقاً مع منهج المشرع في شأن مواجهة جرائم الإرهاب، نص في المادة 88 مكررة (ب) على سريان المادة 98 (هـ) على جرائم هذا القسم من القانون، ومن بينها الجرائم المضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1992، ومقتضى ذلك فإنه يعاقب على هذه الجرائم، فضلاً عن عقوبتها الأصلية، بعقوبات تكميلية وجوبية. إضافة إلى سريان المادة 83 عقوبات على الجرائم المشار إليها التي تجيز للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيه. والعقوبات التي تقرها المادة 18 (هـ) من قانون العقوبات عقوبات تكميلية وجوبية، يتعيّن على المحكمة أن تنطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهذه العقوبات، هي الحل والإغلاق الألف والمصادرة، فيجب على المحكمة أن تقضي بحل الجمعيات الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو فروعها وإغلاق أماكنها. ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وتخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب[1].

المبحث الثاني

سياسة المكافأة (التشجيع)

تمهيد:

تمثل هذه السياسة الوجه الآخر من السياسة الجنائية التي تبناها المشرع المصري في صدد مواجهة جرائم الإرهاب. وقد نصت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) على أن "يعني من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لتحقيق السلطات من القبض لها في النوع والخطورة".

---

[1] –أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري، مصدر سابق ص533 وما بعدها

وموقف المشرع المصري يتماثل مع موقف التشريعات العقابية التي تأخذ بسياسة المكافأة في معاملة المجرم التائب وتشجيعاً له على العدول أو الانفصال عن التنظيم الذي ينتمي إليه، ومساعدة السلطات في الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة وضبط الجناة فيها[1].

والتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة ينصرف إلى التبليغ الذي يقوم به أحد المساهمين في المشروع الاجرامي للجريمة الإرهابية التي لم تحدث بعد، ومن ثم فإن مدلول التبليغ لا يمتد إلى التلبية الصادرة من الأشخاص الذين لا دخل لهم في الجريمة الإرهابية.

ومن النص يتضح أن المشرع قرر حالين للإعفاء من العقاب: الأول: خاص بالإعفاء الوجوبي، والثاني: يتعلق بالإعفاء الجوازي. ولعل سر التفرقة بين الإعفاء الوجوبي للمبلغ قبل الجريمة، والإعفاء الجوازي لمن يبلغ بعد الجريمة، يرجع إلى أن الأول حقق للمجتمع منفعة تزيد على تلك التي حققها الثاني، فالأول كان تبليغه سبباً في منع الجريمة الإرهابية، في حين أن الثاني تقوم بشأنه شبهة الانحياز لمصلحته الخاصة المتمثلة في التخلص من تبعة الجريمة الإرهابية والمسؤولية الجنائية عنها. وليس القصد من تبليغه رعاية المصلحة العامة. لذا لم يجعل المشرع إعفاءه واجباً، وإنما جعله رخصة القاضي الموضوع لتقدير مسوغات الإعفاء، ومدى كفايتها للكشف عن حسن نية المبلغ، واستهدافه الصالح العام من عدمه، فإن ثبت لها حسن نيته وانحيازه للصالح العام قررت إعفاءه من العقاب، وإلا فلا[2].

المطلب الأول: الإعفاء الوجوبي

يكون الإعفاء وجوبياً إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ولعل المشرع يكون قد قدر أن الجريمة لم تقع بعد، وأن الجاني بهذا البلاغ يكون قد لعب الدور الرئيسي في عدم تحقيقها، وتمكين السلطات العامة من القبض على باقي أعضاء التنظيم. ولا شك أن هذه الحالة جديرة بالعفو، وللمجتمع مصلحة في ذلك مقارنة بالآثار الخطيرة التي قد تترتب على ارتكابها، فالإبلاغ عن الجريمة قبل ارتكابها قد كشف عن مجهول عن السلطات، وأصبح التحقيق فيها بعد الإبلاغ أكثر فعالية. ويستوي في نظر المشرع الباعث الذي دفع الجاني إلى المبادرة بالإبلاغ فقد يكون الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو الرعية من الانتقام من باقي المساهمين.

ويستوي كما ورد في عبارات النص أن يكون الإبلاغ إلى إحدى السلطات الإدارية كالشرطة، أو السلطات القضائية كالنيابة العامة. ومتى تحقق سبب الإعفاء من العقاب تعين على محكمة الموضوع أن تقضي ببراءة المتهم، فلا يكون لها سلطة في تقدير إعمال أثر السبب[3].

ويلاحظ أن اشتراط النص أن يقع الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، قد جعل من سبب الإعفاء من العقاب هذا غير متصور الوجود قانوناً، لأن هذا يعني أن يتم الإبلاغ قبل الشروع في الجريمة، مع أن المراحل

---

[1] –ابراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مصدر سابق، فقرة 113 ص128

[2] –محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب، مصدر سابق، ص218

[2] – محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص133

السابقة على الشروع في الجريمة غير معاقب عليها طبقاً للقواعد العامة، مما لا يكون معه محل الإعفاء من عقاب لا وجود له أصلاً[1].

المطلب الثاني: الإعفاء الجوازي

تمهيد:

نصت المادة 88 مكرراً (هـ) على حالتين للإعفاء من العقاب بعد ارتكاب الجريمة: الأولى تتعلق بالإعفاء قبل البدء في التحقيق. والثانية تتصل بالإعفاء بعد البدء في التحقيق. ويخضع الإعفاء في هاتين الحالتين لمطلق تقدير المحكمة، فهي التي تقدر الفائدة الحقيقية التي ترتبت على التبليغ، ولا سيما فيما يتعلق بسير التحقيق والقبض على الجناة. ويتناول هاتان الحالتان على النحو التالي:

الحالة الأولى: الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز الإعفاء من العقاب بمجرد البلاغ بعد وقوع الجريمة ما دام التحقيق لم يبدأ بعد، ولا يلزم أن يؤدي البلاغ إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فالنص لم يعلق جواز الإعفاء على هذا الشرط.

والظاهر من عبارات النص قد توحي بأن الإعفاء الجوازي يتحدد مداه في حالة إبلاغ الجاني عن جريمته دون مساهمة من آخرين، وذلك مما لا يمكن قبوله عقلاً ولا قانوناً. أساس ذلك أن هذه الحالة من الإعفاء الجوازي وردت ضمن عبارات الفقرة الأولى من المادة 88 مكرراً (هـ) التي عرفت المبلغ بأنه "كل من بادر من الجناة" وهو معنى لا يتحقق إلا بأن يكون المبلغ أحد الجناة في جريمة يتعدد المساهمين فيه، وبذلك تخرج حالة إبلاغ مرتكب الجريمة وحده عن نفسه من نطاق تطبيق النص.

الحالة الثانية: الإعفاء للتبليغ بعد البدء في التحقيق: أجازت المادة 88 مكرراً (د) في فقرتها الثانية للمحكمة الإعفاء إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

والإعفاء في هذه الحالة جوازي، بمعنى أنه إن توافرت شروطه فإن لقاضي الموضوع. وفقاً لسلطته التقديرية أن يعمل الإعفاء فيقضي بالبراءة أو أن يقضي بعقوبة الجريمة، رغم توافر شروط الإعفاء الجوازي إذا ما اقتنع أن ظروف الواقعة لا تدعو إلى إعمال حكم الإعفاء.

ومن البديهي أنه يفترض في هذه الحالة أن السلطات قد أحاط علمها بالجريمة وأن السلطات المختصة تباشر التحقيق، ويستفاد ذلك من عبارة "إذا مكن الجاني في التحقيق". ويفترض النص في من يجوز إعفاؤه أنه أحد الجناة في الجريمة محل التحقيق، فلا يتصور أن يكون فاعلاً وحيداً لجريمة، كما تتوافر أيضاً ولو كان فعل الجاني الذي أتاح للسلطات المختصة أن تقبض على مرتكبي الجريمة أو الجريمة الأخرى قد حصل بعد البدء في التحقيق وفي أثنائه.

---

[3] – محمد أبو الفتح الغنام، مصدر سابق، ص557 وما بعدها

وكذلك أورد الشارع في عجز الفقرة الثانية من المادة 88 مكرراً (هـ) سبباً آخر للإعفاء هو تمكين الجاني السلطات من القبض على مرتكبي جريمة أخرى غير التي ساهم فيها، واشترط فيها أن تكون جرائم مماثلة للجرائم المرتكبة. والتماثل بين الجريمة محل التحقيق والجريمة الأخرى يتعين أن يكون تماثلاً في الدرجة والخطورة، والتسائل في الدرجة كجناية وجناية، وهذه مسألة قانونية ترجع إلى نصوص قانون العقوبات. أما التماثل في الخطورة، فهي مسألة واقع لأنه في داخل هذا النطاق يكون تقدير القاضي الدرجة الخطورة، ومؤداه أن يكون الخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الأخرى موازياً للخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية محل التحقيق.

الفصل الثاني: الجمهورية العربية السورية

المبحث الأول: الجرائم الإرهابية في القانون السوري

صدر قانون مكافحة الإرهاب بالمرسوم التشريعي رقم 19 / لعام 2012[1]، وقد وردت أحكامه في / 15 / مادة قانونية، ومن خلال تحليل نصوص قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ أن المشرع السوري عاقب على أفعال لم يكن يجرمها في السابق، إذ كانت المواد (304 – 306) تكتفي بتجريم العمل الإرهابي، والمؤامرة التي يكون الهدف منها ارتكاب عمل إرهابي، وجريمة إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية باستخدام الوسائل الإرهابية أمّا في قانون مكافحة الإرهاب الجديد فقد توسع المشرع في التجريم والعقاب، ولم يكتف بالعقاب على الجرائم الإرهابية الآنف ذكرها، وإنما شمل القانون أفعالاً كثيرة كانت تعد من قبيل الإسهام في الجريمة فيما لو تركت للقواعد العامة.

حللنا في هذا المبحث جريمة العمل الإرهابي بوصفها الجريمة الأساسية التي يسعى المشرع إلى مواجهتها، ثم تناولنا بالتحليل الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب التي غالباً ما تسبق العمل الإرهابي، كما عالجنا جريمة المؤامرة التي تعد جريمة ذات طبيعة خاصة، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: جريمة العمل الإرهابي

تعد الأعمال الإرهابية من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة على الفرد والدولة، إذ إن العمل الإرهابي أياً كان، بسيطاً (كإلقاء قنبلة صوتية) أم جسيماً (كتفجير سيارة مفخخة)، يخلف أضراراً جسيمة تصيب الفرد والدولة، أما الضرر الذي يصيب الفرد فقد يكون مادياً، كأن يفقد حياته أو سلامته الجسدية أو ماله، أو معنوياً عندما يفقد شعوره بالأمن ويصاب بالذعر والخوف والرعب، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدولة إن بعض الأعمال الإرهابية قد ينجم عنها تخريب واسع ودمار هائل في البنية التحتية والأساسية للدولة، ومن ناحية أخرى فإن نشر الذعر والرعب في نفوس المواطنين يحولهم إلى طاقة مطلة، ويؤدي إلى فقدان الدولة أبناءها وهجرة العلماء والخبرات إلى الخارج بحثاً

---

[1] –تعد سورية من الدول التي تأخرت نسبياً في إصدار قانون مكافحة الرهاب ذ سبقتها العديد من الدول لى ذلك، نذكر منها. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لعام 1992–قانون مكافحة الرهاب المربي رقم (03–03) عام 2003.قانون مكافحة الرهاب التونسي لعام 2003، قانون بشأن جرائم الإرهاب في قطر عام 2994، قانون مكافحة الرهاب العراقي عام 2005، قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لعام 2006، قانون منع الإرهاب الأردني 2006، قانون مكافحة الإرهاب العماني الصادر بالمرسوم السلطاني لعام 2007.

عن الأمن والاستقرار. وقد عالج المشرع السوري جريمة العمل الإرهابي في العادة السابعة من فنون مكافحة الإرهاب إن نصت على ما يأتي عقوبة العمل الإرهابي:

1 – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.

2 – وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط يتطلب فهم هذا النص تحليل الجريمة إلى أركانها وعناصرها الأساسية الفرع الأول أركان جريمة العمل الإرهابي جريمة العمل الإرهابي كغيرها من الجرائم – يتطلب قيامها ركناً مادياً وركناً معنوياً، تناولنا في هذا الفرع الركن المادي ثم بينا صورة الركن المنوي في جريمة العمل الإرهابي.

أولاً: الركن المادي في جريمة العمل الإرهابي

الأصل أن المشرع الجزائي يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم والعقاب[1]. وفي بعض الأحيان يضيف المشرع الجزائي تفسيراً للنص لإيضاحه وإزالة الغموض عنه، وهو ما عمد إليه المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب إذ عاقبت المادة السابعة منه على العمل الإرهابي، في حين عرف المشرع العمل الإرهابي في المادة الأولى منه بأنه:

"كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

وبتحليل نص المادة السابعة في ضوء المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ ما يلي:

لم يحدد المشرع السوري صورة السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة العمل الإرهابي، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه ووسائله والنتيجة المترتبة عليه، فالمادة السابعة جاءت عامة إذ نص المشرع على أنه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً.... فهو لم يحدد على وجه الدقة طبيعة هذا العمل، وإنما حدد العناصر المميزة له، وبرأينا يعود ذلك إلى سببين: الأول رغبة المشرع في ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في تكييف طبيعة العمل الإجرامي وهل كان عملاً إرهابياً أم لا؟ الثاني صعوبة حصر الأعمال الإرهابية وحصر صورها وأدواتها، لذلك ارتأى المشرع عدم تحديد صورة الفعل الجرمي المكون الجريمة العمل الإرهابي، واكتفى بتحديد العناصر المميزة له، وينبني على ذلك أن العمل الإرهابي هو: كل نشاط إيجابي يصدر عن الجاني ويرمي إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

[1] –عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، 2007 ص229

وبرأينا إن المشرع السوري كان موفقاً إذ لم يحدد صورة الفعل الجرمي المكون الركن المادي لجريمة العمل الإرهابي، إذ ترك بذلك سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع في تكييف العمل الإجرامي وتصنيفه ضمن جرائم الإرهاب أم غيرها من الجرائم، وهو بذلك كان منسجماً مع نفسه في سياسته المتبعة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة عموماً إذ يميل غالباً إلى ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي عند الفصل في كل جريمة على حدة.

ومع ذلك كان من الأجدر أن يعاقب المشرع السوري بنص مستقل وواضح على جريمة إرهابية معينة بالذات هي "جريمة تفجير السيارات المفخخة بوصفها من أخطر الجرائم الإرهابية التي يترتب عليها دمار واسع وأضرار كبيرة وخسائر هائلة في الأرواح والأجساد، فحتى لو قضى الجاني الإرهابي في العملية الانتحارية يبقى من الممكن إيقاع العقاب نفسه بكل من أسهم في هذه الجريمة وفقاً لأحكام نظرية المساهمة في الجريمة. هذا ويعد التفجير من أكثر أساليب الإرهاب شيوعاً في العالم ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها أنه يؤدي إلى جذب الانتباه من قبل الجماهير ووسائل الإعلام وبذلك تتحقق الغاية المرجوة منه وهي الرعب والإثارة في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية.

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فقد حدد المشرع النتيجة الجرمية المترتبة على العمل الإرهابي بأنها عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة، ونلاحظ أن المشرع السوري حدد النتيجة الجرمية على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أنه تنتفي جريمة العمل الإرهابي إذا أدت إلى نتيجة جرمية مغايرة للنتيجة التي حددها المشرع السوري، وحبذا لو عاقب المشرع السوري على العمل الإرهابي أياً كانت النتيجة المترتبة عليه، فالعمل الإرهابي هو عمل إجرامي على درجة من الخطورة أياً كانت نتيجته.

ويتطلب قيام جريمة العمل الإرهابي أن يلجأ الفاعل إلى وسائل حددها المشرع صراحة في نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب هي: "الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

ونلاحظ أن المشرع السوري تعمد عدم تحديد وسائل ارتكاب العمل الإرهابي على سبيل الحصر وإنما استعمل مصطلحاً مرناً واسع الدلالة بقوله "... أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته"، وذلك تحسباً لأن التطور العلمي يمكن أن ينتج أدوات إرهابية جديدة يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة العمل الإرهابي

تعد جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لا بد من توافر المتمثل في إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار القصد الجرمي الخاص بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، وهذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة العمل الإرهابي عن غيرها من الجرائم التي قد ترتكب بالأفعال والوسائل نفسها، فقيام جماعة بتفجير كنيسة – على سبيل المثال – يعد من جرائم الفتنة إذا قصد الجناة منه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ويعد من جرائم الإرهاب إذا قصد منه الجناة إيجاد حالة من الذعر بين الناس، ونشير

هنا إلى أن قصد الجاني في جريمة العمل الإرهابي يمكن أن يكون الإضرار بالدولة منوياً من خلال إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، أو الإضرار بالدولة مالياً من خلال الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ولا أهمية للدافع أو الباعث على القيام بالعمل الإرهابي، إذ إن الدافع لأية عصراً من عناصر التجريم، فالجريمة تتحقق حتى لو كان الدافع إليها شريفاً، كان يحاول الجاني من خلال هذا العمل إجبار السلطات على تغيير سياستها أو منهجها الاقتصادي.

الفرع الثاني:

عقوبة جريمة العمل الإرهابي عاقب المشرع السوري بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب على جريمة العمل الإرهابي بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط.

ونشير هنا إلى أن المشرع السوري كان يعاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة (305) الملغاة بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، ويشدد عقوبة الجاني إلى الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

وقد جاء قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة محددة واحدة لجريمة العمل الإرهابي كما جاء خلواً من الظروف المشددة، وأعتقد أنه كان أكثر ملاءمة لو بقي المشرع السوري على موكله السابق ولاسيما ما يتعلق بظروف التشديد المرتبطة بجسامة الضرر، فبعض الأعمال الإرهابية الغادرة ممكن أن يترتب عليها أضرار مادية كبيرة وخسائر بشرية غير محدودة، وما يجافي العدالة الجزائية أن يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة وأن تكون عقوبته كعقوبة الجاني الذي ارتكب عملاً إرهابياً محدوداً، وترى أن يعيد المشرع النظر في عقوبة العمل الإرهابي ولاسيما جهة تشديد علوي في حال خلقت الجريمة أضراراً جسيمة.

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب

تضمن قانون مكافحة الإرهاب فضلاً عن جريمة العمل الإرهابي التي تعد الجريمة الأخطر من بين جرائم الإرهاب مجموعة من الجرائم الأخرى التي ترتبط برباط وثيق مع جريمة العمل الإرهابي، وكنا قد بيّنا سابقاً أن المشرع السوري ضمن قانون مكافحة الإرهاب أفعالاً لم يكن يجرمها سابقاً بنصوص مستقلة، ولما كانت هذه الأفعال تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة في الجريمة، ولكن خطورة المرحلة والإرهاب الممنهج الذي عانت منه الدولة السورية دفع المشرع إلى تجريم العديد من الأفعال المرتبطة بجريمة العمل الإرهابي.

وبالاطلاع على قانون مكافحة الإرهاب تبيّن الجرائم المستحدثة بموجب هذا القانون وهي:

المنظمة الإرهابية – تمويل العمل الإرهابي التدريب على الأعمال الإرهابية وسائل الإرهاب – التهديد بعمل إرهابي – الترويج للأعمال الإرهابية.

وحاولنا من خلال هذا المطلب أن تحلل – بشيء من الإيجاز كل جريمة من هذه الجرائم المستحدثة مبينين أركانها الأساسية والعقوبة المستحقة لفاعلها وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

المنظمة الإرهابية

تحت عنوان "المنظمة الإرهابية" عالج المشرع السوري بموجب نص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب المنظمة الإرهابية على النحو الآتي:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من نظم أو أنشأ أو أدار منظمة إرهابية.

2. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.

3. تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو "كيان الدولة". يتبين من خلال تحليل نص المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب لها تضمنت ثلاث جرائم هي:

1 . إنشاء منظمة إرهابية أو تنظيمها أو إدارتها في الانضمام إلى منظمة إرهابية.

2 . إكراه شخص بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية. وحرصاً من المشرع السوري على وضوح النص واستقرار التعامل القانوني، عرف المنظمة الإرهابية في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر، ونستنتج مما سبق أن المشرع ميّز في العقوبة بين الشخص الذي يقوم بدور أساسي أو قيادي في المنظمة الإرهابية، بحيث يتولى إنشاء المنظمة أو تنظيمها أو إدارتها وبين الشخص الذي ينضم إلى تلك المنظمة ويكون عضواً فيها، ومعياره في التمييز الخطورة الإجرامية للجاني من جهة وخطورة الدور الذي يقوم به من جهة أخرى، ويقصد بإنشاء منظمة إرهابية إيجادها من العدم، أي تأسيسها وتشكيلها، في حين أن المقصود بتنظيم المنظمة الإرهابية أو إدارتها قيام الجاني بتوزيع الأدوار والمهام والمراكز بين أعضاء المنظمة.

وقد أضاف المشرع إلى جرائم إنشاء منظمة إرهابية أو تنظيمها أو إدارتها أو الانضمام إليها جريمة أخرى هي إكراه شخص بالعنف أي بالإكراه المادي أو بالتهديد أي بالإكراه المطوي على الانضمام إلى منظمة إرهابية، وعاقب عليها بعفوية الانضمام نفسها إلى منظمة إرهابية، ولابد من الإشارة إلى أن المشرع يعاقب الجناة حتى ولو لم تباشر المنظمة العمل أو الأعمال الإرهابية التي أنشئت بهدف ارتكبها، وإنما يعاقب على مجرد إنشاء هذه المنظمة والانضمام إليها شأنها في ذلك شأن جمعيات الأشرار المعاقب عليها بموجب نص المادة (325) من قانون العقوبات وهو بذلك يسجل خروجاً عن القواعد العامة التي تتطلب للعقاب على الجريمة بلوغها مرحلة التنفيذ، ويرجع ذلك إلى خطورة هذه المنظمات على الأمن والسلامة العامة، وفيما يتعلق بالركن المنوي تعد الجرائم الثلاث المشار إليها جرائم مقصودة يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة اقتداءً من علم الجاني

بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه إرادته إليها، وقد شدد المشرع العفوية وفقاً لأحكام العامة في حال توافر قصد جرمي خاص من إنشاء المنظمة الإرهابية هو تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة".

الفرع الثاني. تمويل العمل الإرهابي

نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الأولى على ما يأتي:

"مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة. يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل إيماناً من المشرع السوري بخطورة الدعم المادي المقدم للإرهابيين، وأهمية التمويل، إذ إن العمل الإرهابي والوسائل الإرهابية تتطلب غالباً مبالغ مالية كبيرة، فقد عاقب المشرع على هذا الدعم وعده جرماً قائماً بذاته يتكون من ركن مادي يتمثل في صورة تمويل عمل إرهابي أو أكثر بأي مال منقول أو غير منقول، وقد عرف المشرع تمويل الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنه "كل جمع أو أعداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه ش خص أو منظمة إرهابية، إذ توسع المشرع في موضوع الإمداد إذ لم يعد قاصراً على الأموال وإنما أصبح يشمل إلى جانب الأموال الأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الاتصال والمعلومات والأشياء الأخرى، وركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وأنه يقدم المال لدعم عمل إرهابي أو اكثر وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل أن المال الذي يقدمه هو لدعم عمل إرهابي، وظن أنه يسهم في مشروع ما، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية لانتفاء القصد الجرمي لديه.

وقد حدد المشرع عقوبة شديدة لمرتكب هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة والغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل، وهي عقوبة تتناسب والخطورة الإجرامية للجاني الذي يقدم المال في سبيل تسهيل الأعمال الإرهابية.

نشير هنا إلى أن الفترة الأخيرة من المادة / 4 / نصت على أنه "لا تخل أحكام هذه العادة بتطبيق فوائد الاشتراك الجرمي عند توفرها المنصوص عليها في قانون العقوبات العام".

ونستطيع هنا أن نطرح السؤال الآتي: إذا قام شخص عن علم ودراية بدفع مبالغ مالية وتأمين مواداً متفجرة للقيام بعمل جرمي، ثم نجحت المجموعة الإرهابية في تنفيذ هدفها –تفجير إرهابي – ونجم عنه قتلى وجرحى ودمار في البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة، هل يطبق بحق ممول العمل الإرهابي نص الفقرة الأولى من المدة /4 / ويعد فاعلاً في جريمة تمويل عمل إرهابي ومن ثم يعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 15 إلى 20 سنة والغرامة المذكورة، أم يعد متدخلاً أساسياً عملاً بأحكام الفقرة أ، د و م من المادة / 218 / في جريمة العمل الإرهابي ويعاقب من ثم بعقوبة الفاعل وهي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة وتعتقد أننا في هذه الحالة تكون أمام حالة

اجتماع جرائم معنوية. إذ يذكر في الحكم أوصاف الفعل الجرمي ويطبق بحق الجاني العقوبة الأشد وذلك انسجاماً مع أحكام الفقرة / 3 / من المادة / 4 /من قانون مكافحة الإرهاب.

وأخيراً لا بدّ من الإشارة إلى أن المشرع عاقب – كما سبق لنا القول على تمويل العمل الإرهابي فقط، وكان حرياً بالمشرع لو توسع في النص وعاقب على تمويل المنظمة الإرهابية أيضاً، لما في هذا التمويل من دعم وتقوية لأعضائها يمكن أن يؤدي إلى توسعها والانضمام إليها فيكون بذلك قد قطع سبل الإمداد من المهد.

الفرع الثالث: التدريب على الأعمال الإرهابية

نصت الفقرة / 2 / من المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب على ما يأتي:

يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تدرب أو درب شخصاً أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

بتحليل نص المادة السابقة يتبين أنها تضمنت جريمتين خصص لها المشرع عقوبة واحدة: جريمة التدرب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية، وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، وجريمة تدريب شخص أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

ونشير أولاً وقبل الخوض في أركان هاتين الجريمتين إلى حداثة هذه الجريمة في التشريع السوري، إذ أن المشرع لم يكن يعاقب سابقاً على مثل هذا السلوك التدرب أو التدريب ضمن النصوص التي تعاقب على جرائم الإرهاب، ولكن المشرع قدر خطورة هذه الأفعال ولاسيما بعد انتشارها في المدة الأخيرة فأراد القضاء على الإرهاب وهو ما زال في المهد، فعاقب من يتدرب من جهة ومن يدرب من جهة أخرى.

الفصل الثالث: المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الأول: التشريعات القانونية الأردنية في مواجهة الإرهاب الدولي.

لم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة ذات حساسية الدولة معينة، أو لمجموعة معينة من الدول، وإنما أصبحت مشكلة نظام دولي بأكمله، لذلك لا يجب فهمها أو التعامل معها استناداً إلى إفرازات العوامل الداخلية – المحلية – في الأساس، وإنما على اعتبار أنها انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف وشبكات ومصالح مختلفة تمثل تهديداً قائماً أو محتملاً لمعظم دول العالم.

وقد اعتمدت المملكة الأردنية الهاشمية هذه الرؤية بعد أن بدأت تثبت صحتها، وجديتها، إذ أخذت الأعمال الإرهابية تتوالى في مناطق عديدة في أرجاء العالم، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، مما أدى إلى تنامي الشعور لدى جميع الأطراف الإقليمية بأنها ليست خارج أعمال الإرهاب، وبأنها ليست بمأمن منها كما كانت تظن أو تأمل.

وبذلك ازداد الوعي النسبي في المجتمع الأردني اتجاه خطورة وسرعة انتشار الظاهرة الإرهابية، ومن هنا بدأت الجهود في محاولة الحد من انتشار الظاهرة، ومحاصرتها بشكل محكم بما يؤدي إلى القضاء عليها.

المطلب الأول: قانون العقوبات الأردني.

لا شك أن الإرهاب قد اتخذ من الخوف وتأثيراته على الأفراد والشعوب والأمم وسيلة لإظهار عجز النظم السياسية في حكومات أغلب دول العالم عن توفير الأمن للمواطنين، لذلك أصبحت اليوم ظاهرة الإرهاب من أخطر ما يهدد أمن الإنسانية جمعاء، وباتت تشكل خطراً على مصالحها الحيوية، وتمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية وخرقاً للقواعد القانونية الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة، وقد تنبه الأردن لخطورة الإرهاب منذ زمن طويل واكتوى بناره، وخطى خطوات واسعة في مجال مكافحته، وخاصة فيما استحدثه من نصوص قانونية لتكون بمثابة صمام أمان لحماية المجتمع الأردني من خطر الإرهاب، وكذلك اتخذ الأردن عدة تدابير وآليات من أجل تفعيل الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب.

ويسجل للمشرع الأردني أن مجال السياسة القانونية التي قام بتناولها في الجانب التشريعي، تبرز سرعة الاستجابة للمتطلبات الدولية والجهود الرامية لمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (2001)، وتفجيرات عمان الإرهابية في التاسع من تشرين الثاني (2005)، ولعل ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من شيوع ظاهرة المقاتلين الأجانب الذين يحاربون في هذه المنطقة، فقد أصبح أحد الموضوعات الهامة على الأجندة العالمية، بعدما اتسع نطاق سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف بـ"داعش" في العراق وسوريا، وبعد أن سلط الإعلام الضوء على الوسائل والممارسات التي يستخدمها التنظيم لتوسيع رقعة نفوذه.

وعليه فقد ثبتت التشريعات الأردنية أساليب عديدة في مواجهة الإرهابي، وبصورة تختلف عن كثير من التشريعات الوطنية في الدول الأخرى التي سارت بطريق المواجهة ذاته، إذ اكتفت التشريعات في الدول الأخرى

بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة دون أن تضع لها تعريفاً محدداً، فعددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهاباً والعقوبات المفروضة عليها، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والاغتيال السياسي وأعمال التخريب والعصابات المسلحة والأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطني واحتجاز الرهائن واستهداف منشأت الدولة ومؤسساتها.

وعلاوة على ذلك، فقد أفردت التشريعات الأردنية مواد خاصة بالإرهاب تشتمل على تحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهاباً والجزاءات المحددة لكل منها، إذ جاء هذا الاهتمام المتزايد لمعالجة جرائم الإرهاب نتيجة لانتشار ظاهرة الإرهاب في كثير من دول العالم، لا سيما في الدول "التي تصنف ضمن الدول الأكثر أمناً واستقراراً كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والأردن، فقد طال الإرهاب المملكة الأردنية الهاشمية وفي أهداف مدنية، إذ وقعت ثلاث عمليات تفجير إرهابية باستخدام أحزمة ناسفة، استهدفت ثلاث فنادق تقع في وسط العاصمة الأردنية عمان، حيث وقع أولها في تمام الساعة التاسعة والنصف في التوقيت المحلي من يوم (9 تشرين الثاني 2005) في مدخل فندق الراديسون ساس، ثم ضرب الثاني فندق حياة عمان ثم بعدها بدقائق تم استهداف فندق دايز أن، وقد وصل عدد الضحايا إلى (57) وحوالي (115) جريح، ويعزى السبب الرئيسي الارتفاع عدد الضحايا هو حدوث التفجير الأول أثناء إقامة حفلة زفاف.

وقد تبنى تنظيم القاعدة مسؤولية التفجيرات، الأمر الذي دعا لاتباع سياسة قانونية في مواجهة ذلك، تمثلت بصدور قانون منع الإرهاب رقم (55 لسنة 2006) وتعديلاته التي كان آخرها في (نيسان 2014).

وبدت الاجراءات والرؤية الأردنية تثبت صحتها وجديتها، بعد أن أخذت عملية المكافحة والتصدي للإرهاب تسير بخطة ثابتة، فهي عملية لا تدور في فراغ، وإنما تؤثر في البيئة المحيطة والأطراف الأخرى بكل ما تحمله بدورها من عناصر للقوة، أو للضعف، وقد استلزمت حشد وتوظيف موارد القوة اللازمة، وهو أمر لا يتوافر لأية دولة بشكل مطلق، أو في جميع الأوقات، وبحسب المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها بدرجات متفاوتة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما إن الحديث عن حل لمشكلة الإرهاب لا يعني القضاء عليه فعلياً وبصورة كاملة بحيث لا يبقى منه أي أثر، أذ إن مثل هذا القول لا يعدو أن يكون فرصاً نظرياً بحثاً أو أملاً مغرقاً في التفاؤل، فحل مشكلة الإرهاب عبر مكافحته تعلي تحجيم وتقليل الخطر الإرهابي في حدود دنيا لا يشكل معها تهديداً لحياة الأفراد في المجتمع واستقرارها[1].

ومن أجل هذا وجد المشرع الأردني بأن الفقه القانوني الدولي قد صاغ عدة تعريفات معقدة في مجال تحديد طبيعة الإرهاب، أخذت تتبلور في جوهرها على أن الإرهاب يعني استخدام العنف أو التهديد به ضد عدد محدود من الأشخاص، بهدف وضع أعداد كبيرة منهم في حالة من الرعب والفزع، فقد جرى التعبير عن الطبيعة الإرهاب بالمبدأ القائل أقتل فرداً واحداً لترعب (10000) فرد[2].

---

[1] –مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ص168.

[2] –lichand clutterbuck the future of politlcal violeuce Dest brlin ation.1986

لذلك سبق أن أوضح التشريع الأردني مقاصده في قانون العقوبات رقم (16 السلة (1960) وتعديلاته، وضمن فقرتين حددت الإرهاب على أنه:

1. استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه (الفقرة 1 المادة 147، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته).

ويلاحظ استخدام هذا التشريع مفردة مشروع إجرامي في هذه الفقرة والتي يعني بها كل قصد مصمم عليه يوضع موضع التنفيذ، والفقرة تشير أن مفهوم الإرهاب يرتكز على عنصرين أولهما العنصر المادي، ويكمن في استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه وثانيهما العنصر المعنوي وهو أن يتجه قصد الجاني إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها.. إلى آخر الفقرة.

ويفترض الإرهاب وفقاً لهذا التعريف الوارد بالفقرة (1) من المادة (147) من قانون العقوبات، استخدام الجاني العنف أو التهديد باستخدامه، على أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، ولا يشترط تحقيق أي من هذه النتائج، بل يكفي لتوافر الإرهاب أن يهدد النشاط الإجرامي للجاني بتحقيق أي منها حتى لو لم يتحقق فعلاً من الناحية الواقعية (رمضان، 1995: 102)

2. يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ. منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك او المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها (الفقرة 2 المادة 147، قانون العقويات رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته).

وفي إطار ما تقدم فإن الإرهاب يتمثل في هذا النص القانوني في النواحي الأتية:

أ: **وسائل الإرهاب**: وتتصرف هذه الوسائل إلى:

أولاً: استخدام العنف بمعناه العام الذي يقصد به أي صورة من صور الضغط على شخص أما بهدف بفمه إلى تصرف ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط، وبتعبير آخر ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو أضرار بالممتلكات[1].

ثانياً: التهديد بالضغط على إرادة المجنى عليه، بتخويفه أو توعده بأن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر[2].

ب. **أهداف الإرهاب**: يتضح من النص القانوني الذي تناول تعريف الإرهاب بأنه يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام العنف، بما يحدث خلل في أي مظهر من مظاهر الحياة العامة في المجتمع، أو التهديد باستخدام العنف بما يفضي لحدوث الخلل دون حدوثه بالفعل، إذ لا يلزم أن يحدث التعريض الفعلي للخطر، فجرائم الإرهاب هي أمن جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا يشترط حدوث ضرر فعلي، بل يكفي تعريض المصالح التي أضفى عليها المشرع الحماية الجنائية لخطر الضرر[3].

ج: **آثار الإرهاب**: ويقصد في الإرهاب بموجب تطبيق أحكام هذا القانون، ما يمكن أن يتركه من آثار على الجوانب الأتية:

أولاً: إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، وذلك من خلال إحداث اضطرابات نفسية لدى المجني عليهم، أو التأثير في سلامة الحقوق العامة المتمثلة في حقهم في الحياة والحرية، والحق في الأمن وتعريضها للخطر، ولا يستوجب النيل من الحق ولا المساس به بالفعل، ويعتد لدى تحديد مدى تعرض هذه الحقوق للخطر، بالمعيار الموضوعي وليس الشخصي، بمعنى أنه لا يراعي اعتقاد المجني عليه وإنما ينظر إلى طبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها الخطر[4].

ثانياً: إلحاق الضرر بالبيئة، فقد جعلت عمومية النص من الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة هي من الآثار المترتبة عن الإرهاب، سواء كانت من العناصر الطبيعية كالماء والهواء، أو من العناصر المصنعة كالسدود والآثار[5].

ثالثاً: المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية.

رابعاً: تعريض الموارد الوطنية للخطر.

---

1 - the new shorter oxford English Dictionary 1993

2 -محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، مصدر سابق، ص48

3- ابراهيم نايل، مصدر سابق، ص21

4- محمود سعيد، جرائم الإرهاب، مصدر سابق، ص20

5 -نور الدين هنداروي، مصدر سابق، ص25

خامساً: إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه. وهكذا فقد توفرت لدى الباحث جملة من الملاحظات فيما يتعلق بنص المادة (147) من قانون العقوبات الأردني، والتي تناولت ظاهرة الإرهاب يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً: أن نص المادة مطولاً وشاملاً لأفعال كثيرة كان من الممكن الاستغناء عنها ووضع بدلاً لها قاعدة عامة لتعريف الإرهاب، وتشمل كل ما من شأنه ترويع الآمنين.

ثانياً: أن نصوص قانون العقوبات ثابتة نسبياً، بينما ظاهرة الإرهاب متغيرة، فأحياناً تزيد، وفي أحيان أخرى تقل حسب قدرات أجهزة الأمن، والدعم الدولي والشعبي، بما يفترض مواجهة الظاهرة بقوانين مرنة قابلة للتغيير.

ثالثاً: إن التعريف المشرع، بل يمكن أن يكتفي بضرب الأمثلة ويترك ذلك ليس من اختصاص الاجتهاد القضاء والفقه، حتى لا يقيد القضاء في تطبيقه للنصوص، ويغلق باب الاجتهاد أمامه.

رابعاً: أن ظاهرة الإرهاب متغيرة من مكان لآخر ومن وقت لآخر، ووضع تعريف لظاهرة الإرهاب قد يحدد اجتهاد القضاء الذي ينظر بالجرائم الإرهابية.

خامساً: استخدم المشرع ألفاظاً ذات مدلولات لا تخضع للولاية القضائية الكاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، كتلك التي تتعلق بالحكومات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية.

ولعل المشرع قد أراد بهذا التوسع في تعريف الإرهاب، عدم فسح المجال لأي من الإرهابيين الإفلات من العقاب، استناداً إلى فكرة التحريم الوقائي المتمثل في التحوط من الإرهاب، بتجريم كل الأنشطة الإرهابية السابقة على وقوع الحادث الإرهابي.

المطلب الثاني: قانون منع الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية

يرجع الاختلاف في تفسير مفردة الإرهاب إلى تباين الأنظمة السياسية السائدة في العالم المعاصر، وبناء على الاعتقاد السائد في نظر بعض تلك الأنظمة بأن الإرهابي هو محارب ومناضل من أجل الحرية والعدالة، وأن ما يعد فعلاً إرهابياً في دولة معينة قد يكون فعلاً كفاحياً وعملاً مشروعاً في دولة أخرى، ويمكن القول إن اختلاف الآراء في تحديد تعريف واضح وعلمي للإرهاب يعود لسببين، وهما:

أولاً: عدم الوقوف على الأسباب والدوافع التي أدت إلى بدء وانتشار هذه الظاهرة وظروف نشاتها ومدى ارتباطها بالقوى الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية.

ثانياً: تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى مثل العنف السياسي، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة، وما تشكله من تهديد لبنى المجتمع في كل ميادينه الثقافية والاقتصادية والتي يتم من خلال تطورها واستقرارها ضمان استقرار الوجود الإنساني[1].

---

[1]- د.محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص214

إن هذا التداخل الحاصل لدى العديد من المهتمين بظاهرة الإرهاب سواء كانوا دولاً أو منظمات أو مفكرين وحتى أفراد، دفع الكثير منهم لتطويع مصطلح الإرهاب بما يناسب أغراضهم وتوجهاتهم السياسية[1].

ويبدو أن ذلك التطويع قد تأثر بمدى امتداد أو انحسار المد الإرهابي في الدول التي أخذ الإرهاب يتنامى وبشكل متزايد فيها، فسعت لمعالجة الجرائم الإرهابية في قوانين خاصة نتيجة الانتشار ظاهرة الإرهاب، فيما عالجت غالبية القوانين الأجنبية والعربية جرائم الإرهاب ضمن قوانينها الجنائية ولم تفردها بقوانين خاصة، وذلك لأن هذه الجرائم لم تكن على درجة من السعة والانتشار مثلما تشهده أغلب دول العالم اليوم، لكن بروز ظاهرة الإرهاب وتناميها سمح بظهور الاتجاه التشريعي الذي يذهب إلى أفرادها بقوانين خاصة لا سيما في الدول التي اجتاحتها موجة الإرهاب أكثر من غيرها[2].

لذا أصبح من الواضح لدى المشرع الأردني هذا الاختلاف في وجهات النظر المعتمدة تجاه الإرهاب، الأمر الذي يدفع للأخذ بسياسة التشديد على العقوبة، وذلك بعد تنامي ظاهرة الإرهاب التي باتت تنطوي على خطورة تهدد كيان المجتمع بالإضافة إلى حجم الضرر والخطر الذي يحدث من جراء ارتكاب الفعل الإرهابي، الأمر الذي استوجب إجراء تعديلات على قانون منع الإرهاب رقم (55 لسنة 2006) الذي سبق أن أقرته الحكومة الأردنية خلال عام (2006) (انظر الملحق رقم (7)، والذي لا يتعارض مع أية قوانين أو تشريعات أردنية، بل يكمل بعض القصور في التشريعات وتعاطيها بالقضايا المرتبطة بالإعداد للأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب، كما لا يتعارض مع التزامات المملكة الأردنية الهاشمية والاتفاقيات القانونية الدولية، وإنما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية، وبما ينسجم مع الجهد الدولي في ملاحقة وتتبع الإرهاب والحد من آثاره المدمرة، إضافة إلى أن القانون لا يعيق بأي شكل من الأشكال واقع الحريات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا القانون بحد ذاته وقائي احترازي، ولا يعاقب إلا إذا ثبت دليل قاطع على ارتكاب الشخص للجرم المسند إليه، كما أن قرارات المدعى العام وفق أحكام هذا القانون قابلة للطعن.

وقبل إصدار هذا القانون جرت نقاشات موسعة على مختلف المستويات بحيث تم خلالها مراعاة التغيرات التي طرأت على الساحتين المحلية والدولية، بعد تنامي آفة الإرهاب، والتأكيد على عدم مساس أحكام القانون بالحريات العامة، وبما يحقق التوازن بين معادلة الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ثم صدرت الإرادة الملكية السامية يوم (1 / 6 / 2014) بالمصادقة على القانون المعدل لقانون منع الإرهاب رقم (18 لسنة 2014)، والذي تضمن تعديل نصوص المواد من القانون الأصلي رقم (55 لسنة 2006)، والمواد التي جرى تعديلها تحمل (7 – 3 – 2 أحكام كان هدف المشرع فيها معالجة ظاهرة الإرهاب، وهي كالآتي:

1. بحسب القانون المصادق عليه فإن تعريف الإرهاب يشير إلى أنه: "كل عمل أو امتناع عن عمل مقصود أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة

1- سعد شاعر شلبي، التحديات الأمنية للسياسة الخارجية في الشرق الأوسط في مرحلة مابعد الحرب الباردة، عمان، رسالة ماجستير، جامة الشرق الأوسط، ص74

2- علي يوسف الشعراوي، الإرهاب الدولي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع ص37

المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الديبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية الخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة " (المادة 2، قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته).

2. أشار القانون إلى ضرورة مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وتعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة (المادة 3، قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته):

أ. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها ومصالحها.

ب. القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ج. الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجليد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.

د. تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

هـ. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.

و. الإعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

ز. حيازة أو إحراز أو ضلع أو استيراد وتصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.

ح. كل فعل يقصد به إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

ط. تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

3. نص القانون على العقوبات الآتية (المادة 7، قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته):

أ. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي:

أولاً: إلحاق الضرر ولو جزئياً في بداية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.

ثانياً: تعطيل سبل الإتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها.

ب. ينص القانون على معاقبة كل من يرتكب العمل الإرهاب بالإعدام في الحالات التالية:

أولاً: إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

ثانياً: إذا أفضى العمل الإرهابي الى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

ثالثاً: إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بوساطة أسلحة أو نخائر أو ما هو في حكم هذه المواد.

ج-نص القانون على معاقبة الشريك بأي صورة من صور الإشتراك في أي جريمة من تلك الجرائم أو التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها، ويعتبر العمل الإرهابي تاماً سواء أكان الفعل المؤلف له تاماً أو ناقصاً أم مشروعاً فيه.

د. تضمن القانون فقرة: يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في القانون بالعقوبة ذاتها المفروضة على المجرم نفسه.

هـ. أشار القانون بأنه؛ يعاقب كل عمل إرهابي آخر بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. وقد أثارت تعديلات قانون منع الإرهاب مناقشات عديدة في الأوساط السياسية الأردنية كونها جاءت من بين المساعي العديدة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية من أجل القضاء على نشاطات تنظيم القاعدة، هذه النشاطات التي شهدت تصعيداً خطيراً خلال النصف الأول من عام (2014)، وذلك على يد تنظيم ما يعرف بدولة الخلافة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش).

يرى الباحث، أن المملكة الأردنية الهاشمية حققت تقدماً كبيراً في مراجعة العديد من التشريعات الوطنية المعمول بها في مجال مكافحة الإرهاب كونها من الجرائم بالغة الخطورة، وذلك لأن المشرع الأردني أدرك خطورة جريمة الإرهاب وآثارها المدمرة ومن يقف خلفها من خلال النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات، وكذلك الإجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما جاء إصدار القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني ليتم بموجبه فرض عقوبات أشد على الأفعال التي تعد إرهابية من وجهة نظر القانون، وفيما سبق فقد تم إقرار قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، كما إن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت على العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام (2003) والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية مع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، وإذ يأتي هذا كله ضمن الجهود الأردنية في منع الإرهاب ومكافحته، إذ تؤمن المملكة الأردنية الهاشمية ومنذ نشأتها بالاعتدال والوسطية وترفض التطرف بالموقف والرأي وترفض الإرهاب الذي تعاني منه، الأمر الذي زاد في تصميم قيادتها على التصدي له، حتى أصبح جزءاً من الحملة الدولية ضده.

الفصل الرابع: المملكة العربية السعودية

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على النظام الملكي الذي يعتمد على الإسلام وينطلق من مبدأ الشورى، ويعتبر القرآن هو دستور الدولة، وتحدد الشريعة الإسلامية طبيعة القيود التي تفرض على صلاحيات الملك وولي عهده ومعاونيه:

(أ) اعتمدت المملكة العربية السعودية في عام 1992 نظاماً أساسياً للحكم استمد اسمه من القرآن والسنّة، والشريعة في المصدر الرئيسي للقانون السعودي مكملة بلوائح صادرة مراسيم ملكية وبأنظمة حكومية، وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أن الدولة "تحفظ حقوق الإنسان بما يتوافق والشريعة". ويجمع مجلس الوزراء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويختص برسم السياسية الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة، ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

ويستمد الحكم سلطته من الشريعة الإسلامية ويقوم على أساس العدل والشورى والمساواة. وإلى جانب "مجلس الشورى"، هناك مجلس الوزراء، ويتكون المجلس من رئيس وستين عضواً من أهل الخيرة والعلم والاختصاص، ومن أهم اختصاصاته مناقشة خطة التنمية العامة ودراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات. وترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، فإن اتفقت وجهنا نظر المجلسين يتم إصدارها بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهتا النظر فللملك إقرار ما يرام.

(ب) السلطة القضائية مستقلة بموجب القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لعام 1970. يتكون النظام القضائي في المملكة العربية السعودية من قسمين رئيسيين: القضاء العام والقضاء الإداري، ويشرف على القضاء العام من الناحيتين المالية والإدارية وزارة العدل، ويخضع من الناحية القضائية لإشراف مجلس القضاء الأعلى، وطبقاً لقانون النظام القضائي السعودي تتكون المحاكم في القضاء العام على النحو التالي:

1 – مجلس القضاء الأعلى: يزاول اختصاصاً إشرافياً على القضاء والقضاة من خلال الهيئة العامة، كما يزاول اختصاصاً قضائياً تتولاه اللجان الدائمة في مراجعة الأحكام الصادرة في القضايا الخطيرة مثل المجلس ويتلخص القتل محكمة التمييز: تتكون من هيئة عامة ودوائر خاصة. وتتشكل الهيئة العامة.

٢ – من جميع القضاة وتختص بما يلي:

–النظر في عدول دائرة من دوائر محكمة التمييز عن اجتهاد سابق.

– المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على أن تنظر فيها الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وتتكون هذه الأخيرة من عدة دوائر منها: دائرة للنظر في القضايا الجنائية ودائرة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية ودائرة للنظر في القضايا الحقوقية.

وتصدر قرارات الدوائر في محكمة التمييز عن ثلاثة قضاة ما عدا القضايا الخطيرة كالقتل، التي تصدر عن خمسة قضاة.

٣ – المحاكم العامة: تتكون من قاض واحد أو أكثر، وتختص هذه المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والإجراءات إلا ما هو من اختصاص ديوان المظالم أو المحاكم الجزائية وتصدر الأحكام في المحاكم العامة عن قاض فرد، ويستثنى من ذلك القضايا الخطيرة كالقتل وغيرها من القضايا التي يحددها نظام القضاء فتصدر عن ثلاثة قضاة.

4 – المحاكم الجزائمية: تتكون هذه المحاكم من قاض فرد، وفي حالات محددة نصت عليها المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات.

وأنشئ في عام 1989 "مكتب للحقوق المدنية" وهو مكلف بتطبيق القرارات العدلية، وله أن يقرر إجراء التحقيقات والحبس الاحتياطي كما له أن يتحقق من أن معاملة المحكومين تتم وفقاً للقانون.

وصدر في عام 2001 قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية ينظم سير المحاكمة الجنائية ويحددها، وبموجبه أصبح حضور محامي الدفاع جائزاً في كافة الدعاوى بعد أن كان محصوراً في القضايا المدنية والتجارية.

ويفيد تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الوثيقة 2017 / 67 / S المؤرخة في شباط / فبراير 2007، بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 2071 يُشار أليه ب 8 شوال 1436هـ الذي يقضي بالموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان، ويكون من اختصاصها حسبما ورد في الفقرة 3 من المادة الخامسة" متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها".

والمملكة العربية السعودية عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أو مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكانت في المرحلة الأخيرة هدفا العدد من الهجمات الإرهابية، وحسبما ذكر وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز في كلمته أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض في الفترة من 5 إلى 18 شباط / فبراير 2005، " شهدت المملكة خلال العامين الماضيين ٢٢ حادثاً إجرامياً ما بين تفجير واعتداء واختطاف، وقد نتج عن ذلك مقتل 40 شخصاً ما بين مواطن ومقيم وإصابة 507 أشخاص بينما استشهد من رجال الأمن 39 شخصاً وأصيب منهم 213 في حين قتل من هذه الفئة الضالة 92 شخصاً وأصيب منهم 17، كما تجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت مليار ريال سعودي، وتمكنت الجهود الأمنية اللازمة من إحباط 52 عملية إرهابية بضربات استباقية حالت دون وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات".

المبحث الأول: التدابير التي اتخذها المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب

أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة بياناً عام 1999 حول الإرهاب ذكرت فيه أن أعمال استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت محرمة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك الحرمان الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار

وحياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم "، وأن ما يجري من تلك الأعمال في بعض البلدان هو عمل إجرامي، "ومحض إفساد وإحرام تأباه الشريعة والفطرة".

وغني عن الذكر أن المملكة العربية السعودية كانت هدفاً للإرهاب منذ مرحلة مبكرة، ومن ذلك الاعتداء على الحرم الشريف في مكة المكرمة عام 1980. وقد أدانت المملكة الإرهاب أياً كان مصدره وأهدافه في كافة المحافل الدولية. وسعت في سبيل وضع الأنظمة والتشريعات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومن أهمها ما يلي:

- طبقاً للنظام الحالي السعودي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر مرتكب صادرات هذا الخصوص جريمة الإرهاب مقترفا لجريمة "حد الحرابة" والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام. وفد فتوى هيئة كبار العلماء رقم 148 بتاريخ 14، 9 / 1/ 12هـ وتقضي بتطبيق عقوبة القتل على من ثبت شرعاً أنه قام بعمل التخريب والإفساد في الأرض، وقد حظر الإسلام قتل الأبرياء بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو المعتقد.
- تم إدراج جرائم الإرهاب المبينة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤشر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ضمن القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف الوارد في القرار الوزاري رقم (1245) بتاريخ ٢٣/ ٧ / ١٩٢٣، استناداً للمادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية.
- تلخص الأعمال التحضيرية للعمل الإجرامي في توفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية وكذلك تقديم المساعدة أو التحريض لارتكاب الأعمال الإرهابية.

وطبقاً لما ورد في تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة وقفاً للقرار 1373 (2001) (S/ 583 / 2003) بشأن الرد على سؤال اللحية حول كيفية تضمين النظام القانوني السعودي أحكاماً تجرم على وجه التحديد الأنشطة المحرمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فإن المملكة تستند في تطبيق العقوبات على الجرائم، إلى ما ورد في الفقرات الفرعية 1 (ب) و(د) و2 (أ) و(د) من القرار 1373 (٢٠٠١). فأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن النصوص القرآنية هي من أهم مصادر التشريع في المملكة، تنص على تحريم جرائم القتل والترويع وتعتبرها من الإفساد في الأرض وتعدها من ضمن جرائم الحرابة التي تطبق عليها أشد العقوبات التي تصل إلى القتل. والحراب في اصطلاح الفقهاء هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

وفيما يتعلق باستثناء الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير من نطاق تجريم الأعمال الإرهابية على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ذكر التقرير المذكور أعلاه أن ذلك يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأكدته الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لإنشائها في القرار رقم (6 /50). إذ تضمن الإشارة إلى حق الشعوب الخاضعة

للاستعمار – وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وإقرار الشرعية.

ويوضح التقرير التكميلي اللاحق (الوثيقة 2004 / 884 / S) أن المعايير المطبقة لا تعتبر الجرائم المتعلقة بالإرهاب ذات صبغة سياسية حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي. أما الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية 2 (ح) من قرار مجلس الأمن 1373 أو في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، فإنه لا ينظر إليها على أنها جرائم سياسية في المملكة حيث تعتبرها جرائم إرهابية حتى ولو كانت بدوافع سياسية بما يؤكد الرغبة في عدم الخروج على الشرعية الدولية.

ويفيد التقرير المقدم من المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1397 (1999) الوثيقة (S / AC37 / 2003 / 455 / 42) أن حكومة المملكة العربية السعودية تؤكد على الثوابت التالية:

– رفضها الشديد وإدانتها وشعبها للإرهاب بكافة أشكاله وأياً كان مصدره وأهدافه.

–تعاونها وانضمامها وإسهامها بفعالية في الجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الإرهاب.

– التزامها وتنفيذها للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة مكافحة الإرهاب. وتمويله وذكرت الورقة التي قدمتها المملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب "المعقود في الرياض في الفترة من 5 إلى 8 شباط / فبراير 2005 أن الدراسات أكدت أن الإرهاب يرجع في الأصل إلى تراكم جملة من المسببات الدولية والمحلية ذات طبيعة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية دفعت الشباب خاصة للشعور بخيبة الأمل واليأس، وهو الأمر الذي استغلته بعض الفئات الضالة والجماعات الإرهابية في تحويل هؤلاء الشباب إلى قنابل موقوتة عبر نشر أفكار مضللة تدعو للتطرف والقتل والإرهاب. وطالبت المملكة بإعطاء الأولوية للمبادرات السلمية عبر الوسائل الدبلوماسية وتفعيل دور الأمم المتحدة في هذا الشأن بوصفها مصدراً للشرعية الدولية مع زيادة إسهام الدول ذات الإمكانيات في تمويل برامجها الإنمائية في العالم الثالث.

المطلب الأول: تدابير مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال

صدر نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم 39 في 18 آب / أغسطس 2003 الذي ربط في الفقرة (د) من المادة الثانية، تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية بجريمة غسل الأموال، وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يدخل تمويل الإرهاب في باب الإفساد في الأرض مما قد يترتب عليه إقامة حد الحرابة الذي يصل أحياناً إلى تطبيق عقوبة القتل، وقد صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998 وعلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 اللتين تمت كل منهما في المادة 3 على تعهد الدول بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية. أو هاتان الاتفاقيتان أصبحتا ضمن النظام الداخلى للمملكة، كما أن المملكة من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية القمع تمويل الإرهاب. وقد صدقت عليها في آب / أغسطس 2007.

وفيما يتعلق بتوفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو جمعها بنية استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية، فقد تم التأكيد في الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال على أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، يندرج في جريمة غسل الأموال، وقررت لها عقوبات صارمة. كما أكدت اللائحة التنفيذية هذا النظام أن تمويل الإرهاب يشمل الأموال المشروعة وغير المشروعة وذلك وفق ما ذهبت إليه التوصيات التسع الخاصة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فريق العمل المعني بالاجابات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

وفي السياق ذاته، تم تعميم القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية واتخاذ الإجراءات الفورية لتجميد أصول من ترد أسماؤهم في تلك القوائم في حال وجود أية حسابات أو أرصدة للأشخاص أو الهيئات الواردة في تلك القوائم. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها المملكة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1247، صدر تعميم عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1999 يقضي بتجميد الأموال والأصول الخاصة بطالبان. وكانت المملكة قد جمدت الحسابات التي تعود لأسامة بن لادن في عام 1994 ولمن هم على صلة به. كما جمدت أرصدة الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن استناداً لقرار مجلس الأمن 1333 (2000)، وكانت المملكة قد أصدرت بتاريخ 29 أيلول / سبتمبر 2001 أمراً بالحجر على قائمة حسابات الأفراد والمنظمات الواردة في الأمر الرئاسي الأمريكي بتاريخ 23 أيلول / سبتمبر 2001 وقبل صدور تلك القائمة رسمياً من مجلس الأمن.

ويضيف التقرير الذي قدمته المملكة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1297 (1999) (الوثيقة S / AC .2003 / 37 /42 / 1445) أن مؤسسة النقد العربي السعودي أصدرت تعليمات إلى البنوك العاملة في المملكة بالكشف عن مدى وجود أصول مالية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة أسماؤهم في قوائم المشتبه في علاقتهم بالإرهاب والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب. وقد أسفر ذلك عن الحجز على واحد وأربعين حساباً تعود لسبعة أشخاص وكيانات وردت أسماؤهم في تلك القوائم، كما تم تجميد الحسابات المصرفية لأسامة بن لادن في عام 1994.

وتعتبر المملكة عضواً في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال من خلال مجموعة التعاون لدول الخليج العربية وتشارك في وضع الضوابط المناسبة لمكافحة أعمال التحويل الإرهاب من خلال ذلك القرين. ووضعت المملكة تشريعات وتعليمات للقطاع المصرفي والمالي للتأكد من توافق إجراءاتها الداخلية مع التوصيات الصادرة عن فرقة العمل هذه ومن ذلك الفريق:

– إنشاء "لجنة دائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال" مكونة من ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية لدراسة كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال، ويقع مقرها في مؤسسة النقد العربي السعودي.

– إنشاء وحدة تحريات مالية في وزارة الداخلية مهمتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية.

– إنشاء وحدات غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) أول البنوك المحلية السعودية مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المصري في عمليات غسل الأموال وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه، وللمؤسسة أن تطلب من البنوك أي معلومات تراها ضرورية، كما أن لها صلاحية إجراء التفتيش على الحسابات والسجلات في البنوك لهذا الغرض.

– إصدار دليل قواعد ونظام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– تطبيق مبدأ "إعرف عميلك" في المؤسسات المالية وغير المالية، وقد صدرت بذلك قواعد لفتح حسابات في البنوك التجارية بتاريخ 4 أيار / مايو 2003.

–خضعت المملكة للتقييم المشترك من فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في أيلول / سبتمبر 2003 واجتازت التقييم أثناء اجتماع الفريق في باريس في شباط / فبراير 2004،

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 15 تاريخ 17/ 1 / 2002م بالموافقة على التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في عام 1999، ووضعتها الجهات المختصة موضع التنفيذ.

كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة دليلاً إرشادياً لمكافحة غسل الأموال لتعميمه على القطاعات التجارية والمهنية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وقد تم تحديث هذه القواعد في أيار / مايو 2003 حيث أصبحت تشمل تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، ومراقبة العمليات المشبوهة والتبليغ عن الأنشطة المشتبه بها من الجهات الأمنية وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بتلك البلاغات.

وأنشئت قناة اتصال ومراقبة بين مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الداخلية لأغراض مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

ونصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال على أن للسلطة القضائية، بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وبما أن تمويل الإرهاب يعد من جرائم غسل الأموال وفقاً للفقرة (د) من المادة الثانية من النظام، فإنه في حالة ورود طلب من دولة ما، يُنظر فيه وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر المذكورة أعلاه.

وتنص المادة الثانية عشرة من النظام على أن "لوحدة التحريات المالية عند التأكد من الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة".

المطلب الثاني: التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة

تطبق المملكة العربية السعودية قواعد فيما يتعلق برصد الهجرة إليها لمنع الجماعات الإرهابية من الدخول إلى أراضيها. ويفضي نظام الإقامة بالمملكة بأن يكون وجود الأجنبي لمهمة محددة مشروعة. والسلطات السعودية مخولة الحق في إبعاد من يخالف تلك القواعد ومنعه من الدخول.

وفي السياق ذاته يكون لحرس الحدود، طبقاً لنظام أمن الحدود (لعام 1974) ولائحته التنفيذية، صلاحيات مراقبة كل من يتواجدون في المناطق الحدودية البرية والبحرية مع الدول الأخرى والتأكد من مشروعية وجودهم وأهدافهم. (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة الخامسة)

وقد ورد في التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة مكافحة الإرهاب/ التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 7 شباط / فبراير 2007 (الوثيقة S / 67 / 2007) أن المملكة أصدرت قوائم داخلية بأسماء المطلوبين في قضايا إرهابية تضمنت محرضين على الإرهاب وتم نشرها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وتم وضع ضوابط لمنع دخول أو خروج المسافرين أو الأشخاص غير المرغوب فيه بوثائق سفر مزورة. ويتم إشعار السفارات المعنية عن طريق وزارة الخارجية حالات التزوير حين تتعلق بضبط أحد رعاياها يستخدم وثائق سفر مزورة في منافذ الدخول للمملكة العربية السعودية وتزويدها بأسماء وعناوين المكاتب التي تقوم بأعمال التزوير إضافة إلى بث جواز السفر المزور، وتُنظم دورات تدريبية سنوياً في مجال فحص وثائق السفر وتأشيرة الدخول للعاملين في المنافذ البرية والجوية والبحرية، وقد زودت النظارات الدولية ومنافذ الدخول البرية والموانئ البحرية أحدث أجهزة لكشف التزوير، كما يجري تبادل المعلومات بشأن الجوازات السعودية المفقودة والأشخاص المطلوبين في قضايا التزوير، والتعاون مع بعض الدول في التعرف على المواصفات الحديثة لجوازات سفرها والوسائل المستخدمة في مكافحة التزوير التي قد تتعرض لها.

يضاف إلى ما تقدم، تطبيق النظام البيومتري في المنافذ الدولية باستخدام البصمة الإلكترونية للمسافرين، وتطبيق برنامج نظام الوثائق المفقودة أو المسروقة وربطه بنظام مراقبة الحدود والأجانب مع درامية إمكانية ربط النظام مستقبلاً بنظام للبحث والتحري عن وثائق السفر المفقودة في برنامج وثائق السفر المفقودة لدى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وانطلاقاً من قواعد الشريعة الإسلامية، تلتزم المملكة قبل منح حق اللجوء لأي طالب الله، بالتحقق من سلامة موقفه وعدم وجود أي دعاوى أو شبهات حوله فيما يتعلق بأي أعمال أو جرائم إرهابية لأن الشريعة الإسلامية تحرم بالنص السريع إيواء المحرم، كما أن منح صفة الإسلامي من قبل المملكة لا يتم إلا في حالات محددة كما يتضح ذلك من أعداد من يتمتعون بهذا الحق في المملكة حالياً، وفضلاً عن ذلك، فإن المملكة العربية السعودية انضمت للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أو كلاهما يستبعد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي.

المطلب الثالث: التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة

وضع نظام الأسلحة والذخيرة الصادر عام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية قيوداً مشددة على صناعة الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو قطع الغيار أو استيرادها أو بيعها أو حيازها أو تداولها أو اقتنائها أو نقلها. (المادة الثانية والعشرون) ونص النظام على عقوبات رادعة، قد تصل إلى السجن مدة ثلاثين سنة، في حق من يهرب أسلحة حربية أو فردية أو قطعاً منها أو من ذخائرها إلى داخل المملكة. ويشار إلى أن العقوبات الرادعة المنصوص عليها في نظام الأسلحة والذخيرة الصادر عام 1981 ولائحته التنفيذية ساعدت على عدم وجود جماعات شبه عسكرية في المملكة.

المطلب الرابع: التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

أصدرت المملكة لائحة تتعلق بالجمعيات والمؤسسات، تضمنت في أحكامها حظر تقديم المساعدات خارج المملكة أو التعاون مع الجمعيات الخيرية في الخارج وذلك لمنع دعم بعض الجمعيات الداعمة للإرهاب في الخارج.

وقد أصدرت المملكة عام 1979 لائحة تنظم جمع التبرعات للأغراض الخيرية، نصت على حظر جمع التبرعات من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة إلا بموجب تراخيص من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبعد توضيح الغرض من ذلك، وتحديد كيفية التصرف بتلك التبرعات ووظائف وأسماء القائمين عليها. كما تفرض المملكة قيوداً على تحويل الأموال التي يتم جمعها لأغراض خيرية إلى خارج المملكة واشترطت لذلك موافقة اللجنة العليا لجمع التبرعات بعد التحقق من سلامة الأغراض التي سوف تستخدم فيها.

وتخضع الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (107) عام 1990 والقواعد التنفيذية للائحة الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (790) عام 1991، وتتولى بمقتضاها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة مقتضاها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وملفاتها التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها، وعلى الجمعية تقدم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة، ويحظر على هذه الجمعيات تقديم المساعدات خارج المملكة العربية السعودية أو التعاون مع أية جهات خيرية خارج المملكة.

وقد أنشئت "الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج" بتاريخ 29 اشباط / فبراير 2004، لتولى عملية الإشراف والمتابعة للأعمال الخيرية والإغاثة السعودية في الخارج، وتهدف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المستفيدين منها مباشرة وللأغراض التي خصصت لها فقط، ويرأس مجلس إدارتها وزير الداخلية.

أما فيما يتعلق بـ"اللجنة العليا للتبرعات"، فإنه على ضوء أحداث الحادي عشر من أيلول / سبتمبر، حصرت اللجنة العليا جمع التبرعات للخارج في المساعدات العينية فقط، أو فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية كالمستشفيات والمدارس، فإن اللجنة تقوم بالتعاقد مع جهات مختصة لإنشائها وفق معايير محددة وتصرف المبالغ لها مباشرة من اللجنة العليا دون وسيط.

المطلب الخامس: نطاق ولاية المحاكم

تختص المحاكم في المملكة بالفصل في جميع المنازعات والجرائم بما في ذلك جرائم الإرهاب والشروع فيها وفقاً للمادة (49) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (24) من نظام القضاء. وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها، التحقيق في تلك الجرائم والادعاء بشأنها أمام المحاكم.

وبالنسبة لأعمال الإرهاب أو الإعداد لأعمال الإرهاب التي تحدث خارج أراضي المملكة، فإن البت فيها يخضع للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى، وإذا قام مواطن سعودي بارتكاب أعمال إرهابية خارج أراضيها وكان متواجداً خارج المملكة فإن على المملكة المطالبة بتسليمه وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية مع الدول الأخرى لمحاكمته. أما إذا كان المواطن داخل المملكة فإنه يحاكم متى ثبت قيامه بأعمال إرهابية وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

أما المقيم، فإنه ليس للمملكة المطالبة بمحاكمته إذا ارتكب أعمالاً إرهابية خارج المملكة باعتباره ليس من مواطنيها، في حين إذا ارتكب المقيم الجريمة خارج المملكة وعاد إليها فإنه في حالة المطالبة به من قبل دولة أخرى، تنظر المملكة في تسليمه للدولة الطالبة وفقاً للاتفاقيات القائمة بين المملكة والدولة الطالبة.

وتنص المادة 36 من نظام القضاء على أنه "يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

وقد أخذ هذا الأمر في الاعتبار في مشروع نظام مكافحة جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب الذي تقوم لجنة مختصة بإعداده حالياً، وتجري القواعد ذاتها بالنسبة للأجنبي المتهم بارتكاب أعمال إرهابية خارج المملكة.

ومن جانب آخر، أصبحت المملكة طرفاً في عدة اتفاقيات مالية وإقليمية ودولية وتقدم المساعدات للدول الأخرى في مجال التحقيقات الجمالية والإجراءات القضائية.

ومنها اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين المملكة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاقيات للتعاون الأمني مع عدد من الدول العربية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية العربية المكافحة الإرهاب 1998 التي خصصت فرعاً مستقلاً لتحديد أوجه التعاون القضائي بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2004 وتسع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الإرهاب".

المطلب السادس: تصديق المملكة العربية السعودية على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

ترى المملكة العربية السعودية أن الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة يستوجب تعاون كافة الدول وتضامنها في مواجهة هذه الظاهرة، وقد أدانت المملكة أحداث التفجيرات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 وأكدت أن ما كان من جنس تلك الأعمال من خطف الطائرات وترويع الآمنين أو قتل أنفس بغير حق ما هو إلا ضرب من الظلم والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام وأن هذه الأعمال محرمة ومن كبائر الذنوب.

وتشارك المملكة العربية السعودية في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وقد صدقت على عدد من الصكوك الصادرة في هذا الشأن

(أ) الصكوك الإقليمية:

صدقت المملكة على ما يلي:

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998، ومن قبل شاركت في وضع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1999 والتي أعدت معرفة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، ومن قبل صدقت على مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدتها منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر القمة الإسلامي عام 1995.

– اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب العام 2004 ومن قبل صادقت على الاستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب الدولي مجلس التعاون لدول الخليج العربية العام 2003.

(ب) الصكوك الدولية

صدقت المملكة العربية السعودية على الصكوك التالية:

1 – الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات طوكيو 14 أيلول / سبتمبر 1993)، تم التصديق عليها في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1999.

2 – اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 16 كانون الأول / ديسمبر 1970)، تم الانضمام إليها في 14 حزيران / يونيه 1974.

3 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 23 أيلول / سبتمبر 1971)، تم الانضمام إليها في 14 حزيران / يونيه 1974.

4 – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (14 كانون الأول / ديسمبر 1973، تم الانضمام إليها في 1 آذار / مارس 2004).

5– الاتفاقية الدولية المناهضية أخذ الرهائن (١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩)، تم الانضمام إليها في 8 كانون الثاني / يناير 1991.

6– الحماية المادية للمواد النووية فيينا في 29 تشرين الأول / أكتوبر 1979 قيد الدراسة.

7– بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المديني الدولي (مونتريال، 4 شباط / فبراير 1988).

8– اتفاقية مع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما 10 آذار / مارس 1988)، تم الانضمام إليها في 2 شباط / فبراير 2009.

9 – بروتوكول مع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما 10 آذار / مارس 1988)، ثم الانضمام إليها في 2 شباط / فبراير 2009

10 – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال 1 آذار / مارس 1991)، تم الانضمام إليها في 11 تموز / يوليه 1999)

11 – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) – قيد الدراسة.

12 – الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب. (1 كانون الأول / ديسمبر 1999)، ثم التوقيع عليها ثم التصديق عليها في آب / أغسطس 2007.

13 – الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي، (13 نيسان / أبريل 2005) – قيد الدراسة، دراستها من قبل مجلس وطبقاً للنظام الأساسي للمملكة، ثم إقرار الاتفاقيات موجب مراسيم ملكية بعد الوزراء والشوري، لم تتم إحالتها إلى الجهات المعنية لتنفيذها.

وبموجب المرسوم، تصبح الاتفاقية جزءاً من التشريع الداخلي للمملكة. واستناداً إلى ما ورد في تقرير المملكة العربية السعودية التكميلي الذي تضمن الردود على الملاحظات الواردة بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في خطاب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) (8 / 2003 / 583)، تقوم المملكة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات وفقاً التشريعات الداخلية. ومن هذا المنطلق، تقوم المملكة بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على كل حكم تضمنته الاتفاقية أو الصك القانوني باعتبار أن نظامها يقوم على التشريع الإسلامي، ولما كانت هذه الجرائم الخطيرة تدخل ضمن جرائم الحرابة فإن العقوبات التي تطبق عليها هي عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام.

ويشير التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب إعمالاً للقرار 1373 (2001) إلى أنه بعد المصادقة على أي اتفاقية من المقام السامي، يتم الإعلان عن تلك المصادقة عبر القنوات الرسمية وتعميمها على الجهات المعنية لوضعها موضع التنفيذ، وتقوم هذه الجهات باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها. وتستمد المملكة موقفها الثابت من الإرهاب والرافض لكل أشكاله وصوره من الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق فإن المملكة تدخل جرائم الإرهاب ضمن جرائم الحرابة حيث اعتبرت هذه الجرائم من باب الإفساد في الأرض وطبقت بحق المجرمين أقصى العقوبات التي تصل إلى الإعدام، باعتبار هذه الجرائم لا تمس الأفراد المجني عليهم، بل تمس المجتمع وبالتالي ليس للأفراد المجني عليهم حق العفو عن المجرمين وهذا نص صريح يستند إليه القضاة في أحكامهم على مرتكبي الأعمال الإرهابية.

وإلى جانب هذه الصكوك الإقليمية والدولية، أبرمت المملكة العربية السعودية اتفاقات ثنائية مع بعض الدول، مثل مذكرة تفاهم ضد الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات مع إيطاليا، ومذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب وترويج المخدرات والجريمة المالية مع المملكة المتحدة، وعلى ضوء هذه الاتفاقيات تتم المساعدة وتبادل الخبرات حول ما يتحد من التهديدات الإرهابية والهياكل التنظيمية المعدة لمواجهتها.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

يستند التعاون الدولي بين المملكة العربية السعودية والدول الأجنبية إما إلى الاتفاقيات المبرمة مع هذه الدول، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وقد صدر الأمر السامي بأنه في حالة ورود طلبات للمساعدة قانونية من دول ليس بينها وبين المملكة اتفاقية تحكم الموضوع، تكون الموافقة على طلبها مشروطة في حدود ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المعمول ما في المملكة. على أن تثبت الدولة الطالبة أن قانونها يجيز تقديم مثل تلك المساعدة في حال طلبها، وأن تلتزم بالمعاملة بالمثل.

وقد أنشأت المملكة لجنة دائمة مهمتها النظر في طلبات المساعدة المتبادلة التي تتلقاها المملكة من الدول الأخرى بشأن أي إجراءات قضائية أو تحقيقات أو ملاحقات جارية.

واستناداً إلى ما ورد في التقرير التكميلي المقدم من المملكة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار 1373 (2001) (الوثيقة S2004 884)، تطبق المملكة مبدأ التسليم أو الحاكمة في كافة الجرائم الإرهابية مع الدول التي يربطها بالمملكة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مطبقاً لقاعدة المعاملة بالمثل، وفي حالة رفض التسليم، تقوم المملكة بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب جريمة تتعلق بالإرهاب يعاقب عليها في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات والملفات والوثائق والمعلومات التي قدمتها الدولة الطالبة.

المطلب الأول: التوعية الفكرية والتصدي للانحراف الفكري.

تولى مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية دراسة ظاهرة العنف والإرهاب من جميع جوانبها الحالية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية وفي ضوء هذه الدراسة صدر قراراً بالموافقة على ضرورة مقاربة المسألة من الجانب الفكري والتربوي والتعليمي والإعلامي والاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى الجانب الأمني.

وجاء في كلمة الأمير نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية السعودي، أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض أن الإرهاب هو في واقع الأمر، ليس فعلاً فحسب، ولكنه في الأساس نتاج فكر منحرف من الواجب التصدي له، ولذا فإن المجتمعات بكافة مؤسساتها مسؤولة عن مكافحته والتصدي له فبقدر ما يقع على المؤسسات الأمنية من التزامات، تعتبر المؤسسات الفكرية (علمية وإعلامية وتربوية) بدورها مسؤولة مسؤولية كبرى عن بناء المفاهيم الصحيحة، والقيم الإنسانية السليمة وتحصين المجتمعات ضد الأفكار المنحرفة والأفعال الشريرة".

وتتبنى المملكة العربية السعودية سياسية تثقيف المجتمع أمنياً وفكرياً اتجاه ظاهرة الإرهاب من خلال برامج توعية عبر وسائل الإعلام المختلفة. وقد تم إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الولي وأنيط به العمل على الإسهام في صياغة خطاب ديني مبني على الوسطية داخل المملكة وخارجها من خلال الحوار البناء.

وقد طالبت المملكة العربية السعودية في ورقة العمل التي قدمتها إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في مدينة الرياض في الفترة من 5 إلى 8 شباط / فبراير 2005 مواجهة التيارات الفكرية والإعلامية التي تصور ما

يحدث على أنه صراع حضارات، والوقوف أمام أي تيار لاستخدام الدين لنشر التطرف والعنف وما يتطلبه ذلك من تعزيز جهود نشر ثقافة التسامح والحوار دولياً وإقليميا ومحلياً.

وأنشئت "إدارة عامة للأمن الفكري" تعمل تحت مظلة وزارة الداخلية وتهدف إلى مقابلة ومكافحة الانحرافات الفكرية التي تقود بعض أفراد المجتمع إلى الغلو والإرهاب، وذلك من خلال القيام بدراسات عملية وفكرية.

كما أنشئت "لجنة للمناصحة" مكونة من رموز العلماء تعمل على مكافحة الفكر بالفكر وكشف الشبهات وتوضيح المنزلقات الفكرية التي يتبناها الفكر المنحرف الذي يقود إلى الإرهاب، وذلك بالاستعانة بعلماء الشريعة الإسلامية والمختصين في العلوم الاجتماعية والنفسية والمثقفين ورجال الإعلام وإتاحة المجال لهم لمقابلة الموقوفين من هذه الفئة ومناقشتهم بكل حرية والرد على شبهاتهم وتساؤلاتهم.

وانبثقت عن هذه اللجنة ثلاث لجان أولها للتنسيق العلمي وتعمل على وضع خطط المناصحة للموقوفين وعقد الدورات العلمية، واللجنة الثانية مهمتها دراسة أوضاع السجناء والتوصية بإطلاق سراح من ثبت حسن نواياه، واللجنة الثالثة تدرس الأوضاع المالية والاجتماعية للسجناء وتعمل على حل مشاكلهم.

وتمت دعوة الجهات الحكومية مختلف مؤسساتها وأجهزتها التربوية والاعلامية لتعريف خطر الانحراف الفكري مع التأكيد على دور الأسرة البارز في المحافظة على أبنائها ومتابعتهم، والقيام وأحياناً بالمبادرة إلى إبلاغ وزارة الداخلية عن أية ملاحظات قد تؤدي بالأبناء إلى الوقوع في براثن الإرهاب.

المطلب الثاني: إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب

أنشئت لجنة عليا لمكافحة الإرهاب الدراسة ما يردها من مواضيع تتعلق بمكافحة الإرهاب ودراسة التقارير إلى ترفع إليها من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، ومن ثم إعداد تقارير عنها وتقدمها للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات نظامية.

أنشئت "لجنة دائمة لمكافحة الإرهاب" من ضمن مهامها تلقي الطلبات الواردة للمملكة من الدول والهيئات ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مكافحة الإرهاب وإعداد تقارير هذا الشأن وفقاً لما نصت عليه الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (2001).

ويقع المقر الدائم للجنة في وزارة الداخلية، وتتألف من ممثلين عن الجهات التالية: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، رئاسة الاستخبارات العامة، وزارة المالية ممثلة مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه جهات دائمة العضوية، وهناك جهات حكومية أخرى في اللجنة ممثلة ولكن ليس كأعضاء دائمين. وتتلخص مهامها في الآتي:

- دراسة الطلبات التي تقدمها الدول والهيئات الدولية بشأن موضوع مكافحة الإرهاب.
- دراسة المواضيع المتعلقة بالإرهاب على مستوى المملكة.
- المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله على المستويات المحلي والإقليمي والدولي.

ويجري التنسيق بين هذه اللجنة و"اللجنة الدائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال" حيث تتبادلان المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المملكة، وهناك جهات حكومية معنية مباشرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ممثلة في اللجنتين معاً.

وتقدم اللجنة الدائمة توصياتاً إلى اللجنة العليا لمكافحة الإرهاب لاعتمادها ثم تقدم للجهات العليا لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيالها.

وفي هذا السياق، أنشئت نقطتا اتصال للتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ومع الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب تتمثل في وزارة الخارجية ووفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة.

وفي المملكة جهازان تناط بهما أعمال مكافحة الإرهاب، هما جهاز الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية ممثلة في المباحث العامة وكل جهاز عدد استراتيجيته الخاصة به بشكل مستقل في ضوء السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء للجهازين والتوزيع الذي يضعه للمهام المنوطة بكل جهاز فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب: الرياض (5 – 8 شباط / فبراير 2005)

استضافت المملكة العربية السعودية "المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب" في مدينة الريال في الفترة من 7 إلى 8 شباط / فبراير 2005 هدف تعزيز المساعي الدؤوبة لمواجهة الإرهاب، ودارت محاوره حول دراسة ما يلي:

- جذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره.
- العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتهريب السلاح وتهريب المخدرات.
- الدروس المستفادة من تجارب الدول في مكافحة الإرهاب.
- التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها.

وقد حرص صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة في كلمته الافتتاحية للمؤتمر على التأكيد بأن "انعقاد هذا المؤتمر الذي يضم دولاً تنتمي إلى حضارات مختلفة وأديان مختلفة وأنظمة مختلفة هو البرهان الأكيد على أن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفرق بين الحضارات والأديان والأنظمة والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة ولا ينتسب إلى دين ولا يعرف ولاء لنظام"، وتقدم ولي العهد بمبادرة تدعو إلى إقامة "مركز دولي لمكافحة الإرهاب" وذلك بهدف تطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وربط المراكز الوطنية المختصة بقاعدة بيانات يمكن تحديثها باستمرار، باعتبار أن مكافحة الإرهاب هي مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول، أو الاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخبارية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المختصة عبر وسائل آمنة.

ويناط بالمركز كذلك تحقيق تبادل المعلومات حول سبل تطوير الأساليب والتدريبات والتشريعات والتقنيات والتنظيمات والأنشطة التي من شأنها تدعيم القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة وتعزيز أجهزة إنفاذ القانون مع الحفاظ على حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وجدير بالذكر أن حملة العمل لتفعيل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 أيلول / سبتمبر 2004 قد تضمنت في الفقرة (9) من البند ثانياً، الإشارة إلى الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب".

وخرج المؤتمرون بتوصيات بلغ عددها خمساً وخمسين توصية من أبرزها ما يلي:

- التركيز على العمل الجماعي بما معناه عولمة العمل وعولمة الاستراتيجية الشاملة للتعامل مع الإرهاب الدولي، والتركيز على أهمية احترام القرارات الدولية المتعلقة هذا الشان.
- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بانتقال المواد الضارة والقاتلة خاصة النووية أو التقنيات الحديثة المستعملة في الأعمال الإرهابية واتخاذ كل التدابير للحيلولة دون وصول هذه المواد ليد الإرهابيين.
- تفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب والاهتمام بالتنمية المستدامة وتحسين الاقتصاد ومحاربة الفقر والأمية والتصدي لكل عناصر تلوث البيئة التي تشجع على انتشار العنف والفكر المتطرف.
- التركيز على محو كل طابع ديني أو إيديولوجي أو عقائدي عن الإرهاب فهو من غير دين أو لون أو عقيدة يطال في ضرره كل الأديان والثقافات والشعوب.
- تطوير التشريعات ووضع المعايير القانونية الواضحة لمعالجة الظواهر التي تساعد على انتشار الإرهاب بين الدول ومنها:

(أ) ملاهي اللجوء والهجرة واستخدام أراضي الدول التي تساعد في ذلك بتحديد وتدريب وتمويل المنظمات الإرهابية.

(ب) ظاهرة انتشار الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية من غير رقابة مما يسهل تمويل المنظمات الإرهابية بغطاء إنساني مقنن.

(ج) ظاهرة انتشار الأسلحة بين الشعوب بأي ذريعة.

* تقديم الدعم المعنوي والمادي للدول المحتاجة في سبيل تطوير جهودها في إدارة الأزمات وتشجيعها على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب.

المطلب الرابع: المؤتمر العالمي للحوار (مدريد 18 – 19 تموز / يوليه 2008) (13 – 1429/7/15هـ)

صدر عن المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار الذي دعا إليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز ونظمته رابطة العالم الإسلامي في عام 2008 "نداء مكة" الذي أكد على أن كل الأديان والحضارات لديها عدد من التعليمات المشتركة التي تدعو إلى التمسك بالقيم الأخلاقية وترفض الظلم والعدوان والفساد الأخلاقي والإضرار بالبيئة. وانتهى المؤتمر إلى دعوة المؤسسات الإسلامية والدولية إلى حوار يعني مواضيع أساسية منها "مواجهة ظاهرة الإرهاب والعنف والحاجة إلى تأسيس تعاون دولي لمواجهتها" و"مواجهة الظلم والعدوان والطغيان واستغلال الدول الفقيرة تحت حجة التقدم والتحديث الاقتصادي".

وتلبية لدعوة خادم الحرمين الشريفين، وباستضافة من ملك إسبانيا، عقد في مدريد في الفترة من 16 – 18 تموز / يوليه 2008 "المؤتمر العالمي لحوار الأديان" وشارك فيه أتباع الديانات والثقافات العالمية. وأكد المؤتمر في بيانه على المبادئ التالية وهي أن: "وحدة البشرية، وأن أصلها واحد، والمساواة بين الناس على اختلاف ألوانهم وأعراقهم وثقافتهم" وعلى "أهمية الدين والقيم الفاضلة، ورجوع البشر إلى خالقهم في مكافحة الجرائم والفساد والمخدرات والإرهاب وتماسك الأسرة وحماية المجتمعات من الانحرافات".

ودعا البيان إلى "رفض نظرية ختمية الصراع بين الحضارات والثقافات والتحذير من خطورة الحملات التي تسعى إلى تعميق الخلاف وتقويض السلم والتعايش" و"العمل على إصدار وثيقة من قبل السلطات الدولية الرسمية والشعبية تتضمن احترام الأديان واحترام رموزها وعدم المساس بها، وتحريم المسيئين إليها".

وذكر البيان أن الإرهاب ظاهرة كونية ينبغي محاربتها بجدية وبشكل صحيح ومسؤول وبجهد دولي مشترك، وأن هذا يتطلب اتفاقاً دولياً على تحديد مفهوم الإرهاب والتصدي لأسبابه العميقة من أجل التوصل إلى الاستقرار في العالم.

وجاء في خطاب خادم الحرمين الشريفين إلى المؤتمر قوله "سيكون الطريق لدحر الأرهاب من خلال القيم المشتركة التي دعت إليها الرسالات الإلهية، والتي أنزلت من الرب، عز وجل، لما فيه خير للإنسان والحفاظ على كرامته، وتعزيز قيم الأخلاق، والتعاملات التي لا تستقيم والخداع، تلك القيم التي تندد بالخيانة، وتنفر من الجريمة، وتحارب الإرهاب".

الفصل الخامس

دولة قطر

بتاريخ 8 حزيران/ يونيه 2004، أصدر أمير دولة قطر الدستور الدائم لدولة قطر الذي "يرسي الدعائم الأساسية للمجتمع، ويجسد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، ويضمن الحقوق والحريات لأبناء هذا الوطن المعطاء". وصدر هذا الدستور بناء على موافقة غالبية المواطنين في استفتاء شعبي أجري يوم 29 نيسان / أبريل عام 2003. وبموجب الدستور الجديد ألغي النظام الأساسي الموقت المعدل الذي كان معمولاً به في الدولة والصادر في 19 نيسان أبريل 1972.

وتنص المادة الأولى من الدستور على أن "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها". وطبقاً للمادة الثامنة فإن "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد عبد الله بن جاسم من الذكور".

ويعالج الباب الثالث من الدستور "الحقوق والواجبات العامة" وتتناول مواده ضمانات المحاكمة العادلة وكفالة حقوق وحريات الأشخاص، وتنص المادة 58 على حظر تعليم اللاجئين السياسيين.

وطبقاً للباب الرابع من الدستور وعنوانه "تنظيم السلطات" يكون "الشعب مصدر السلطات" ويقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، في حين يتولى الأمير السلطة التنفيذية ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء. وتتولى المحاكم السلطة القضائية. وتنص المادة 130 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". وتنص المادة 131 على أن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها أو درجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر احتصام المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرقية، على الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون"، وتنص المادة 137 من الدستور على أن يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته".

وتأكيداً على حرص المشرع الدستوري على حماية الحقوق والحريات، تنص المادة 146 من الدستور على أن الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها مزيداً من الحقوق والضمانات لصالح المواطن".

ودولة قطر عضو في منظمة الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الأول: التدابير التي اتخذها دولة قطر لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: تشريعات تجرم الإرهاب.

بتاريخ 10 نيسان / أبريل 2004، أصدرت قطر قانون العقوبات رقم 119 لعام 2004، ونص على إلغاء قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم 14 لعام 1971. وينص القانون الجديد في مادته الأولى على أن "تسري أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجي عليه مسلماً:

(أ) جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة "والحرابة" والزنا وشرب الخمور والردة.

(ب) جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر.

وقبل صدور قانون العقوبات الجديد صدر بتاريخ 16 شباط / فبراير 2004 القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، وينص في المادة 1 على التعريف التالي بالجريمة الإرهابية "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً".

ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي الموقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيلاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها".

وتنص المادة 2 من القانون على عقوبات تصل إلى الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم الإرهابية، وتحرم المادة 3 فعل تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة أو تنظيم على خلاف القانون أياً كان مسماه لارتكاب جريمة إرهابية، و"يعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى إحدى هذه الجماعات أو التنظيمات، أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها. وتعاقب المادة 4 بالحبس المؤبد كل من أمدّ إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادة 3 بالمتفجرات أو الأسلحة، وكذلك كل من أمدها وهو يعلم بأغراضها "بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها المون أو جمع لها أموالاً، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات". وتسري العقوبة ذاتها على "كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات المذكورة أو منعه من الانفصال عنها". (المادة 5).

وتنص المادة 6 على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لكل "من أدار كياناً أو جمعية أو مؤسسة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية".

وفيما يتعلق بملاحقة المواطنين القطريين المتعاونين مع الجماعات الإرهابية في الخارج، تنص المادة ٧ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أياً كانت تسميتها يكون مقرّها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية ولو كانت غير موجهة إلى دولة قطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز الخمس عشرة سنة إذا تلقى الحال تدريبات عسكرية في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت التدريبات العسكرية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية ضد دولة قطر.

وتنص المادة 8 على معاقبة من يدرب على استعمال السلاح ومن يتلقى التدرب، بقصد الاستعانة به في ارتكاب جريمة إرهابية وتعاقب المادة 9 على تحريض الغير على ارتكاب جريمة إرهابية، وتعاقب المادة 10 "كل من أخفي أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات تحصلت أو استعملت أو أعدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية مع علمه بذلك".

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1297 (1999) الوثيقة (1455 / 1 / 66) / (S / AC37 / 2003) أن السلطات القطرية اتخذت بشأن القائمة التي أعدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1297 (1999) الإجراءات التالية:

(1) تعميم القائمة على الجهات المالية والإدارية والرقابية.

(2) تعميم القائمة على الجهات الأمنية المختصة.

(3) إدراج القائمة آلياً ضمن نظام القائمة السوداء الذي يتيح الرقابة لكل من أجهزة الهجرة والمنافذ والسلطات القنصلية.

المطلب الثاني: جرائم الإرهاب ومدى جواز اعتبارها جرائم سياسية

ترى السلطات القطرية، استناداً إلى تقريرها إلى مجلس الأمن الوثيقة 2006 / 171 / A)، أن قطر انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص الفقرة (ب) من مادتها الثانية على أن لا تعتبر الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم السياسية، وتسري القاعدة ذاتها بالنسبة للأفعال المحرمة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي انضمت إليها قطر، إذ تنفي عن الجريمة الإرهابية المحرمة بموجبها، طابع الجريمة السياسية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سواء بالنسبة لجواز التسليم أو لإجراءات المساءلة الجنائية.

المطلب الثالث: إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية

تضمن القانون رقم 3 لعام 2004 أحكاماً إجرائية خاصة بملاحقة الجرائم الإرهابية، ومنها ما يلي:

– تنص المادة 17 من القانون على ألا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم الإرهابية يقيد الشكوى أو الطلب المنصوص عليهما في قانون "الإجراءات الجنائية".

–واستثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، يجوز تمديدها لمدد

أخرى مماثلة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة". (المادة 18).

– ويشترط في الأوامر التي يصدرها النائب العام، أو من لديه من المحامين العامين، أن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات ومراقبة الاتصالات جميع وسائلها وتسجيل ما يجري في الأماكن العامة أو الخاصة أن تكون مسببة ولمدة لا تجاوز تسعين يوماً ولا يجوز مدّ هذه المدة إلا بأمر المحكمة المختصة (المادة 19).

– وخولت المادتان 20 و21 من القانون، النائب العام أو من ينتدبه من المحامين العامين صلاحية الاطلاع والحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمعاملات المالية في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون. وللنائب العام في حال توافر دلائل كافية على جدية الاتهام، أن يأمر موقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويشير تقرير دولة قطر إلى 2006 / 171 لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن الوثيقة /S (إلى أنه لم تحدث حالة استدعت ممارسة النائب العام لسلطاته المذكورة وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لعام 2004.

المطلب الرابع: حالات الإعفاء من العقوبة: التائبون

تنص المادة 14 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب على الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة "وكذلك على جواز إعفاء الجاني" إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد بدء التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة.

المطلب الخامس: عدم سريان أحكام التقادم والقضاء الدعوى الجنائية

استثناء من القواعد العامة، تنص المادة 16 من القانون رقم 3 لعام 2004 على أن "لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، ولا تسقط العقوبة المحكوم فيها، بمضي المدة".

المبحث الثاني: تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب.

عن المشرع القطري القانون رقم 28 لعام 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 31 لعام 2003، وطبقاً للمادة الثانية المعدلة من القانون، يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال "كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حوّل مالاً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم

الاتجار في النساء أو الأطفال، أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية، من كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع".

وقد أعاد المشرع النص على "الجرائم الإرهابية" بموجب التعديل الذي أجراه بموجب القانون رقم 21 لعام 2003. وهكذا تم بمقتضى المادة 8 منه، تاسيس "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في التاسع من تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 2002 برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي. وكان هذا المصرف دور كبير في تأسيس "وحدة المعلومات المالية" وهي الجهة التي تتولى الإشراف على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وتلقى الإحالات عن العمليات المشبوهة وأخذ الإجراءات اللازمة بشأنها (قرار اللجنة الوطنية رقم 1 لعام 2004).

وتشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال من ممثلين عن وزارات الداخلية والمالية والاقتصاد والتجارة والعدل وشؤون الخدمة المدنية، والإسكان ومصرف قطر المركزي والهيئة العامة للجمارك والموانئ بالإضافة إلى عضو من جهاز أمن الدولة.

وتختص اللجنة بوضع وإقرار خطط وبرامج مكافحة غسل الأموال ومتابعة تنفيذها، والتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومتابعة المستجدات العالمية في مجال نشاطها واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.

وفي ضوء انضمام قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حرصت السلطات القطرية على مواءمة تشريعاتها مع متطلبات العمل على قمع تمويل الإرهاب مع العلم أن قانون مكافحة الإرهاب القطري وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين ذات الصلة في قطر قد تكفلت نسبياً بالوفاء بمتطلبات الاتفاقية.

فقواعد الاشتراك والمشاركة الإجرامية كما وردت في قانون العقوبات في المواد من 38 إلى 46 وفي المواد 7 و8 و9 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لعام 2004 وفي المادة 131 من قانون غسل الأموال رقم 28 لعام 2002 تفي بمقتضيات الاتفاقية، يضاف إلى ذلك نص المادة 9 من قانون العقوبات القطري.

وتنص المادة 6 من القانون رقم 28 بشأن مكافحة غسل الأموال على إلزام المؤسسات المالية موافاة الجهة المختصة بتقرير مفصل عن العمليات التي تجريها وتثار الشبهات حول طبيعتها أو القصد منها.

ويشمل تعريف المؤسسة المالية كل الشركات التي تؤدي أعمالاً تجارية أو اقتصادية وكذلك المهنيين، فالالتزام يشمل كل القطاعات الاقتصادية. كما أن الجهات الرقابية تقوم بالاتصال والشرح الوافي للمتطلبات القانونية لكل البيوتات الاقتصادية.

وطبقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي (آذار/ مارس 2005) تُعرف العمليات المشبوهة بأنها العمليات المالية غير الاعتيادية التي يتولد لدى المؤسسة المالية أي شك أو مبررات، معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة فيها تستغل في، أو ترتبط، بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية، وتختص

وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب القرار 2004 /1 باستلام حالات الاشتباه وتحليل الاطارات واتخاذ القرار المناسب سواء بالحفظ أو بتحويلها إلى جهات إنفاذ القانون والنيابة، وقد انضمت هذه الوحدة في 29 حزيران / يونيه 2005 إلى مجموعة إيغمونت بعد أن تم اعتمادها رسمياً في اجتماع المجموعة في واشنطن في شهر حزيران / يونيه 2005.

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن (الوثيقة 2006 / 171 / S) بأن دولة قطر ليس لها أنظمة تحويل بديلة غير رسمية كالحوالة، وهي لا تسمح بمزاولتها، وبالتالي لا تحتاج إلى إصدار تعليمات من قبل مصرف قطر المركزي لتنظيم مثل هذه الأنشطة المالية غير الرسمية.

أو من جانب آخر، تعتبر الأموال النقدية والمستندات المالية القابلة للتحويل لحاملها من قبيل البضاعة / السلعة وفقاً للتعريف الوارد في قانون الجمارك القطري الصادر بموجب القانون رقم 4 العام 2002، ونقل هذه الأموال عبر الحدود موانئ عند الاستيراد إلى الدولة أو التصدير منها يتطلب اتباع جميع الأحكام والشروط التي حددها قانون الجمارك والقوانين ذات الصلة مثل القانون رقم 36 لعام 1995 الذي ينظم أعمال الصرافة، والقانون رقم 15 العام 1993 المتعلق بإنشاء مصرف قطر المركزي إذا كانت المؤسسة المرخص لها بنكاً والقرار رقم 5 لعام 2005 الذي أصدره مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ بشأن إجراءات وقواعد التصريح والمعاينة لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم.

وقد انضمت قطر إلى مجموعة إيغمونت لمكافحة غسل الأموال بتاريخ 26 حزيران / يونيه 2005 وإلى مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نيسان / أبريل 2005.

المبحث الثالث: نطاق ولاية المحاكم

ترسم المادة 11 من قانون العقوبات إطار سريان قانون العقوبات القطري فتقضي بأن "تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1 – ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.

2 – ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر من كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.

3 – ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تزييف أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزييف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة".

تنص المادة 17 من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القومية أو الإرهاب الدولي.

وتسري هذه القاعدة على أي شخص بغض النظر عن جنسيته، أي أنها تسري على القطريين والمقيمين والأجانب.

تنص المادة 18 من قانون العقوبات على أن "كل قطري ارتكب وهو خارج قطر، فعلاً يعني جناية أو جنحة في هذا القانون، عوقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه مقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

وتكشف هذه المواد عن توسع المشرع القطري في رسم ولاية القضاء الجنائي الوطن في ملاحقة الجرائم بما في ذلك الجرائم الإرهابية فأضاف إلى معايير الاختصاص الإقليمي والشخصي والعين مجرد تواجد الشخص في إقليم الدولة، ولو تم ارتكاب الجريمة في الخارج ولو كانت مُثبتة الصلة بالدولة القطرية.

المبحث الرابع: التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة.

يتضمن القانون رقم 3 لعام 1963 المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر أحكاماً عديدة من شأنها أن تضبط عملية دخول الفئات المشتبه في تورطها في أفعال إرهابية وقد حول القانون وزير الداخلية سلطة إبعاد الأجنبي إذا ثبت أن في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، ولا يجوز للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده العودة إلى قطر إلا بقرار من الجهة المختصة.

ويعيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة 8 / 2002 / 1211) بأن الجهات القطرية المعنية تحرص على تنفيذ الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التعارف المسحوب بالإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تقضي بتشديد التدابير الرقابية اللازمة لتأمين الحدود والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لمنع تسلل المتطرفين الإرهابيين ومنع تهريب الأسلحة والذخيرة وعدم السماح بمرورها أو تخزينها داخل أراضي الدولة، والحيلولة دون استخدام أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، والعمل على منع إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات لهم، ويضيف تقرير دولة قطر المؤرخ في 21 حزيران / تموز 2009 (الوثيقة 2006 / 421 / S) أنه تم إعداد قوائم بوثائق السفر المزورة المبلغ عنها وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في منافذ الدولة وتوفير الإمكانيات الفنية.

وقد أنشئت قوة الأمن الداخلي (لخويا) بموجب القانون رقم 12 لعام 2003، وهي قوة نظامية مسلحة تهتم أساساً بالتصدي للأعمال الإرهابية والأعمال المخلة بالأمن الداخلي والتعامل مع المواد المتفجرة واتخاذ كافة التدابير المناسبة للوقاية منها.

والتدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر إنفاذاً للقانون رقم 14 لعام 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها واستيرادها وتصديرها، ويميز القانون بين نوعين من الأسلحة النارية كما يلي:

(1) أسلحة نارية يمنع نهائياً حيازتها أو استيرادها أو تصديرها، ولا يجوز الترخيص بها، ولا يسمح إلا لوزارتي الدفاع والداخلية بالتعاقد لشراء هذه الأنواع من الأسلحة بغرض تسليح قواتها.

(2) أسلحة نارية يحظر حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو بذخائرها إلا بعد الحصول على ترخيص سابق تصدره وزارة الداخلية ضمن شروط وضوابط محددة وهذه تتعلق بأسلحة الصيد الخفيفة والمسدسات.

وتضمن القانون تجريم العديد من الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية وقرر لها عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام مما يحد من فرص إمداد الإرهابيين بالأسلحة أو الاتجار بها.

ومن جانب آخر، انضمت دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1989، كما صادقت في عام 1997 على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين او استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، فضلاً عن مصادقتها على الاتفاقية الدولية التحريم وتطوير وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام 1975.

ويفيد تقرير دولة قطر المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1297 (1999) (الوثيقة 66 (1455) / 37 / 2003. S / AC) بأن مجلس الوزراء القطري قرر بتاريخ 25 أيلول / سبتمبر 2002 إنشاء لجنة وطنية تابعة لوزارة الدفاع تكون مهمتها متابعة تنفيذ الجهات المعنية في الدولة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، والعمل على تأمين الاتصال الفعال منظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 24 لعام 2004 بإنشاء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة في وزارة الدفاع وتتألف من ممثلين عن الوزارة، وعلى الجهات المختصة مسؤولية تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة النووية أو البيولوجية، والسامة والكيمائية والتقليدية.

المبحث الخامس: التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية.

صدر القانون رقم 13 لعام 2004 لإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) وذلك لممارسة الإشراف والرقابة على الأعمال التي تقوم من الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الأغراض الحرية والإنسانية والأفراد، وعلى التحويلات المالية للخارج المتعلقة بهذه الأنشطة الخيرية والإنسانية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة لمنع استخدامها في غير الغرض الخيري والإنسان المخصصة له وتختص الهيئة بمنح الترخيص أو حجبه عن طلبات الانتساب أو الانضمام إلى أية جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو ناد يقع مقره خارج الدولة، كما تختص بالنظر في طلب فتح حساب مصرفي لأي جمعية أو مؤسسة خاصة خارج الدولة، وذلك بهدف القضاء على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية.

ويفيد التقرير الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1373 (2001) بأن الجهات المختصة في قطر قامت منذ أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2001، يوقف جمع التبرعات من قبل الجمعيات غير القطرية أي المسجلة خارج قطر، وتنفيذاً لما جاء في مذكرة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشاة بموجب القرار 1297 (1999)، فرض الحظر على دخول جميع من أدرج ضمن القائمة المرفقة بتلك المذكرة من أشخاص أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة أو طالبان إلى دولة قطر ومُنعوا من جمع أو تلقي أية أموال من خلال الجمعيات العاملة في الدولة (الوثيقة 2002 / 1211 / S).

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1297 (1999) الوثيقة 466 37 / 2003 / 1455. S / AC)، بأن المصرف المركزي يقوم بالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية والإسكان بعدم تحويل أي مبالغ خارج الدولة للجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وذلك بموجب أحكام المادة 29 من القانون رقم 8 لعام 1998 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة.

المبحث السادس: انضمام دولة قطر إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

(أ) الصكوك الدولية:

انضمت دولة قطر إلى الصكوك الدولية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

1 – الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات طوكيو 1993، انضمت إليها في 6 آب / أغسطس 1981.

2 – اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي 1970)، انضمت إليها في 29 آب / أغسطس 1981.

3 – اتفاقية مع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مونتريال 1971)، انضمت إليها في 20 آب / أغسطس 1981.

4 – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والعاقبة عليها (1973)، انضمت إليها في آذار / مارس 1997.

5 – واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية يفرض في كشفها (1991)، انضمت إليها تشرين الثاني / نوفمبر 1998.

6– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في عام (1979)، انضمت إليها في 9 آذار مارس 2003).

7– بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية مع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم 24 شباط / فبراير 1988، انضمت إليه قطر موجب وثيقة الانضمام الصادرة بتاريخ 19 أيار / مايو.

8 – اتفاقية مع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما 10 آذار / مارس 1988.

9- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري، روما 10 آذار / مارس 1988.

10 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في نيويورك في 15 كانون الثاني / يناير 1997.

11 – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت في نيويورك في 4 كانون الأول / ديسمبر 1999 – لا تزال قيد الدراسة.

12 – الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005، وقعت عليها دولة.

13 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، صدقت عليها قطر بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لعام 2003.

(ب) الصكوك الإقليمية:

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988، تم التصديق عليها في 10 أيلول / سبتمبر 2003.

٢ – اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب العام 2004.

٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي العام 1999، تم التصديق عليها.

(ج) الاتفاقيات الثنائية:

1-اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية العام 1982، تم التصديق عليها في عام 1982.

2- اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لعام 2000، تم التصديق عليها في عام 2002.

3- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع تونس العام 1997، تم التصديق عليها في عام 1998.

4- اتفاقية التعاون القانون والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية العام 1997 تم التصديق عليها في عام 1997.

5- مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية، وقعت عام 1994.

وتوجد قيد الدرس عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القانوني والقضائي مع كل من فرنسا ومصر وسوريا والمغرب ولبنان والهند وباكستان والعراق والجزائر والسودان.

المبحث السابع: تفعيل أحكام الصكوك الدولية في النظام القانوني لدولة قطر

تنص المادة 33 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب على ألا "تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها.

وتنص المادة 18 من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في 1 آب / أغسطس 2004 على أن يبرم الأمم المعاهدات والاتفاقيات المبرمة، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة ما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو حقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".

ويشير التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الوثيقة S/ 179 / 2004) إلى أن تنفيذ بعض أحكام هذه المعاهدات، ونظراً لما تنطوي عليه من جوانب إجرائية وفنية، يتطلب إصدار تشريعات داخلية جديدة وتعديل القائم منها ما يضمن تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدات. ومن ثم، فقد صدرت تشريعات من هذا القبيل منها قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون العام المدني وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الهيئة العامة للأعمال الخيرية.

فعلى سبيل المثال، صدر القانون رقم 15 لعام 2002 بشأن الطيران المدني، وتضمن أحكاماً أهمها المواد 93 - 101 - 104 - 107 وجميعها مكرسة لتجريم ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات على الطائرات وسلامة الطيران المدني ومكافحة الإرهاب إعمالاً للاتفاقيات التي اعتمدت في هذا المجال، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970 واتفاقية مونتريال لعام 1971، وبروتوكول عام 1988 الملحق بها. وعلاوة على ذلك تضمن القانون أحكاماً تتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وملاحقها وتعديلاتها.

المبحث الثامن: التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تنظم المواد من 407 إلى 433 من قانون الإجراءات الجمالية القطري رقم 23 العام و2004 أحكام التعاون القضائي بين السلطات القطرية والجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي.

وقد استهل المشرع الكتاب الخامس من قانون الإجراءات والمتعلق بالتعاون القضائي الدولى بالمادة 704 وتقضي بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر، وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون"، ويلاحظ أن المادة 410 من القانون عمدت بعد أن عددت لي الفقرات من 1 إلى 5 الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، إلى الحديث في الفقرة السادسة عن الحالة التي يجيز فيها القانون القطري محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، بحيث يكون اختصاص القضاء القطري بالمحاكمة الجنائية حاجباً لاختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم.

المطلب الأول: إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ القرار 1373 (2001).

صدر بتاريخ 16 كانون الثاني / يناير 2002 قرار مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1393 (2001) من أجل تنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرار المشار إليه، وبتاريخ 3 تموز / يوليه 2003، صدر قرار مجلس الوزراء بتوسيع اختصاصات هذه اللجنة ليشمل التنسيق بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإعداد التقارير اللازمة للمجلس في هذا الشأن.

وترفع هذه اللجنة تقارير دورية عن أعمالها إلى مجلس الوزراء.

وتدخل عناية مكافحة الارهاب طبقاً لهذا القرار في اختصاص عدة جهات في الدولة وهي:

- جهاز المخابرات العامة.
- جهاز مباحث أمن الدولة.
- إدارة قوات الأمن الخاصة بوزارة الداخلية.
- وحدة القوات الخاصة بالقوات المسلحة القطرية.
- الهيئة العامة للجمارك والموانئ.
- مصرف قطر المركزي:

المطلب الثاني: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتتألف من ممثلين عن وزارة الداخلية والقوات المسلحة القطرية وجهاز أمن الدولة وقوات الأمن الداخلي ووزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومصرف قطر المركزي والهيئة العامة للجمارك والموانئ وغرفة تجارة وصناعة قطر. ويناط باللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب وتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 بشأن بمكافحة الإرهاب، والعمل على بلوغ الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية لمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها قطر أو صادقت عليها والتوعية بمخاطر الإرهاب وتعزيز ماهية المواطن في التصدي له.

وتنص المادة العاشرة من القرار على إلغاء اللجنة المشكلة بقراري مجلس الوزراء الصادرين بشأن تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

وفي السياق ذاته صدر قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (1) باللائحة الداخلية لنظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبتقسيم اللجنة إلى مجموعات عمل على النحو التالي:

(1) مجموعة العمل القانونية.

(٢) مجموعة العمل المعنية بالتعاون الدولي.

(٣) مجموعة العمل المعنية بالإعلام والتوعية.

ويناط هذه المجموعات تغطية الأنشطة المختلفة اللازمة لمكافحة الإرهاب على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية.

الفصل السادس: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المبحث الأول: الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب.

نظراً لتزايد صور العنف التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينيات، وذلك بتنفيذ مشروعات إرهابية استهدفت الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إو إيذاء الأشخاص وتعطيل وعرقلة القانون دليلاً على عدم نجاعة كل التدابير الوقائية التي اتخذتها الجزائر، وأمام هذه الظروف غير العادية والمتمثلة في زيادة عدد الضحايا، ونظراً لواجبات الدولة في الحفاظ على النظام العام ومواجهة الخطر، أصدر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية الأخرى التي تعاني من الإرهاب تشريعاً استثنائياً لمكافحة هذه الجريمة، فتصدى لها بمرسوم تشريعي صادر في 30 ديسمبر 1992.

حيث أوكل النظر في هذه القضايا إلى محاكم استثنائية تحت تسمية المجالس القضائية الخاصة، وأوجب كذلك قواعد موضوعية تتسم بالقسوة والشدة والردع، وقواعد إجرائية تتسم هي الأخرى بالسرعة والفاعلية لتتناسب مع هدف المشرع في مكافحة هذه الجريمة أو بعد ثلاث سنوات من العمل بهذه الأحكام الاستثنائية ألغى المشرع هذا المرسوم، وأصدر عدة أوامر أخرى.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من جرائم الإرهاب.

الشيء الملاحظ على الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تعرضت لها المواد 87 مكرر هي نفسها الأفعال التي جرمها قانون العقوبات من قبل.

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر في الأمر رقم 11 / 95 المؤرخ في 1995 / 2 / 25 يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يلي [1]:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليميّة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

---

[1] –أ. حسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006ص46

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

من خلال نص المادة تقسم الجريمة الإرهابية إلى أربعة أصناف وهي:

الصنف الأول: عبارة عن مجموعة من الاعتداءات والأفعال ماديّة ومتفرقة ذكرتها المادة 87 مكرراً و87 مكرر 2.

الصنف الثاني: عبارة عن تكوين الجمعيات الإرهابية والانخراط فيها في المادة 87 مكرر 3 ومكرر 6.

الصنف الثالث: جرائم الإشادة والترويج في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5.

الصنف الرابع: جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات المادة 87 مكرر 7.

ويتبين من هذا التعريف أنه يقوم على مجموعة من العناصر وهي:

- استخدام وسائل معيّنة: يفترض الإرهاب وفقاً لهذا التعريف استخدام الجاني للرعب، أو الرعب يقصد به أعلى درجات الخوف، فهو يخلق جواً عاماً لدى مجموعة أفراد الشعب بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين.
- أن يكون استخدام هذه الوسائل لغاية معيّنة: من خلال الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وهذا يعني أن المشرع يتطلب توافر القصد الخاص، أي أن تمتد إرادة الجاني إلى عناصر لا تعد في ذاتها من أركان النشاط الإجرامي.
- أن يكون الهدف من هذا النشاط تحقيق نتائج معينة، أي لا يكفي استخدام وسائل معيّنة لغاية محددة، ولكن يجب أن يكون من شأن استخدامها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة باحتلالها الاستيلاء عليها... الخ و

وقد لا يشترط تحقق أي من هذه النتائج، بل يكفي لتوافر الفعل الإرهابي أن يمتد النشاط الإجرامي للجاني حتى ولو لم تتحق النتائج المرجوة فعلاً من الناحية الواقعيّة.

حاول المشرع الجزائري أن يغطي بالتجريم كافة صور النشاط الإرهابي ولكنه لم ينجح في ذلك لعدة أسباب منها:

- يفترض في أي تعريف أن يكون جامعاً مانعاً، ومن خلال هذا التعريف يلاحظ عليه أنه لا يشتمل على أحد أهم صور النشاط الإرهابي وهو حجز الرهائن، وإن كان البعض يرى أنها مجرمة في قانون العقوبات، ولكن هذه الرؤية تبرر أننا لسنا بحاجة التجريم جديد، لأن بعض الأفعال التي تناولها المشرع يجرمها أصلاً قانون العقوبات.

- لم ينقاد المشرع لإستعمال بعض الألفاظ الفضفاضة لمرونتها وعدم اتفاقها مع مبدأ الشرعية الذي يفرض اختيار العبارات المحددة والواضحة، لمنع أي تفسير أو سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تحديد أركان الجريمة. ففي هذا النص توجد بعض الألفاظ، مثلاً بث الرعب وتعريض سلامة المجتمع للخطر". فمثلاً "بث الرعب" ترجع إلى عوامل نفسية متعلقة بالمجني عليه ولا تتعلق بالجاني، فكأننا نكون قد تركنا تحديد عناصر الجريمة للحالة التي يكون عليها المجني عليه وهو ما يتسم بالمرونة المطلقة.
- وهناك خطأ في ترجمة بعض العبارات المهمة، فمثلاً نص المادة 87 مكرر باللغة العربيّة يصف الأفعال بأنها إرهابية أو تخريبية، أما النص بالفرنسية (1) يترجم كلمة التخريب إلى مرادف Subversif ومعناها قلب نظام الحكم، والتخريب هو الهدم والتحطيم وهذان المعنيان مختلفان تماماً.

وخلاصة القول إن كل الأفعال الإرهابية أو التخريبية في نفس الأفعال التي جرمها من قبل قانون العقوبات، وبالتالي فالعقوبات ليست مختلفة كثيراً بالنسبة لمجمل هذه الأفعال كانت معظمها تشكل جنايات وقد حدد قانون العقوبات الجزائري أنواع الجرائم الإرهابية والعقوبة التي حددها لها والمنصوص عليها كالأتي:

أولاً: الاعتداءات الإرهابية.

ذكرتها بالتعداد المادة 87 مكرر وهي:

1 – الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة.

2– الاعتداءات المعنوية والجسديّة على الأشخاص وممتلكاتهم.

3 – اعتداءات على جريمة التنقل والمرور.

4 – الاعتداءات الواقعة على رموز الأمّة والجمهورية وتدنيس القبور. الاعتداءات على وسائل المواصلات والملكية العمومية.

6 – الاعتداء على المحيط والبيئة الطبيعية.

7 – عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.

8 – عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أفرادها أو ممتلكاتهم.

إن هذه الأفعال المتفرقة في شكل اعتداءات هي محل تجريم في قانون العقوبات:

1–بالنسبة للفئة الأولى: تقابلها المواد 77 – 79 – 84 من قانون العقوبات.

2 – الفئة الثانية: تقابلها المواد 260، 254، 284 من قانون العقوبات.

3– الفئة الثالثة: تقابلها المادة 352 من قانون العقوبات.

4 – الفئة الرابعة: تقابلها المواد 150 وما بعدها، و(160 وما بعدها من قانون العقوبات).

5– الفئة الخامسة: تقابلها المواد 396 وما بعدها من قانون العقوبات.

6 – الفئة السابعة: تقابلها المادة 183و 187 من قانون العقوبات.

7 – الفئة الثامنة: تقابلها المادة 418 وما بعدها من قانون العقوبات، يكمل المادة أما الاعتداء الواقع على المحيط والبيئة الطبيعية فهذا النص تقابله الفقرة 1 من المادة 421 والفقرة 2 من المادة 421 من قانون عقوبات فرنسي، والنص العربي هو نفسه النص الفرنسي.

ثانياً: الجمعيات الإرهابية والاشتراك فيها.

تصدّى المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية المنظمة في شكل جمعيات أو تنظيمات لارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية بموجب المادة 87 مكرر 3.

ولم يقصد المشرع الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الثقافي المسموح لها بالإنشاء والاجتماع، والذي أصبح حقاً دستورياً متمثلاً في المادة 41 – 42 من الدستور، لكن خص به جمعيات أو تنظيمات لارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة 87 مكرر، هذه المادة محل الدراسة تقابلها المواد 176 – 177 من قانون العقوبات الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار. وهذه الجريمة تتضمن عدة أفعال أشار إليها المشرع بالتدقيق وتتمثل في:

1 – الإنشاء: تقع الجريمة بمجرد الإنشاء بغض النظر عن مصير التنظيم أو علاقة الجاني بعد ذلك بالتنظيم.

2–التأسيس: هي مرحلة لاحقة على الإنشاء أي مرحلة تكوين ووضع الملامح الرئيسة للجمعية إلى شعب في الجزائر أو فروع في الخارج.

3 – التنظيم: معناه وضع الضوابط التي تحكم المنظمة وتوزع الأدوار والمهام والمسؤوليات إلى من ينتمون إليها.

4 – التسيير: معناه التوجيه والإدارة والإشراف على التنظيم. وبمقتضى هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جماعة على خلاف القانون، إذا كان الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام القوانين، أو منع إحدى المؤسسات أو إحدى السلطات العامة في الدولة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن، أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون والدستور، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

وقد يتم إنشاء أو تأسيس المنظمة على خلاف أحكام القانون ولكن لتحقيق غرض آخر غير الأغراض المحددة في المادة 87 مكرر، فإذا توافر الغرض في وقت لاحق على التأسيس فهنا تتحقق الجريمة الحكمة وهي قمع الإرهاب[1].

ولا يشترط أن تكون الجماعة قد شرعت في تنفيذ أغراضها، بل يكفي أن يكون غرضها مخالفة القانون.

أما الفقرة الثانية من نفس النص فهي خاصة بجرائم الانضمام إلى هذه الجماعات، فلا تقوم الجريمة بمجرد إبداء الرغبة في الانضمام، إذا أبدى رغبته في الانضمام –الانخراط – ولكن أعضاء التنظيم رفضوا ذلك لعدم الثقة – مثلاً – فإن تطبيق النص لا يكون له محل.

---

[1]–ابراهيم نايل مرجع سابق ص64

ويلزم أن يكون انضمام الشخص أو مشاركته في التنظيم بمحض إرادته، فإذا حدث ذلك تحت ضغط من المنظمة الإرهابية كان ذلك بمثابة إكراه يمنع المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطه[1].

كما أن النص عاقب كل من ينضم أو يشارك فلا يلزم أن يجتمع الانضمام والمشاركة معاً في ذات الوقت يكفي أن يشارك الشخص ولو لم يكن عضواً في هذا التنظيم أو ينضم إليه ولم يشارك في نشاطاته، ويجب أن يكون عالماً بالغرض الذي يسعى إليه والتي تدعو إليه الأعمال المشار إليها في المادة 87 مكرر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خرج بمقتضى هذا النص على الأحكام العامة للقانون الجنائي، التي تفرض عدم العقاب على مراحل التفكير في هذه الجريمة أو التحضير لها، والتي لم تصل إلى مرحلة البدء في تنفيذ هذا النشاط الإجرامي.

وأما في المادة 87 مكررة في الفقرة الأولى فالأفعال المذكورة فيها هو الانخراط في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية في الخارج مهما كان شكلها أو تسميتها، فهنا يشترط أن يكون الحالي جزائري الجنسية، وكذلك يشترط أن تكون الجمعية أو المنظمة إرهابية أو تخريبية ومقرها في الخارج، حتى وإن كانت أعمالها غير موجهة ضد الجزائر، و الحكمة هي الحفاظ على سمعة الجزائر في المجتمع الدولي، وعدم وضعها في حرج في علاقاتها مع الدول الأخرى، وكذلك هذه المادة دعوة إلى تكريس مبدأ الإيجابية[2]، وطبقاً لهذا المبدأ يسمح بملاحقة الدولة لرعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج، وقد يقابله مبدأ عالمي وهو مبدأ علم معاقبة الشخص مرتين، هذه المادة نفسها تقابلها المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وجاءت في إطار مكافحة الجريمة الدولية[3].

وأما في المادة 87 مكرر في فقرتها الثانية، فالأفعال التي تندرج في هذه الجريمة أن يقوم الجزائري المنخرط في منظمة إرهابية في الخارج، وكانت أعمالها الإرهابية أو التخريبية تضر بمصالح الجزائر. وهذه المادة تقابلها المادة (16) من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجريمة الخيانة، والمقصود به هو ذلك النشاط المتمثل في السعي او التخابر الذي يبادر به الجاني مع الجمعية أو المنظمة الإرهابية أو من يعملون لمصلحتها، ويستوي أن يكون السعي سراً أو علانية وأن يكون الاتفاق بين الجاني أو المنظمة الإرهابية الأجنبية شفوياً أو مكتوباً صراحة أو ضمناً، ويكون السعي أو التخابر لأجل ارتكاب أعمال إرهابية أو تخريبية ضد مصالح الجزائر، وقد تكون الأعمال الإرهابية داخل الجزائر بتعريض سلامة وأمن المجتمع الجزائري للخطر، وقد تكون أعمالاً إرهابية أو تخريبية ضد الجزائر بالخارج، وتكون بارتكاب هذه الأفعال ضد الأموال أو الأشخاص الجزائريين بالخارج، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد السعي أو التعاون أو التخابر للتعاون مع المنظمة الإرهابية أو التخريبية.

---

[1] –ابراهيم نايل، مصدر سابق، ص66

[2]–محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق، ص640

[3]–تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزئية على"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر" غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني لى الجزائرلم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

ثالثاً: جريمة الإشادة والترويج.

جريمة الإشادة لم يعرفها من قبل قانون العقوبات الجزائري، حسب المادة 87 مكرر 4 الأفعال التي تحدد جريمة الإشادة والترويج هي: أن تكون الإشادة بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى للأفعال الإرهابية أو التخريبية، وقد يكون التمويل معناه المال والمؤن والمأوى أو بأي طريقة أخرى يُفهم منها التشجيع للأعمال الإرهابية، ولفظ "بأي وسيلة كانت" لفظ واسع يفتح الباب للتفسير والتأويل، وبالتالي يتعذر معه الوصول إلى تكييف محدد والاقتناع به.

أما جريمة الترويج فتتحدد بفعلين مستقلين وهما إعادة الطبع للوثائق والمطبوعات والتسجيلات، وإعادة النشر، وقد استعمل المشرع الجزائري هذا الأسلوب في جريمة أخرى في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات خاصة بالتداول للأشياء المخلة بالحياء.

ونصت المادة 87 مكرر 10 على معاقبة كل من أدّى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها القيام بذلك، وكذلك كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

وهذه المادة شبيهة بما نص عليه المشرع المصري على تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة الترويج إذا تمت داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة لخطورة الترويج في هذه الأماكن[1].

رابعاً: حيازة الأسلحة والمتفجرات.

خص المشرع بالتجريم كل الوسائل المستخدمة للقيام بالأفعال المنوه عنها في المادة 87 مكرر 7 وعمد إلى تقسيم الوسائل المادية إلى ثلاثة أصناف مختلفة وهي:

الفقرة الأولى: تجريم حيازة الأسلحة النارية والذخائر، وقد عدد المشرع الجزائري مختلف أفعال الحيازة والإحراز والاستيلاء عليها في مخازن خاصة بها، وحملها أو المتاجرة فيها بالبيع والشراء وكذا استيرادها أو تصديرها وحتى تصنيفها وتصليحها واستعمالها دون رخصة من السلطة المختصة، ويكفي لجريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص لارتكاب الجرائم الإرهابية بمجرد الحيازة المادية[2]. ولا يقصد المشرع بهذا التجريم رجل السلطة العمومية المخول له والمرخص له بحمل السلاح واستعماله.

هذه المادة تقابلها مواد مختلفة في قانون العقوبات في المواد 93 و97 و99 الخاصة باستعمال وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

---

[1] –ابراهيم نايل، مصدر سابق

[2] –محمد جمعة عبد القادر، جرائم أمن الدولة علماً وقضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1986، ص79

الفقرة الثانية من نفس المادة الخاصة بالمواد المتفجرة: المتفجرات أصبحت أكثر الوسائل المستعملة في العمليات الإرهابية في العصر الحديث، ويكفي لتحقق هذه الجريمة نفس الشرط (الحيازة المادية) للفقرة الأولى الخاصة بالأسلحة النارية، ولكن أضاف المشرع في هذه الفقرة تجريم على المواد التي تدخل في تركيب أو صناعة هذه المواد المتفجرة.

أما الفقرة الثالثة فهي تخص الأسلحة البيضاء وتتحقق هذه الجريمة في هذه الفقرة بحسب صور الأفعال المشار إليها فيها، البيع والشراء، والتوزيع، والاستيراد والتصدير، والتصنيع، أو أغفل المشرع الاستعمال لهذه الأسلحة وهي الصورة الأكثر التي يتجسد فيها الركن المادي الآن مختلف الصور الأخرى تعتبر من العمليات العادية ومن دواعي الاستعمال اليومي.

وخلاصة القول إن كل هذه الأفعال الإرهابية أنها كلها عبارة عن جنايات وقد رقي المشرع الجزائري حتى الجنح إلى مرتبة الجنايات.

المطلب الثاني: السياسة العقابية للمشرع الجزائري بشأن جرائم الإرهاب

لم يضع المشرع نظاماً عقوبياً مميّزاً أو خاصاً بهذه الجرائم الإرهابية، إنما اتجه فقط إلى تشديد العقاب حسب جسامة العمل الإرهابي، تدرجاً من عقوبة الإعدام إلى عقوبات السجن والغرامات والعقوبات التكميلية، فهذه السياسة تتسم بالقسوة والشدة والردع، وعلى العموم فقد وفر المشرع الجزائري لهذه الجرائم عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد والمؤقت والعقوبات التبعية والتكميلية والغرامة، ولكن الملاحظ هو أن المشرع قد أشار إلى عقوبة الإعدام مرتين وهذا في حالات الاعتداءات الخطيرة الماسة بأمن الدولة وفي حالة جرائم حيازة المتفجرات وهي أخطر الجرائم بدرجة جسامة النتائج التي قد تنجم عنها[1].

أولاً: العقوبات الأصلية

بالنسبة لعقوبة الاعتداءات الإرهابية المشار إليها في المادة 87 مكرر فقرة رقم واحد فإن المشرع قد خص الأفعال عقوبة الإعدام بالدرجة الأولى وذلك حسب جسامة الفعل، كما أن هذا السجن المؤبد يرقى إلى عقوبة الإعدام. محل تجريم في قانون العقوبات، أي أن هناك عقوبات أصلية وبالتالي فما كان منها السجن المؤبد يرقى إلى عقوبة الإعدام.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة 87 مكرراً فهي ترقى درجة واحدة عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إلى درجة السجن المؤبد.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فهي ترقى إلى النصف عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إلى درجة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[1] –جدير بالذكر أن التشريعات العقابية بصفة عامة تجمع على ضرورة ضرب الإرهابيكل قوة، ففي بريطانيا يعاقب الرهابي بالحرمان المؤبد من الحرية. وفي ألمانيا يعاقب من يحرض على تكوين عصابة رهابية بالسجن لمدة 6سنوات، وتصل العقوبة إلى 15سنة في حالة تأسيس جماعة إرهابية أو الانضمام إلى عضويتها، أما من يحبذ أو يروج للإرهاب فنه يعاقب بالسجن لمدة 3سنوات وفي ايطاليا تكون عقوبة من يرتكب فعلاً رهابياً هي الحرمان المؤبد من الحرية إذا ترتب عليه موت أحد الأشخاص، انظر ابراهيم نايل، مصدر سابق، ص43.

أما فيما يخص الأفعال المرتبطة فقد رفعها المشرع إلى ضعفها إذا ارتبطت بالإرهاب والتخريب حسب المادة 87 مكرر 1.

أما فيما يخص إنشاء وتأسيس وتنظيم وتسيير الجمعيات فهي حسب المادة 87 مكرر 3 الفقرة الأولى توضح لنا هذه الأعمال (قيادة الجمعية الإرهابية) وهي محل عقاب الفاعل الأصلي بالدرجة الأولى ثم عاقب بالدرجة الثانية بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة الشريك أو أتباعهم في الجمعية الإرهابية أي خفض العقوبة بالنسبة للشريك بدرجة واحدة، غير أن القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري المادة 44 منه: يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة[1]، ومنه فالمشرع فرّق بين الشريك والفاعل الأصلي في الأعمال الإرهابية، أي أنه يستبعد نظرية العقوبة المبررة. أما فيما يخص الانخراط في جمعية إرهابية بالخارج فيعاقب المشرع الجزائري في ذلك بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000 د. ج إلى 1000000 د. ج بحسب المادة 87 مكرر 6 الفقرة 1.

أما إذا انخرط في جمعية إرهابية أجنبية ولكن لغرض الإضرار بمصالح الجزائر فيعاقب بعقوبة أشد من العقوبة المقررة في الفقرة الأولى، وهي السجن المؤبد بحسب الفقرة الثانية.

أما بالنسبة لجرائم الإشادة والتشجيع الواردة في المادة 87 مكررة وجرائم الترويج بالطبع النشر الواردة بنص المادة 87 مكرر 5، فالعقوبة المقررة لهما واحدة وهي عقوبة السجن.

المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وكذا الغرامة المالية من 100000 د. ج إلى 500000 د. ج.

أما فيما يخص جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات فحسب المادة 87 مكرر 7 الفقرة الأولى فالعقوبة المقررة هي بحسب درجة خطورة السلاح في حد ذاته، فهي بالنسبة لحيازة الأسلحة والذخائر سواء بالحمل أو التجارة أو الاستيراد أو الاستعمال السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500000 د. ج إلى 100000د. ج.

أما فيما يخص الفقرة الثانية بحيازة المتفجرات أو المواد التي تدخل في تركيبها ونظراً لخطورتها فقد خص لها المشرع عقوبة الإعدام.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فهي خاصة بعقوبة حيازة الأسلحة البيضاء بمختلف صورها بالبيع أو الشراء أو الاستيراد أو التصدير لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية، فيعرض مرتكبها لعقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة مالية من 100000 د. ج إلى 500000د. ج.

[1] –لطفي كينة، المواجهة التشريعية للإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية 2007، ص134.

ثانياً: العقوبات التبعية والتكميلية

يخضع مرتكبو الجرائم الإرهابية للعقوبات التبعية بحسب المادة 87 مكرر 9، والتي تحيلنا إلى نص المادة 6 من قانون العقوبات، ونصتها كالتالي العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية[1] والحريات التي نصت عليها المادة 6 من قانون العقوبات هي:

– حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقاً للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

– الحرمان من الحقوق الوطنية، ينحصر في:

1 – عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2 – والترشيح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية الحرمان من حق الانتخاب والسياسية، ومن حمل أي وسام مثل عباسي مدني وعلي بلحاج.

3–عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 – عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً أو مترئساً أو مراقباً مثل علي بلحاج الذي تم عزله من التعليم.

وتتميز المادة 87 مكرر عن باقي أحكام قانون العقوبات، من حيث إنها حددت مدة تطبيق العقوبة التبعية بمدة معينة، وهي من سنتين إلى عشر سنوات، في حين لم تحدد المادة 8 من قانون العقوبات التي تحكم العقوبات التبعية من الحرمان من الحقوق الوطنية.

ثم إن المادة 87 مكرر عندما حددت مدة العقوبات التبعية بمدة معينة فإنها لم تفرق بين هذه العقوبات، كما أنها لم تحدد توقيت بدء حساب المهلة، فهل تحت هذه المهلة من تاريخ النطق بالعقوبة أو من تاريخ تنفيذها، أي بعد الإفراج عن المحكوم عليه[2].

أما الفقرة الثانية والخاصة بتقرير عقوبة المصادرة، فالمصادرة إجراء تنقل الدولة بمقتضاه إلى ملكيتها مال أو أكثر أموال المحكوم عليه أو غيره جبراً وبدون مقابل. والمصادرة قد تكون علامة أو خاصة، فقد تقضي المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في الجريمة الإرهابية أو أعد لاستعماله.

كما تقضي المحكمة أيضاً بمصادرة كل ما يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً في أملاك المحكوم عليه، متى كانت هناك قرائن تؤكد أن هذا المال خصص في الواقع للصرف منه على التنظيمات الإرهابية.

---

[1] –المصدر السابق ص135.

[2] –أحسن بو سقسعة، مصدر سابق، ص49

لكن المشرع لم يبين لنا حكم المصادرة على حقوق الغير، فقد يكون السلاح الذي استخدمه الجناة في ارتكاب الجريمة قد سبق سرقته من صاحبه المرخص له حمل السلاح قانوناً ولا صلة له بالجريمة، فإنه لا يجوز مصادرة هذا السلاح ويتعيّن رده إلى صاحبه.

المطلب الثالث: السياسة الاحتوائية للمشرع الجزائري بشأن جرائم الإرهاب.

الظروف القضائية المخلّفة نظام يتيح للقاضي استبدال عقوبة أخف كثيراً أو قليلاً من العقوبة الأصلية المقررة للعمل الإرهابي. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الظروف المخففة في نص المادة 53 من قانون العقوبات، لكن لم يشأ أن يترك الجرائم الإرهابية أن تخضع لأحكام المادة 53 بكل شروطها، إذ قرر بموجب المادة 87 مكرر 8 حدود إمكانية تطبيق هذه القاعدة، وبالتالي لا تكون إلا في حالة السجن المؤبد فيمكن إنزاله إلى السجن المؤقت، ولا يكون ذلك أقل من عشرين سنة، أما السجن المؤقت فيمكن إنزاله إلى نصف العقوبة الصادرة والحكمة من هذه القاعدة العامة أنه من غير المتصور أن يأخذ المشرع بالرأفة أصلاً لمرتكبي هذه الأفعال الوحشية والخطيرة، أما الحكمة من الاستثناء فهي أن المشرع قد وضعه لحكمة بالغة هي حسن توزيع العدالة والحكمة الأخرى من هذه الإجراءات إعطاء فرصة للأشخاص الذين يرتكبون عمليات إرهابية للتوبة وإعادة اندماجهم في المجتمع حقناً للدماء، وخاصة الذين لم يتورطوا في عمليات تفجير أو ارتكاب مجازر جماعية، ومن بين هذه القوانين التي جاءت بالتدريج قانون الرحمة وقانون الوئام المدني وأخيراً ميثاق المصالحة الوطنية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: تدابير الرحمة.

القاعدة القانونية لهذا القانون أمر رقم 12 / 95 بتاريخ 25 فيفريه 1995 الخاص بتدابير الرحمة.

هذا القانون بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة، وهذه التسميات عبارة عن معاني استخدمتها جل المراجع القانونية لتبيان أن التشريع الجنائي قد يعطي اعتباراً خاصاً لتوبة الجاني وليس هذا إلا أمر أخلاقي أو اجتماعي.

والنائب هو المنفصل عن المنظمة أو الجمعية الإرهابية الذي بادر إلى تسليم نفسه إلى السلطات العمومية، وتعاون معها لأجل تفكيك الشبكة الإرهابية والقبض على أعضائها مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيف العقوبة. هذا النظام سبقتنا إليه تشريعات دول أجنبية تعاني كذلك من الجرائم الإرهابية أو التخريبية، منها المشرع الفرنسي: حيث تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 463 – 1 من قانون 1986 على أن كل شخص يكون قد شرع بصفته فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 11 من المادة 44 من قانون العقوبات عندما تتخذ هذه الجريمة صورة مشروع فردي أو جماعي يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع، سوف يعفي من العقوبة إذا أخبر السلطات الإدارية أو القضائية وترتب على ذلك منع حدوث أو تحقق الجريمة، وكذلك إذا كان من شأن ذلك أن يحول دون أن تؤدي الجريمة إلى موت إنسان أو أحداث عجز دائم له.

وفي مصر بعد أن نص المشرع على عقوبات صارمة بشأن جرائم الإرهاب، أخذ بسياسة الوداعة المشار إليها، حيث نص في المادة 88 مكرر (هـ) من قانون العقوبات على الإعفاء من العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أو إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[1]. أما المشرع الإيطالي فنص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم 625 لسنة 1979 والصادر بقانون رقم 15 سنة 1980 والقانون رقم 304 الصادر في 29 مايو 1982 وكذا القانون رقم 3 الصادر في 18 فبراير 1987.

وأما في التشريع الإسباني فقد تضمن القانون الأساسي رقم 9 الصادر في 1984 / 12 / 26 قواعد تشجيعية مستوحاة من النموذج الإيطالي.

أما المملكة المتحدة في القانون الصادر عام 1989 أطلق على الإرهابي التائب لفظ "Converted Terrorist" أو "Super Grass"[2].

أما المشرع الجزائري فقد فتح باب التوبة لمن ينتمي إلى التنظيمات أو الجمعيات عليها في المادة 87 مكرر 3، وكذلك الإرهابية المناهضة للدولة والمجتمع المنصوص للأشخاص الحائزين على الأسلحة والمتفجرات التي جاءت بها المادة 87 مكرر 7، فلا يتابعون قضائياً بشروط:

1 – أن يبادر عضو التنظيم أو هذا الشخص المتابع بجرائم إرهابية بإبلاغ النيابة العامة أو سلطة الأمن بانفصاله وتوقفه عن ممارسة أي نشاط فيه.

2 – ألا يكون هذا العضو المتابع بهذه الجريمة قد ارتكب جرائم من المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أدت إلى قتل شخص أو سببت له في عجز دائم أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطن أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة.

3 – ألا يكون هذا العضو قد قام بتولى قيادة أو قام بأي عمل أو مهمة والسحب منها بمجرد صدور الإنذار.

أما بالنسبة للأشخاص الحائزين على الأسلحة والمتفجرات لغرض ارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية أن يبادر الحائز من تلقاء نفسه إلى السلطات الإدارية والقضائية ويُسلِم الحائز تلك الأسلحة للسلطات المشار إليها، وأن يحصل هذا الإبلاغ بالنسبة لنص المادتين 2، 3 قبل البدء في تنفيذ الجريمة الإرهابية أو الشروع فيها (المادة 92). ومنه فعلى سلطة الحكم أن تعفي من العقاب كل من يسارع بالإبلاغ عن جريمة إرهابية، ويجب أن يكون من أحد المساهمين فيها وأن يكون المبلغ حسن النية وليس من أجل الهروب من العقاب، وإذا توفر ذلك فله من الإعفاء بغض النظر عن الدافع، وإذا كانوا قصراً فبمرافقة ولي أمرهم أو محاميهم، فيسلم له وصل حضور وبعد 30 يوماً

---

[1] –ابراهيم نايل، مصدر سابق، ص44-45

[2]–محمد أبو الفتح الغنام، مصدر سابق، ص84

يسلم له وصل "مستفيد من تدابير الرحمة". ولا يستعيد من الإعفاء التائب الذي تحصل على وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة وارتكب بعد ذلك جريمة إرهابية، وهذا بحسب المادة 10 من نفس الأمر.

كما أن المشرع لم يغلق باب الرحمة نهائياً في وجه مرتكبي الجرائم الإرهابية بل فتح باب التسامح وذلك بأعذار مخلفة للعفوية (مادة 52) الذين ارتكبوا تلك الجرائم وتسببوا في قتل شخص أو إسابته بعجز دائم ولكن بشروط وضوابط معينة في المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

الشرط الأول: أن يبادر الشخص المرتكب الجريمة والتي تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم وسلم نفسه للسلطات الأمنية، وكان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات، نفس الشروط بالنسبة لحائز الأسلحة والمتفجرات حسب المادة 2 / 92.

الشرط الثاني: أن يبادر الفاعل الذي كان قد أبلغ السلطات الأمنية بعد هذه المتابعات ولكنه من سلطات الأمن وتعاون معها على إلقاء القبض على الفاعلين والشركاء الآخرين في نفس الجريمة وفي جرائم أخرى خطيرة، وهذا ما يبين حسن نيته، وعليه أن يحدد المعلومات بدقة أما الغامضة فلا تستوجب الإعفاء.

ولا يقرر له الإعفاء التام بل يستوجب له تخفيف العقوبة بحسب المادة 4 من نفس الأمر، ويكون السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة عشر سنة وعشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام، ويكون السجن المؤقت لمدة تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد، وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها.

ونفس الشروط مطبقة على القصر الذين خص لهم المشرّع نظاماً غير النظام المتبع عادياً وبالتالي:

فالقصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 سنة و18 سنة وارتكبوا الجرائم الإرهابية وسلموا أنفسهم للسلطات الأمنية بنفس الشروط المسابقة حدّد المشرع الحد الأقصى لعقوبتهم بالسجن المؤقت لمدة 10 سنوات حسب المادة 8 من نفس الأمر.

أما الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و22 سنة فتكون عقوبتهم القصوى السجن المؤقت لمدة 15 سنة حسب المادة 9 من نفس الأمر.

المرتكبين للأفعال الإرهابية أن يستفيدوا من تخفيض العقوبة بالإضافة إلى تدابير الرحمة فللأشخاص إجراء العفو المقرر في المادة 47 الفقرة الثامنة من الدستور المخول لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو، وحتى تخفيف العقوبات واستبدالها، وهذا بعد أن يصير الحكم نهائياً، وهذا الإجراء خص به المشرع الذين سلّموا أنفسهم وتعاونوا على تفكيك الشبكات الإرهابية، والأشخاص الذين استفادوا من تدابير الرحمة وارتكبوا جرائم إرهابية بعدها فلا يستفيدون ثانية من هذه التدابير، بل يحاكمون وترفع لهم العقوبة المستحقة إلى أقصاها.

حتى مع استفادة المجرم من الإعفاء من العقاب فإنه يبقى مسؤولاً عدلياً عن الضرر الناتج عن سلوكه.

هذا بالنسبة لتدابير الرحمة أما فيما يخص إجراءات قانون الوئام المدني فسنتعرض له فيما يلي:

ثانياً: قانون الوئام المدني [1].

هذا القانون كان عبارة عن اقتراح قدم كحل تشارك فيه كل شرائح المجتمع، وذلك بالعفو عن المتورطين الذين هم بدورهم عليهم تسليم أنفسهم في الآجال المحددة قانوناً، وبالتالي يمكنهم الاستفادة من مجموعة الحلول المتمثلة في الوضع رهن الإرجاء والإعفاء من المتابعة وتخفيف العقوبة. ولقد تم طرح هذا القانون بعد أن صادق عليه مجلس الأمة للاستفتاء حوله. من ثم كانت نسبة استجابة المواطنين جد عالية، دليلاً على الرغبة في التخلص من هذه الآفة التي تضرر منها المجتمع الجزائري.

وجاء هذا القانون أيضاً في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الأمن للجزائر، حيث واصل المشرع اتخاذ تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في تدابير الرحمة تلاها فيما بعد بقانون أعمال الإرهاب والتخريب، فبعد أن نص عليها هذا القانون 08 / 99 المؤرخ في حيث إنه يستفيد من التدابير التي نص 1999/07/13 الأشخاص المتورطون في أعمال التخريب والإرهاب، والذين عبروا عن آرائهم بالتوقف عن نشاطاتهم الإجرامية وأشعروا السلطات بذلك في أجل 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون. وسوف نتعرض لهذه التدابير فيما يلي:

1 – الإعفاء من المتابعة: نصت عليه المادتان 3 و4 من الأمر رقم (8 / 99) واللتان تقابلهما المادتان 2 و3 من الأمر رقم 12 / 95 الخاص بتدابير الرحمة والتي تعفي من العقاب الأشخاص مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 3 و87 مكرر 7 (0)، بشرط ألا يتسببوا في ارتكاب أحد الاعتداءات المنصوص عليها في المادة (87 مكرر)، والتي تسببت في قتل شخص أو إحداث عطل دائم له. في حين نصت المادة الخامسة من الأمر و08 / 9 على حرمان المستفيدين من أحكام المادتين سالفتين الذكر من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لمدة 10 سنوات من تاريخ قرار الإعفاء، لكن يبقى هناك غموض بشأن التحقق من صحة إدعاء التائبين في عدم ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرره.

2–الوضع رهن الإرجاء: نصت على هذه التدابير المواد من 6 إلى 26 من القانون رقم (8 / 99)، حيث جاء في المادة السادسة "يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات القضائية خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، أما المادتان (87) من نفس الأمر فنصتا على منح الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات إرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات في حالة إشعار السلطات في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامهم سواء فردياً أو جماعياً، في حين نصت المادة التاسعة على أنه يترتب على انقضاء أجل الوضع رهن الإرجاء تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من أحكام المادة 28 من نفس الأمر التي تقضي بتخفيف العقوبات.

---

[1] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعضاء مجلس الأمة يناقشون قانون استعادة الوئام المدني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار-منشورات مجلس الأمة. ط1 1999 ص168-173

وإذا تم خلال تأجيل المتابعة التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء يلغي فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذٍ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام[1].

وتنشأ لجنة إرجاء في كل ولاية مهمتها اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء، مع بناء التدابير المصاحبة له والمنصوص عليها في المادتين (الثامنة والتاسعة) من قانون العقوبات، ولها كامل السلطة التقريرية في التخفيف الجزئي أو الكلي لهذه التدابير.

ويسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرفقة له بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، ولا يسجل في البطاقة رقم 3[2]، مع النص العلم أن المدة لوضع رهن الإرجاء تدوم لفترة أدناها 3 سنوات وأقصاها 10 سنوات طبقاً للمادة 12 من القانون سالف الذكر.

أما بالنسبة للأفراد الذين يسمح لهم تدبير الإرجاء بخدمة الدولة لمحاربة الإرهاب فيستفيدون من مدة أقصاها 5 سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون العقوبات[3]. وقد يلغي قرار الإرجاء من طرف اللجنة المختصة إذا تهرب الشخص من أحد التدابير المفروضة عليه، وفي هذه الحالة تحرك الدعوى العمومية ضده، مع العلم أنه لا تسري مدة التقادم على الدعوى العمومية إلا من يوم إلغاء القرار طبقاً لنص المادة 18 من القانون 99 / 08، كما يمكن للشخص الذي ارتكب ضده قرار الإرجاء أن يطعن ولائياً في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ النطق أو العلم بالإلغاء، ويترتب على الطعن تعليق تنفيذ القرار، حيث تبت اللجنة في الطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها[4]، وثبتت اللجنة انقضاء الإرجاء بناء على التقرير الذي يتجسد فيما بعد في شهادة يسلمها رئيس اللجنة طبقاً لنص المادة 24 من القانون و9 / 08، ويترتب على ذلك تقادم الدعوى العمومية نهائياً دون المساس بالمادتين (9، 28) من القانون سالف الذكر[5].

3 – تخفيف العقوبات: نصت عليه المواد من 27 إلى 29 من نفس القانون، حيث إنه يستفيد الأشخاص المذكورون في نص المادة الثامنة من نفس القانون، الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الرهن وضع الإرجاء، وسلّموا أنفسهم إلى السلطات العمومية خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون 08 / 99، من تخفيف العقوبة كالتالي[6].

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة 7 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة قانوناً هي السجن لمدة أكثرها 10 سنوات وتقل عن 20 سنة.

---

[1]–المادة العشرة من القانون 08/99المتعلق بالوئام المدني

[2]–المادة الحادية عشر من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني

[3] –المادة الثالثة عشر من القانون السابق

[4]– المادة العشرون من القانون السابق

[5]– المادة الخامسة والعشرون من القانون السابق

[6]– المادة السابعة والعشرون من القانون السابق

- الحبس لمدة 3 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات. وتخفيف العقوبة في جميع الحالات الأخرى إلى نصفها.

أما الأشخاص الذين تخفف عقوباتهم طبقاً للمادة 28 من نفس القانون 08 / 99 فيكون التخفيف كالتالي[1]:

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات عندما تكون العقوبة المقررة أكثر من 10 سنوات وتقل عن 20 سنة.
- والحبس لمدة سنتين في كل الحالات الأخرى.

أما بالنسبة للأشخاص المذكورين في نص المادة 87 مكرر 3، والذين اشعروا السلطات بتوقفهم عن النشاط الإرهابي في خلال ستة أشهر فتخفف عقوباتهم على النحو التالي[2]:

- السجن لمدة من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام.
- السجن لمدة من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤبد.
- تخفف العقوبة إلى النصف في كل الحالات الأخرى.

في حين أن المواد من 30 إلى 35 من القانون 08 / 99 جاءت تنص على الإجراءات المتبعة خلال مرحلة الوضع رهن الإرجاء، بالإضافة إلى ذلك احتوى هذا القانون على أحكام خاصة نصت عليها المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون حيث نصت المادة 38 على أنه يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة وأشعروا بتوقفهم عن كل النشاط الإرهابي قبل تاريخ صدور هذا القانون والذين هم متهمون محكوم عليهم، سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، إما بالإفراج المؤقت أو تأجيل تنفيذ العقوبة[3]، وفي حالة تحريك الدعوى العمومية نصت المادة 40 من القانون على أنه يحق لضحايا الاعتداءات عليها في المادة 87 مكرر أو ذوي حقوقهم أن يستفيدوا كطرف مدني وأن يطلبوا المنصوص تعويضهم عن الضرر الذي لحقهم، وتقدر التعويضات طبقاً للتشريع المعمول به.

لعل هذه أبرز المحاور التي أقر بها القانون رقم 99 / 08، وتفعيلاً لسياسة الوئام المدني أطلق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مصالحة وطنية شاملة، ليزرع من خلالها في نفوس الشعب أسس التسامح، وهذا لحصد السلم والأمن الدائمين اللذين يعتبران أساس انطلاق الديمقراطية الصحيحة وانبعاث التنمية الاقتصادية المستدامة وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثالثة.

---

[1] – المادة الثامنة والعشرون من القانون السابق

[2] –المادة التاسعة والعشرون من القانون السابق

[3] –المادة الثامنة والثلاثون من القانون السابق

ثالثاً: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

إن سياسة الوئام المدني، على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها، مكنت من تثبيط المسعى الرامي إلى تشتيت شمل الأمة الجزائرية، كما مكنت من حقن دماء الجزائريين، واستعادة استقرار الجزائر سياسياً واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتياً ولذلك اتجهت السلطات الجزائرية إلى عرض سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري استكمالا للجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر، حيث صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية الساحقة في يوم 29 سبتمبر 2005 ويتزكية هذا المشروع أتاح الشعب الجزائري لرئيس الجمهورية رسمياً مباشرة تطبيق الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الوطنيين [1]، وقد تضمن هذا الميثاق نوعين من حالات الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب:

النوع الأول: إبطال المتابعات القضائية.

النوع الثاني: العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجدون رهن الحبس.

والملاحظ أن النوع الأول يدخل ضمن الأعذار القانونية المعنية من العقاب، أما النوع الثاني فيدخل ضمن "العفو الخاص".

أما بالنسبة للنوع الأول: قد نص الميثاق على إبطال المتابعات القضائية للفئات التالية:

1 – الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتباراً من 13 يناير 2000 تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري عندما حصر المدة القانونية للتوبة في قانون استعادة الوئام المدني[2].

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري عندما حصر المدة القانونية للتوبة في قانون استعادة الوئام المدني بفترة محددة لم يراع إمكانية توبة الإرهابيين بعد هذا التشريع وخاصة أن الخطاب السياسي لرئيس الجمهورية كان يتجه دوماً إلى ترغيب الإرهابيين بالرجوع على أحضان وطنهم وقد صرح أكثر من مرة بأن باب التوبة ما زال مفتوحاً وفي هذا تناقض بين المشرع الجزائري والسلطة السياسية.

وفي اعتقادي أن هذا المشروع جاء من أجل رفع هذا التناقض أولاً، ومن أجل الاستفادة من أحكام هذا القانون ثانياً وذلك تكريساً للسلم والأمن وتحقيقاً للمصلحة الوطنية.

2 – الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية[3].

---

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وثيقة مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، 29سبتمبر 2005 ص8-9

[2] –البند الأول من الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

[3]–البند الثاني من نفس الميثاق

وبتحليل هذا النص من المشروع يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقاب "إبطال المتابعات القضائية" وهي:

- الكف عن النشاط المسلح.
- تسليم ما لديهم من السلاح.
- عدم المشاركة في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية وهذا النص دعوة لباقي الناشطين بالعدول عن أعمالهم الإرهابية والعودة إلى مجتمعهم ويستفيدون من الإعفاء بشرط عدم ارتكاب جرائم إرهابية.

3- الأفراد المطلوبون داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعاً أمام الهيئات الجزائرية المختصة[1]، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداء على الأماكن العمومية[2].

من الميثاق يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقاب أو بتحليل هذا النص وهي:

- امتثال المطلوبين من العدالة الجزائرية طوعاً أمام الهيئات الجزائرية المختصة.
- عدم مشاركة هؤلاء المطلوبين في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال: المتفجرات في الأماكن العمومية.
- يسري مفعول هذا الإجراء على المطلوبين الموجودين داخل الوطن وخارجه. وتعليقاً على هذا الشرط الأخير، يمكن القول بأن المطلوبين الموجودين داخل الوطن، هم ممن لا زالت لهم الصلة بالنشاطات الإرهابية وهم من المطلوبين للعدالة الجزائرية ولا زالوا لم يسلموا أنفسهم للسلطات المختصة.

أما المطلوبون خارج الوطن، فهم من النشطاء السياسيين الذين كان لهم دور أو آخر في انفجار أعمال العنف الإرهابي في الجزائر، إلا أنهم لم تكن لهم يد في الجرائم الإرهابية داخل الوطن بحكم تواجدهم خارجه أو بحكم عدم قناعتهم بالعمل المسلح وكذلك المطلوبون خارج الوطن ممن قدموا الدعم المادي والمعنوي للنشاطات الإرهابية داخل الوطن.

الأفراد المنضوون في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة[3].

إن هذا النص من الميثاق يتعلق فقط بشبكات دعم الإرهاب ويقصد بشبكات دعم الإرهاب الأفراد والجماعات الذين يشكلون القاعدة الخلفية للنشاطات الإرهابية بحيث يوفرون للإرهابيين الدعم المادي والمعنوي، فالدعم المادي هو ما تعلق بجمع الأموال وشراء الأسلحة والمتفجرات وتوفير سبل التخفي وجمع المعلومات.

---

[1] -البند الثالث، نفس الميثاق

[2] -البند الثالث، من نفس الميثاق

[3] -البند الرابع، من نفس الميثاق

أما الدعم المعنوي فيتمثل في الإشهار الإعلامي للنشاطات الإرهابية وخاصة عن طريق الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى.

وقد نص هذا الميثاق على شرط واحد للإعفاء من العقاب وهو: – تصريح الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب بنشاطاتهم للسلطات الجزائرية وتعليقاً على هذا النص يمكن القول، بأن الطابع السري لشبكات دعم الإرهاب يصعب على السلطات المختصة اكتشاف النشاطات التي يقومون بها والتي تشكل تهديداً حقيقياً للأمن او الاستقرار، وبالتالي فإن الكشف عن هذه النشاطات من طرفهم يعتبر مسوغاً منطقياً لاستفادتهم من إبطال المتابعات القضائية.

5 – الأفراد المحكوم عليهم غيابياً باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداء على الأماكن العمومية[1].

يبدو هذا النص من الميثاق يفتقر إلى نوع من الدقة، فالمحكوم عليهم غيابياً هم في الأمل مطلوبون للعدالة، وعليه فإن إضافة المطلوبين للمحكوم عليهم غيابياً يجعل النص أكثر دقة ووضوحاً، وكون أنهم مطلوبين، يقتضي منهم تسليم أنفسهم للسلطات المختصة للاستفادة من هذا الإجراء، بشرط عدم ارتكابهم لجريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا النص.

والقول بأن المحكوم عليهم غيابياً مطلوبون في الأصل للعدالة، لأجل تنفيذ الحكم عليهم، وحضورهم طوعاً أمام السلطات المختصة، يعتبر دليلاً على امتثالهم للقانون وبالتالي فإنهم يستفيدون من إبطال المتابعات القضائية، على العفو من العقوبة، وهذا يدخل في نطاق العفو.

أما النوع الثاني: فقد نص الميثاق الخاص الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية ويشمل فئتين:

1– الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقترافهم نشاطاً داعماً للإرهاب[2]

2– الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية. أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية[3].

وبالنظر إلى النص الأول والثاني من الميثاق فإن العفو يقتصر فقط على المقترفين النشاط الداعم للإرهاب أو أعمال العنف من المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس. وللتذكير فقد جرت العادة في الجزائر عند إصدار مرسوم العفو في المناسبات الدينية والوطنية إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية من الاستفادة من العفو، وعليه فوفق نص هذا الميثاق يمكن أن يستفيد من مرسوم العفو من اقترف نشاطاً داعماً للإرهاب، ومن اقترف أعمال العنف الإرهابي.

---

[1] –البند الخامي من الميثاق

[2]–البند السادس من الميثاق

[3]–البند السابع من الميثاق

وقد استثنى النص الأول والثاني من المشروع من الاستفادة من العفو للأفراد الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم الإرهابية، كالأعمال المتعلقة بالمجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

وبالتالي فإن الإعفاء أو التخفيف من العقاب هو عبارة عن مكأفاة تمنح للإرهابي التائب نتيجة تعاونه الإيجابي مع السلطات ولقد كان رأي المشرع الجزائري صواباً حينما أقر استثناء جرائم المال والتعدي على الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية من الاستفادة من الإعفاء والتخفيف ذلك لأن هذه الحقوق هي حقوق لضحايا الأعمال الإرهابية وبالتالي لا يجوز العفو فيها.

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول إنه من أجل مواجهة الجريمة الإرهابية في الجزائر تم إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي يوم 9 فبراير 1992، وفي سنة 1993 تم تمديد هذا الإجراء الاستثنائي وتم التأكيد على الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ولاسيما منها المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وكذا التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وأمن المواطنين والسلم المدني، وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية تضعف فاعلية القانون الجنائي العادي ولا يتلاءم تماماً مع مواجهة هذا الخطر الحال، وتبقى الوسيلة الوحيدة لمكافحة هذه الجريمة في التشريع الجنائي الاستثنائي، وهذا ما فعله المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية الأخرى، والتي تعاني من الجريمة الإرهابية، فتصدى لها بمرسوم تشريعي صادر في 30 سبتمبر 1992 حيث أوكل النظر في هذه القضايا إلى محاكم استثنائية تحت تسمية المجالس القضائية الخاصة، وأوجب كذلك قواعد موضوعية تتسم بالقسوة والشدة والردع وقواعد إجرائية تتسم هي الأخرى بالسرعة والفاعلية لتتناسب مع هدف المشرع في مكافحة الجريمة الإرهابية وبعد ثلاث سنوات من العمل بهذه الأحكام الاستثنائية ألغى المشرع هذا المرسوم للنقائص التي كانت تشوبه، فكان بمثابة قانون مواز للقانون العادي، فأصدر المشرع من جديد ثلاثة أوامر بتاريخ 25 فبراير 1995:

– الأمر الأول: رقم 95 – 10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– الأمر الثاني: رقم 95 – 111 يعدل ويتمم الأسر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الأمر الثالث والأخير: رقم 95 – 12 يتضمن تدابير الرحمة [1]. وكذلك أمر رقم 99 – 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، بالإضافة إلى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

واتسمت خطة المشرع الجزائري بطابعين مختلفين أولهما سياسة القسوة والشدّة حيث تقع على المرتكبين للأفعال الإرهابية من جهة، وسياسة التسامح والرحمة للذين يتراجعون عن مخططاتهم الإجرامية وينالون المكافأة

[1] – أ.حسن أبو سقيعة، مصدر سابق، ص43

بتعاونهم مع أجهزة الأمن. وهذه هي سياسة قانون الرحمة وسياسة قانون الوئام المدني والميثاق من أجل السلم والمصالحة، هذه الخطة التي اتبعها المشرع الجزائري بمثابة سياسة توازن ما بين تصعيد سلطات المتابعة من جهة وحماية حقوق الدفاع من جهة ثانية.

فهرس المصادر والمراجع

1 – محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب الرياض 2004

2 – الخطر اليهودي بروتوكلات حكماء صهيون ترجمة حست خليفة التونسي ط4، 1994.

3 – د. محمد ترحيني معالم التاريخ الأوربي الوسيط دار الهادي ط1 2003.

4 – مرتضى العسكري معالم المدرستين مدرسة النعمان بيروت 1990.

5 – أدونيس العكرة الإرهاب السياسي الطبقة الثانية دار الطليعة ط3.

6– ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف الأمنية للعلوم العربية الرياض 2006.

7– د. محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي ط1 بيروت 1992.

8– د. عبد شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. دار الحكمة، لندن ط1. 2002.

9– أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية مكتبة لبنان – بيروت.

10– د. أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وأشكالياتها الإرهاب والعولمة ط1 الرياض 2002.

11– محمد حسين الطبطبائي الميزان في تفسير القرآن – إيران – اسماعليان ط.ح.

12– الطوسي. التبيان في تفسير القرآن.

13–د. محمد فتحي عيد واقع الإرهاب في الوطن العربي الرياض 1999.

14– د. أحمد عصام مليجي، جرائم العنف الإرهابي، دراسة تحليلية لعوامها، وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، جويليه 1985.

15– د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري.

16– محمد مؤنس محب الدين الإرهاب في القانون الجنائي في مصر مكتبة الأنجلو المصرية 1987.

17– أبو مسلم "الجريمة المنظمة"مجلة الأمن العام ع.101 القاهرة 1983.

18– إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب والنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1999.

19– أحمد جلال عز الدين/ أدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، الرياض، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب 1990.

20– حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2005.

21– صلاح الدين عامر/ قانون التنظيم الدولي– النظرية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية ط3، 1992.

22– أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارت الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية 1992.

23- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة التشريع المصري المقارن مصر، النشر الذهني للطباعة 2000.

24- عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، القاهرة: دار النهضة العربية 1992.

25- عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1986.

26- عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية 1986.

27- سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.

28- عبد العزيز العجيزي، خطف الطائرات بين المنطق الثوري والأمن الدولي "مجلة السياسى الدولية، القاهرة 1970".

29- صلاح الدين عامر، المقاومة المسلحة، مصر دار الفكر العربي 1977.

30- محمود متولي، مصر والاغتيالات السياسية، مصر، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ط1 1985.

31- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مصر، مكتبة مدبولي ط1 1996.

32- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية، وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/ 2008.

33- اسماعيل الغزال. الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1 1990، بيروت.

34- آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

35- غالي بطرس بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية عدد 127 كانون الثاني 1997.

36- حمودة أحمد محمد، الإرهاب الدولي: -جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي.

37 - الفار، عبد الواحد محمد.2007 الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع 2007.

38 - عبد الحي، التربية وظاهرة الإرهاب - مكتبة أنجلو المصرية 2008.

39- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر. الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية 1986.

40- رفعت الطيار، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

41- سراج عبد الفتاح محمد النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية " القاهرة، دار النهضة العربية 2001.

42- كامل شريف سيد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية 1979.

43 - حسني محمود نجيب دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية 1960.

44 - دبارة مصطفى مصباح الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي بنغازي، جامعة قار يونس 1991.

45- عبد الخالق، محمد عبد المنعم الجرائم الدولية ط1 القاهرة دار النهضة العربية 1989.

46 - جاد عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية والاستراتيجية 2000.

47 - الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.

48 - سرور - طارق أحمد الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2000.

49 - بسيوني، محمود شريف المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 2002.

50 - شمس الدين، أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي ط2 القاهرة، دار النهضة العربية 1999.

51 - القصاص، أكرم 11 سبتمبر اختبار الحريات وأحوال العرب والمسلمين في أمريكا، أبو ظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة 2002.

52- مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة عمان 2003.

المصادر الأجنبية

1- Satish Chandra International terrorism and It's control

2- Alexander Yonah 1992 terrorism،political and legal documens

المصادر الإلكترونية.

owpolitice.org،www.ik

www.agora-parl.org.paral.org/climate